

# النظام الجماهيري

## ونظم الحكم المعاصرة

### دراسة مقارنة

تأليف

الأستاذ/حسني الوحيشي الصادق

1999أفرنجي - 1429م

# النظام الجماهيرى
# ونظم الحكم المعاصرة
## (دراسة مقارنة)

تأليف :
الأستاذ / حسني الوحيشي الصادق

الطابعون :
دار هايل للطباعة والنشر والتغليف الخرطوم

1429م - 1999م أفرنجي



# " وأمرهم شـورى بينهم "

---

سورة الشـورى الاية "٣٨"

# الأهـــداء

إلى الباحـثين عن الحرية من أجـل ممارسة حقـيقـية للديمقـراطيـة أهدى هذا العـمل المتـواضع اسـهامـاً فى بناء عـصر الجـماهيـر الذى بدأ يطرق كل باب من أجل الخـلاص والانعتاق من كل قيود الذل والاستعباد.

# الفهـــرس



الموضوع

# الباب الأول

# باب تمهيدي

## مقدمة :

إن تعدد الأنظمة السياسية واختلافها يرجع بالدرجة الأولى إلى تعدد أدوات الحكم وتباينها من حيث الشكل والمضمون وتلك مسألة شغلت ومازالت تشغل بال الكثيرين من الفلاسفه والمفكرين عبر الآف السنين وحتى يومنا هذا لأنها مرتبطة بقضية هامة تلك هى قضية الديمقراطية التى لم يتوقف الفكر الإنسانى عن طرقها فى مرحلة معينة بل ظل يطرقها فى كل حين للوصول إلى التطبيق السليم للديمقراطية ومن أجل ضمان أكبر قدر من المشاركة الشعبية فى صنع القرار.

ذلك القرار الذى يتنازعه الفرد والجموع الكبيرة من حين لآخر ونتيجة لهذا النزاع برزت العديد من الاراء والمذاهب السياسية والفلسفية بل والنظريات التى تفسر نشأة الدولة فالبعض يسندها إلى نظريات التفويض الالهى المباشر وغير المباشر والبعض الآخر يسندها الى نظرية القوة فى حين يرى قسم آخر ان نظريات العائلة والتطور التاريخى والعقد الاجتماعى هى الاصل فى نشأة الدولة.

ولكن من الثابت علمياً أن مشكلة الديمقراطية تكمن فى اداة الحكم فالصراع سببه هو عدم وجود حل لمشكلة اداة الحكم تلك مشكلة حيرت الفلاسفة وشغلت أذهان المفكرين ورجال السياسة والقانون فالصراع من الفرد الى الاسرة الى القبيلة الى الطبقة والعائلة الى الحزب وتعدد الاحزاب الى المجالس النيابية أساسه هو أداة الحكم.

والسؤال الذى يطرح نفسه وباستمرار بل وفى كل حين من الذى يحكم ومن الذى يكون خارج دائرة الحكم؟ وما هى الشرعية التى تستمد منها اداة الحكم

وجودها وشرعيتها فى حكم الآخرين ومن الذى أعطاها هذا الحق دون سواها؟

ومن هنا كانت النظريات السياسية المفسرة لنشأة الدولة والسلطة فيها وكانت تجربة اثينا القديمة ومضة فى التاريخ الانسانى ومثلاً يحتذى به فى ممارسة الديمقراطية ولكن لماذا انتكست تجربة أثينا واستعيض عنها بتجارب أخرى لم تستطع ان تثبت اقدامها امام الحاح الجماهير المتدفق كل يوم والمتطلع الى المزيد من الممارسة الديمقراطية والمشاركة فى صنع القرار الذى يمثل وجودها وكرامتها الانسانية، ولقد كانت " الشورى" النموذج الاول لممارسة الديمقراطية فى الاسلام ولكنها ما فتئت ان تلاشت تلك التجربة العظيمة وتطبيقاتها العملية والفريدة بمجرد وفاة الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم واستعيض عنها بنظام الخلافة الذى يختلف فى شكله ومضمونه عن نظام الشورى فى الاسلام.

ومن هنا كانت هناك محاولة جديرة بالاهتمام والدراسة العلمية فى محاولة لايجاد حل لمشكلة الديمقراطية خاصة بعد ان شهد فلاسفة الغرب أنفسهم على ان الديمقراطية تعيش أزمة وظهرت العديد من الكتب والمؤلفات التى تتحدث عن ازمة الديمقراطية بل ومحنة الديمقراطية فى الغرب الاوربى ومن هنا جاءت النظرية العالمية الثالثة "سلطة الشعب" لتطرح حلا علمياً وعملياً هو تطوير لكل التجارب الانسانية السابقة وصهرها فى بوتقة واحدة هى تجربة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وذلك كصيغة عملية لتطبيق الديمقراطية الشعبية المباشرة ولذلك سوف تتناول بالدراسة والبحث والتحليل المواضيع التالية من خلال هذه الدراسة وفق الآتى :

# اولا : بـاب تمهيـدى

وسوف نتناول فيه بالدراسة والتحليل مفهوم الدولة وأركانها الثلاثة الشعب والسلطة والاقليم وكذلك النظريات السياسية المفسرة لنشأة الدولة مقارنة بالنظرية العالمية الثالثة مسلطه الضوء على الظروف السياسية والقانونية والتاريخية التى أدت الى ظهور النظريات الاستبدادية وكذلك النظريات الديمقراطية وعيوب كل منها والتوقف عند تجربة اثينا القديمة والاسس التى ترتكز عليها وذلك بأعتبارها نموذجاً يضرب به المثل حتى الان فى ممارسة الديمقراطية المباشرة مع الاشارة الى مزاياها وعيوبها والاسباب التى أدت الى انتكاسها ودراسة نظام الحكم فى الاسلام باعتباره دستوراً سماوياً من عند اله حكيم مدبر لكل شيء ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثورة الاولى فى عالم الطغيان وكان لتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم الاثر البالغ فى ارساء دعائم الحق والمساواة والعدل ورفع الظلم وارساء دعائم نظام الشورى قبل اعلان حقوق الانسان وماتلاه من عهود ومواثيق دولية ولذلك كان من الضرورى التوقف عند هذه المرحلة المهمة وعدم القفز عليها وتحليل مبدأ الشورى فى الاسلام والأسباب التى حالت دون تطبيقه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والفصل بين نظام الحكم فى الاسلام ونظم الحكم فى ظل الاسلام اى المرحلة التى تلت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من عهد الخلفاء الراشدين ومروراً بدولة بنى أمية ثم العهد العباسى والعثمانى ومرحلة الاستعمار الغربى الحديث ثم مرحلة التحرر القومى وبناء الدولة الوطنية.

ثم الانتقال الى شكل الدولة من حيث السيادة والتركيب وتحليل المبدأ على

اساس الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة والدول البسيطة او الموحدة والدول ذات الاتحادات الدولية او الدول المركبة.

## ثانياً : الباب الاول

وسوف نتناول فيه بالدراسة والتحليل نظم الحكم المعاصرة على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات حيث سنتناول مفهوم النظام الرئاسى بصفة عامة ونظام الولايات المتحدة الامريكية كنموذج للتطبيق وتبيان مزاياه وعيوبه وكذلك النظام البرلمانى والعناصر التى يرتكز عليها فى ممارسة السلطة وأخذ النظام البرلمانى فى انجلترا كنموذج للتطبيق وتبيان مزاياه وعيوبه ايضاً وكذلك نظام حكومة الجمعية النيابية وأخذ نظام حكومة الجمعية النيابية فى فرنسا وسويسرا كنموذج للتطبيق وتبيان مزاياه وعيوبه كذلك.

## ثالثا : الباب الثانى

وسوف نتناول فيه النظام الجماهيرى والظروف التاريخية التى مهدت لمولد النظرية العالمية الثالثة والمراحل التى مرت بها حتى وصلت الى مرحلة التطبيق العملى مع التركيز على النظام السياسى فى النظرية الجماهيرية وتجربة "المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية" وكيفية صنع القرار وأدوات تنفيذه من خلال نظام الشورى التى تعنى كل الشعب وبدون استثناء مع التركيز على مفهوم شريعة المجتمع باعتبارها هى الفيصل بين الحق والباطل والصحيح والخطأ ومقارنتها بالنظرية العامة للدساتير.

# الفصل الاول
# الـــدولــــة

**تعـريف الـدولة** :

الدولة هى عبارة عن ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل امة " تقطن ارضا معينة" والذى بيده السلطة العامة او كما يسمونها السيادة [1] Sourerainete.

أن الدولة فى صورتها الحالية ما هى الا نوع من التطور لحق المجتمع الذى يضم الانسان فرادى وجماعات.

ولقد اختلف الفقهاء فى وضع تعريف موحد للدولة ومرجع ذلك اختلافهم فى المعايير التى يتكئون عليها حينما يطلقون وصف الدولة على جماعة ما .

فطبقاً للاصطلاح اللغوى الجارى فقد يقصد بالدولة اى من المعانى الاتية:

١ – الدولة حسب المعنى الاكثر شمولاً هى جماعة منظمة ترتبط بروابط اجتماعية وقومية مشتركة.

٢ – وفى معنى اكثر ضيقا من الاول : تعنى الدولة السلطات العامة فيها مع ما يترتب على ذلك من وجود علاقات بين تلك السطات مع بعضها الآخر وبين الحكام والمحكومين.

٣ – وطبقاً للمعنى الثالث تعنى الدولة الادارة المركزية وتأسيسا على هذا

---

١ – د. عبدالحميد متولي القانون الدستوري والانظمة السياسية منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ ص ٣٠

المعنى نستبعد الادارة المحلية من تعريف الدولة.

وإذا طرقنا باب الفقه الدستورى سنجد ان فريقاً من هؤلاء الفقهاء ذهب الى ان الدولة ظاهرة قانونية وسياسية تعنى جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسى مستقل [٢].

إن الدولة لا توجد الا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت الى درجة من التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلا عن أشخاص الحكم الذين يمارسون السلطة فيها [٣].

هذا التعريف يتطلب من الجماعةالسياسية الوصول الى درجة معينة من المدنية لكى تصل الى مستوى الدولة.

الدولة هى جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق اقليم جغرافى محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة [٤].

ونحن نرى ان الدولة هى جماعة من الناس تعيش فوق بقعة من الارض وتجمع بينها الارادة المشتركة لصنع الحياة بواسطة سلطة سياسية تكون هى التى اختارتها بارادتها الحرة.

ومن هنا فإننا نؤكد على أهمية الارادة المشتركة لصنع الحياة لا أسلوب القهر

---

٢ - د. صلاح الدين فوزي - المحيط في النظم السياسية والقانون الدستورى - دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٣٩٦ - د. ثروة بدوي النظم السياسية دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ٢٣

٤ - د. عبدالغنى بسيوني عبدالله - النظم السياسية - دراسة مقارنة منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩١م ص ١٧

والطغيان فى فرض ارادة القوى على الضعيف وذلك مصداقاً لقوله تعالى "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم" (٥).

ومن هذا النداء الالهى يتأكد لنا أن الكل مخلوق من ذكر وانثى والكل ينتمى الى شعوب وقبائل وبالتالى فإن مبدأ الجماعة اساس فى تكوين الدولة أو الامة وذلك وفق الارادة المشتركة التى اساسها التعارف وليس القهر والغلبة.

---

٥ - سورة الحجرات الآية (١٣)

# المبحث الاول

# أركان الدولة

١ - الشعب

٢ - الاقليم

٣ - السلطة

## المطلب الاول

## الشعب

لا يمكن تصور مجتمع سياسى منظم بدون شعب فالدولة بمفهومها القانونى والاجتماعى تفترض وجود حد ادنى من السكان يقطنون اقليمها ومن بين سكان الدولة نجد دائما مجموعتين الاولى تضم الوطنيين والثانية تشتمل على الاجانب[٦].

ولكن لماذا هذا الوصف وطنى واجنبى؟ وهل هناك شرط معين لعدد شعب الدولة وما أهمية ذلك فى حياة الشعوب؟

إن هذا الوصف مهم وضرورى من وجهة نظرنا فى هذا العصر لانه لم تعد هناك حياة العزلة وهو انعكاس لظاهرة الدولة الحديثة التى تتطلب وجود علاقات سياسية ودبلوماسية مع غيرها من الدول الاخرى وتبادل المعلومات والخبرات العلمية ناهيك عن رابطة الجنسية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات وكذلك مركز

---

٦ - د. صلاح الدين فوزى المرجع السابق ص ١٠١

الاجانب فى الدولة الذين يعتبرون رعية لدولة آخرى.

وبالرغم من ان القاعدة العامة لا تشترط وجود عدد معين الا انها تفترض حداً ادنى من السكان كركن من اركان الدولة الا ان الاحداث التاريخية اثبتت اهمية العدد السكانى فكلما كان شعب الدولة كثيراً كلما اعطى اهمية كبرى لتلك الدولة ومنحها هيبة فى المجتمع الدولى خاصة اذا توفر لها امكانيات مادية ومعنوية وقيادة حكيمة تدير شؤنها وتترجم ارادتها الى خطط وبرامج علمية تنهض بمستواها المادى والمعنوى.

وعلى العكس ذلك فهناك شعوب كثيرة ولكنها تعانى الفقر والتخلف والفتن والحروب والجهل والمرض وهناك دويلات ميكروسكوبية يعد سكانها بالآلاف لا يستطيع ان ينهض شعبها بمسئولياته فى البناء والانتاج والدفاع عن نفسه وبالتالى يظل وضعه الاقتصادى مشلول الحركة وحدوده مهددة بالعدوان الاجنبى وبنيانه ضعيفاً فهو بحاجة دائماً الى خبرات الغير والى المساعدات الاجنبية وخير مثال على ذلك دول الخليج العربى التى هى نتاج لتقسيم الاستعمار الاجنبى ومخططاته فى الوطن العربى فبالرغم من امكانياتها المادية الا أنها لا تستطيع ان تنهض بمسئولياتها كدول اذا ما قيست بدول كبرى مثل امريكا وفرنسا واليابان والمانيا وهذا يقودنا الى التفريق بين مفهوم الدولة والامة وعوامل قيام الدول والامم

## اولاً : الدولة والامة

إن الفرق شاسع بين مفهوم الدولة والامة ذلك ان الدولة تعتبر ظاهرة قانونية

سياسية لابد وان تتوافر لها شروط معينة حتى تتواجد وفى مقدمتها السلطة السياسية [٧] ولكن لا يشترط فى شعب الدولة ان ينتمى الى أمة واحدة فهناك العديد من الدول تجمع بين العديد من الامم مثل الدولة الاسلامية والامبراطورية العثمانية والاتحاد السوفيتى وكذلك امريكا.

فى حين ان الامة "هى الجماعة" البشرية التى من خلالها يستشعر الفرد بأهمية انتمائه لتلك الجماعة ككل والى الاعضاء الآخرين المكونين لها وان الرباط الذى يربط ويجمع بين افراد الامة هو رباط مادى وروحى معا [٨] الامة هى جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الارض تجمع بين افرادها الرغبة المشتركة فى العيش معاً [٩].

فالفارق الجوهرى بين الدولة والامة يتمثل فى عنصر السلطة السياسية الذى لا يشترط توافره لتواجد الامة فى حين أنه احد الاركان الثلاثة لقيام الدولة.

ولكن لماذا تتغير خريطة العالم من عصر الى آخر ؟ السبب هو أن التكوين السياسى هذا قد يكون منطبقاً على التكوين الاجتماعى وقد لا يكون كذلك فعند انطباقه على الأمة الواحدة يدوم ولا يتغير واذا تغير نتيجة استعمار خارجى او تدنى فانه يعود للظهور مرة أخرى تحت شعار الكفاح القومى او النهوض القومى والوحدة القومية اما اذا كان التكوين السياسى يجمع اكثر من أمة فإن خريطته تتمزق من جراء استقلال كل امة تحت شعار قوميتها وهكذا تمزقت خريطة

---

٧ – د. عبدالغنى بسيونى عبدالله المرجع السابق ص ٣٤

٨ – د. صلاح الدين فوزى المرجع السابق ص ١٠٥

٩ – د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣٠

الامبراطوريات التى شهدها العالم لانها تجمع عدة أمم ما تلبث حتى تتعصب كل امة لقوميتها وتطلب الاستقلال فتتمزق الامبراطورية السياسية لتعود مكوناتها الى اصولها الاجتماعية والدليل واضح تمام الوضوح فى تاريخ العالم اذا راجعناه فى كل عصر من عصوره .

ولكن لماذا تتكون تلك الامبراطوريات من أمم مختلفة؟ والجواب هو ان تكوين الدولة ليس تكوينا اجتماعياً فقط كالاسرة والقبيلة والأمة فالدولة كيان سياسى تخلقه عدة عوامل ابسطها وأدلها القوميــة [١٠].

ولكن ما هو الاساس الذى نعتمد عليه فى تحديد مفهوم الامة وكيف نميز بين هذه الامة وتلك؟ فنقول هذه امة عربية وتلك امة فرنسية وغيرها امة فارسية او المانية ومن هنا ظهرت نظريات عدة تعتمد كل منها عنصراً من العناصر يختلف عن العناصر الاخرى التى تعتمد عليها تلك النظرية فلقد تصارعت فى هذا الميدان نظريتان رئيسيتان فى الفكره الاولى النظرية الفرنسية من جهة والثانية النظرية الالمانية من جهة اخرى نتيجة للصراع التاريخى بين الدولتين على احقيتهما فى اقليمى الالزاس واللورين [١١].

### أ- النظرية الالمانية :

تقول بأن وحدة اللغة والاصل المشترك يمثلان العوامل الاساسية لقيام الامة واتحاد افرادها فيما بينهم وذلك على اساس ان أهل الالزاس واللورين يتكلمون اللغة الالمانية وبالتالى هم ينتمون الى الامة الالمانية.

---

١٠ - معمر القذافى - الكتاب الاخضر - الطبعة الاولى بمصر ١٩٩٠ ص ١٣٩

١١ - د. عبدالغنى بسيوني عبدالله - المرجع السابق ص ٢٢

## ب – النظرية الفرنسية :

وترى ان العامل الحاسم فى تكوين الامة هو ارادة العيش معاً " rouloir vive collectil " ولهذا تسمى بنظرية الارادة او المشيئة.

## ج – النظرية الماركسية :

وتقول بأن المصالح الاقتصادية هى القوى المحركة للحياة بشقيها الاجتماعى والسياسى وتأسيساً على ذلك فإن وحدة المصالح الاقتصادية تعتبر الاساس الاول لتكوين الامة فلا أمة بلا حياة ومصالح اقتصادية مشتركة (١٢) الا ان التجارب التاريخية اثبتت فشل النظرية الماركسية وتفسيرها لحركة التاريخ وتكوين الامم والشعوب على اساس اقتصادي.

فالاقتصاد عامل من عوامل الصراع الاجتماعى وليس ركناً من الاركان التى تقوم على اساسها الامم وخير مثال على ذلك تفتت الاتحاد السوفيتى نفسه والدول الشيوعية التى اعتمدت على هذا المبدأ او تناست العامل القومى والدينى فكانت نهايتها تفتت اكبر امبراطورية اقامت بنيانها على جرف هارٍ ولم تراع فيه عوامل التماسك والبناء والاجتماعى.

## د – النظرية العالمية الثالثة :

إن المحرك للتاريخ الانسانى هو العامل الاجتماعى . . أى القومى فالرابطة الاجتماعية التى تربط الجماعات البشرية كلا على حده . . من الاسرة الى القبيلة الى الامة هى اساس حركة التاريخ.

"إن ابطال التاريخ هم افراد يضحون من أجل قضايا" ليس هناك اى تعريف

١٢ – د. صلاح الدين فوزى – المرجع السابق ص ١٠٨

آخر لذلك ولكن اى قضايا ؟ إنهم يضحون من أجل آخرين ولكن أى آخرين؟ أنهم الآخرون الذين لهم علاقة بهم وان العلاقة بين فرد وجماعة هى علاقة اجتماعية. أى علاقة قوم ببعضهم بعضاً . . [١٣] فالامة هى مجموع من الافراد استقروا على اقليم معين وتجمع بينهم الرغبة المتبادلة فى العيش سويا والروابط الاقتصادية او الجغرفية او التاريخية او روابط الجنس واللغة والدين التى توجد بين افراد جماعة معينة تولد لديهم اهدافاً مشتركة ومصالح عامة واحدة وقيام الشعور لديهم بارتباطهم بمصالح عليا واحدة هو الذى يدفعهم الى الاتحاد فى جماعة واحدة فوحدة المصالح او الاهداف تقتضى وحدة التنظيم ووحدة السلطة [١٤].

ومن هنا يمكن التمييز بين الامة والدولة من وجهة نظرنا على ضوء تحليل النظرية العالمية الثالثة وفق الاتى:

١ - ان العلاقة الاجتماعية هى علاقة قومية فى حين ان الدولة هى تكوين سياسى.

٢ - ان الحركات التاريخية هى الحركات الجماهيرية أى الجماعية - ومن أجل استقلالها عن جماعة اخرى ليست جماعتها تحقيقاً لذات الجماعة المغلوبة او المظلومة.

٣ - إن مسألة الصراع على السلطة مسألة تقع داخل الجماعة ذاتها حتى مستوى الاسرة.

---

١٣ - القذافى - المرجع السابق ص ١١٧
١٤ - د. ثروت بدوى - المرجع السابق ص ٢٩

٤ – إن حركات التحرر القومى فى العصر الماضى هى نفسها الحركات الاجتماعية وهى لن تنتهى حتى تتحرر كل جماعة من سيطرة اى جماعة اخرى.

٥ – ان القومية هى اساس بقاء الامم وان الامم التى تحطمت قوميتها هى التى تعرض وجودها للدمار.

٦ – إن الاقليات التى هى احدى المشكلات السياسية فى العالم سببها اجتماعى فهى امم تحطمت قوميتها فتقطعت اوصالها .

٧ – ليس هناك من منافس للعامل الاجتماعى فى التأثير على وحدة الجماعة الواحدة الا العامل الدينى الذى قد يقسم الجماعة القومية والذى قد يوحد جماعات ذات قوميات مختلفة بيد ان العامل الاجتماعى هو الذى يتغلب فى النهاية.

٨ – الامة هى مظلة سياسية قومية للفرد.

ولكن لماذا تتكون تلك الامبراطوريات من أمم مختلفة ؟ والجواب هو ان تكوين الدولة ليس تكوينا اجتماعياً فقط كالاسرة والقبيلة والامة فالدولة كيان سياسى تخلقه عدة عوامل ابسطها واولها القومية [١٥] ولذلك يمكن تحديد العوامل التى تساعد على تكوين الدولة السياسية من وجهة نظرنا وذلك وفق الاتى :

أولاً : قيام الدولة لاسباب قومية.

---

١٥ – معمر القذافى – المرجع السابق ص ١٥

ثانياً : قيام الدولة لاسباب دينية.

ثالثاً : قيام الدولة لاسباب اقتصادية.

رابعاً : قيام الدولة بسبب الفتوحات العسكرية.

## أولاً : قيام الدولة لاسباب قومية

الدولة القومية هى الشكل السياسى الوحيد المنسجم مع التكوين الاجتماعى الطبيعى [(١٦)] لان العوامل التى تجمع بين افرادها هى عوامل اللغة والتاريخ المشترك والآمال والالآم والعادات والتقاليد الواحدة وبالتالى فهى اقوى بنيان اجتماعى يمكن ان يدوم " ما لم يتعرض لطغيان قومية آخرى اقوى منها او يتأثر تكوينها السياسى كدولة بتكوينها الاجتماعى كقبائل وعشائر واسر فلو خضع التكوين السياسى للتكوين الاجتماعى العائلى والقبلى او الطائفى واخذ اعتباراته لفسد [(١٧)].

مثال ذلك الامة العربية التى يجمع افرادها عوامل اللغة الواحدة والتاريخ الواحد والالآم والآمال المشتركة وكذلك الامة الالمانية التى توحدت رغم عوامل التجزئة التى فرضها عليها الاحتلال الاجنبى فتحطم سور برلين أمام سيل الجماهير الجارف وعاد الوضع الطبيعى لما كان عليه.

---

١٦ - معمر القذافى - المرجع السابق ص ١٤٠

١٧ - نفس المرجع السابق ص ١٤١

## ثانياً : قيام الدولة لاسباب دينية

ان وقائع التاريخ تؤكد ان وحدة العقيدة الدينية إنما كانت اساساً لحركات قومية وحدوية من ذلك ان وحدة العرب بعضهم مع بعض ومع غيرهم من الدول الاسلامية فى صدر الاسلام انما تدين بوجودها للدين الاسلامى وعلى أساس أن العقيدة عامل توحيد كانت هناك الوحدة السياسية لاوروبا الغربية فى ظل الامبراطورية المقدسة (١٨).

الدين هو العامل الثانى المنافس للعامل القومى فى توحيد الدول بالرغم من اختلاف قومياتها فالدين الاسلامى على سبيل المثال وحد بين العرب والفرس والاتراك وجعل منهم دولة قوية ترهب اعداء الاسلام ولكن العامل الدينى ضعف امام العامل الاجتماعى فإذا ما تفجر الصراع الاجتماعى انهار البنيان السياسى القائم على العامل الدينى ومثال ذلك هو انفصال العرب عن الدولة العثمانية والثورة عليها عندما بدأ الاتراك يمارسون سياسة التتريك ضد العرب وفرض اللغة الطورانية عليهم بدل اللغة العربية وكذلك انفصل الفرس عن الدولة العثمانية وهكذا الحال فى الباكستان عندما انفصلت باكستان الشرقية عن باكستان الغربية فبعد ان كان الدين هو عامل الوحدة انفجر الصراع الاجتماعى على اساس العامل القومى.

## ثالثاً : قيام الدولة لاسباب اقتصادية

ومن العوامل المساعدة على تكوين الدول العوامل الاقتصادية والرغبة فى

---

١٨ – د. صلاح ادين فوزي المرجع السابق ص ١١٨

الحياة المشتركة كأن يكون اقتصاد جماعات بشرية معينة تكمل بعضها البعض فبالرغم من تعدد الاجناس أو القوميات يمكن ان يكون العامل الاقتصادى عامل وحدة كما هو الحال فى سويسرا فى العصر الحاضر.

فدولة سويسرا قد قامت على افراد من اجناس مختلفة ينتمى بعضهم الى أصل فرنسى وبعضهم الى اصل ايطالى وبعضهم الاخر الى اصل المانى وعلى الرغم من احتفاظهم بلغاتهم الاصلية وعلى الرغم من انقسامها الى ثلاثة اقسام فإن ثمة روابط اخرى قد قامت بين جميع افراد الدولة السويسرية وجعلت منهم وحدة بشرية تجمعهم آمال واهداف واحدة فبقاء الدولة السويسرية واستقرار السلطة السياسية فيها يدل على ان الافراد المكونين لها قد تولدت بينهم من الروابط ما جعل منهم أمة واحدة [١٩].

ولكن اذا كانت المصالح الاقتصادية ذات تأثير قوى فى حياة الامم فانها ليست بالضرورة العامل الحاسم فى هذا المقام بل انها قد تكون فى بعض الاحايين مثار خلاف وفرقة بين الطوائف والفئات المختلفة للمجتمع وذلك لتعارض المصالح الاقتصادية ونضاربها [٢٠].

## رابعاً : قيام لدولة لإسباب عسكرية

الفتوحات العسكرية قد تؤدى الى قيام دول والتاريخ يوضح لنا ان هناك امبراطوريات كبرى قامت فى التاريخ لاسباب عسكرية كأمبراطورية الاسكندر

---

١٩ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق ص ٣٨

٢٠ – د. صلاح الدين فوزى المرجع السابق ص ١٠٩

المقدونى والامبراطورية الرومانية والاتحاد السوفيتى السابق وكذلك المانيا الهتلرية وايطاليا الفاشستية وبريطانيا العظمى التى كانت لا تغرب عن علمها الشمس كل هذه الدول قامت نتيجة الحروب وقهر الشعوب وسلب ثرواتها وهدم مقوماتها الحضارية والتاريخية بهدف تذويبها فى الكيان السياسى الجديد ولكن مثل هذه الدولة لم تعمر طويلاً لانها ضد حركة التاريخ.

فكل الدول المتكونة من قوميات مختلفة بسبب دينى او اقتصادى او عسكرى او عقائدى وضعى سوف يمزقها الصراع القومى حتى تستقل كل قومية اى ينتصر حتما العامل الاجتماعى على العامل السياسى [21] فيجب التركيز على الحقيقة الاجتماعية والعناية بالاسرة ليظهر الانسان السوى المربى ثم القبيلة كمظلة اجتماعية ومدرسة اجتماعية طبيعية تربى الانسان اجتماعياً فيما فوق الاسرة ثم الامة اذ أن الفرد لا يعرف قيمة القيم الاجتماعية الا من الاسرة والقبيلة وهما التكوين الاجتماعى الطبيعى الذى لا دخل لاحد فى صنعه.

وبناء على ذلك تجب العناية بالاسرة من اجل الفرد والامة اى القومية فالعامل الاجتماعى هو المحرك الحقيقى والدائم للتاريخ "اى العامل القومى" [22].

## المطلب الثانى : الاقليم

الاقليم هو الركن الثانى من اركان الدولة فلا يكفى وجود الشعب لقيام الدولة بل لابد من توافر الركن الثانى وهو الاقليم الذى يستقر عليه الافراد ويمارسون

---

٢١ - معمر القذافى - المرجع السابق ص ١٤٢

٢٢ - معرف القذافى - المرجع السابق ص ١٤٣

نشاطهم فوقه بشكل دائم ومستمر حتى يمكن ان تقوم الدولة وتنهض بمسئولياتها.

فالاقليم هو المجال الذى فيه تمارس الدولة كظاهرة سياسية سلطاتها وعليه يعيش سكانها ان اقليم الدولة عبارة عن رقعة ارضية محددة وفضاء جوياً وبحراً أقليميا اذا ما كانت الدولة ذات شواطىء بحرية [٢٣] ويمثل اقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها وبما تنتجه ارضه من زراعة وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية وما يؤخذ من شواطئه وبحيراته وانهاره من ثروات بحرية ومائية [٢٤] . . الخ ولذلك فإن الاقليم يعتبر عاملا اساسيا فى غرس الروح الوطنية لدى المواطنين وتقديم التضحيات فداء له فى مواجهة العدوان الخارجى وكم جادت الملايين بأرواحها فداء للوطن وتسابقت الى ساحات القتال للذود عن حرماته ومقدساته ولذلك فإن المواثيق الدولية اعطت للدول حق الدفاع الشرعى فى مواجهة العدوان الخارجى براً وبحراً وجواً. بناء على حق التتبع فقد اصبح حب الوطن شيئاً مقدساً لدى كل الناس وعاملاً من عوامل التسابق فى الوطنية تسمو به قيمة الانسان بين مواطنية ومثالاً تضرب به الامثال فى التضحية والفداء وتقام له النصب التذكارية لغرس الروح الوطنية وبه تستمد السلطة شرعيتها واى تفريط فى شبر من ارضها يفقدها قيمتها واحترامها ووصفها بالخيانة والثورة عليها واسقاطها ومحاكمتها ولذلك يربط الكثيرون حب الوطن بالايمان فيقال " حب الوطن من الايمان ".

فالاقليم اذن يكون ركناً اساسياً من اركان الدولة وهو يعد شرطاً لاستقلال السلطة السياسية، ذلك ان الاقليم هو المجال او النطاق الذى تباشر فيه الدولة

---

٢٣ - د.ل صلاح الدين فوزي - المرجع الساب ص ١٩٩

٢٤ - د. عبدالغنى بسيوني عبدالله - المرجع السابق ص ٢٣

سلطتها ولا يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة ان تجتمعا معاً على اقليم واحد لان وجودهما معاً سيؤدى حتماً الى ان تقضى احداهما على استقلال الاخرى ومن ثم لزم تحديد مجال معين لكل دولة تمارس عليه اختصاصها ويمتنع عليها ان تتخطاه على ان الاقليم لا يقف عند حد اليابسة اى الارض بل يمتد كذلك الى البحر الاقليمى والى الطبقات الجوية التى تعلو اليابسة والبحر الاقليمى [٢٥] ولذلك سوف نتناول دراسة اقليم الدولة من الجوانب الثلاثة التالية :

**أولاً : الاقليم الارضى :**

ويقصد به المساحة الارضية التى تبسط عليها الدولة سلطانها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال والتى تفصلها عن اقاليم الدول الاخرى المجاورة حدود واضحة المعالم ويدخل فى نطاق الاقليم الارضى بطبيعة الحال الانهار والبحيرات الداخلية الواقعة فيه كما ان المساحة التى تمثل الاقليم الارضى لا تتوقف عند قشرة الارض السطحية وانما تمتد الى باطن الارض حتى عمق يصل الى مركز الكرة الارضية.

ولا يشترط فى اقليم الدولة الارضى ان يكون متصلا فى اجزائه اذ قد يكون منفصل الاجزاء فى بعض الاحوال كالدول التى تتكون من عدة جزر مثل اندونسيا واليابان ولا يشترط مساحة معينة لاقليم الدولة فقد يكون واسعاً مترامى الاطراف وقد يكون اقليماً ضيقاً محدود المساحة لان ذلك لا يؤثر على شخصية الدولة القانونية [٢٦].

---

٢٥ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق ص ٣٠

٢٦ – د. عبدالغنى بسيونى – المرجع السابق ص ٢٢

**ثانياً : الاقليم المــــائى :**

ويشمل كافة المسطحات المائية الموجودة فى الدولة مثل الانهار والبحيرات الداخلية هذا من جانب ومن جانب آخر يشتمل الاقليم المائى على ما اصطلح على تسميته بالبحر الاقليمى وذلك بالنسبة للدول ذات الحدود البحرية [٢٧].

ودون الخوض فى التفاصيل فاننا سنحاول الاشارة بايجاز شديد الى ماهية كل من البحر الاقليمى والمنطقة المجاورة والامتداد القارى واعالى البحار ونترك ذلك لقانون البحار حيث أنها من موضوعاته الاساسية.

**أ/ البحر الاقليمى :**

هو جزء من اقليم الدولة مشتمل على مساحة من البحر ملاصقة لشواطىء الدول وممتدة فى اتجاه أعالى البحار.

**ب/ المنطقة المجاورة :**

هى منطقة من اعالى البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمى وتباشر الدولة الساحلية عليها بعض الاختصاصات فى الشئون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية وفى مجال المحافظة على أمن الدولة وعلى حيادها فى حالة الحرب.

**ج/ الامتداد القــارى :**

---

٢٧ – د. صلاح فوزى – المرجع السابق ص ١٢١

يتألف الامتداد القارى من قاع البحر وباطن ارض القاع المضمور التى تمتد وراء بحرها الاقليمى فى جميع انحاء الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدولة البحرى حتى الحد الخارجى للحافة القارية او الى مساحة ٢٠٠ ميل بحرى من الخطوط الاساسية التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى اذا لم تكن تمتد الى تلك المسافة اى انه يقصد بالامتداد القارى الطبقات الارضية المتحدة الواقعة فى أعالى البحار بجوار مياه الدولة الاقليمية.

**د/ اعالى البحار :**

هى كل اجزاء البحار والمحيطات التى لا تدخل فى البحر الاقليمى او فى المياه الداخلية لدولة من الدول والتى يكون لكل الدول الحق فى استعمالها على قدم المساواة وبالتالى فلا تدخل فى النطاق الاقليمى لاى دولة [٢٨] .

**ثالثا : الاقليم الجوى :**

ويشمل كل الفضاء الذى يعلو كلا من الاقليم الارضى والبحر الاقليمى وللدولة ان تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين وعلى ذلك فلا يحق لطائرات الدول الاخرى استعمال هذا الفضاء الهوائى الا بالاتفاق مع الدول صاحبة الشأن [٢٩].

---

٢٨ – د. صلاح الدين فوزى – المرجع السابق ص ١٢٢
٢٩ – نفس المرجع ص ٣٣

## المطلب الثالث

## السلطة

١ - لقيام الدولة يلزم وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الافراد المكونيين للجماعة والسلطة السياسية هى أهم العناصر فى تكوين الدولة وحجر الزاوية فى كل تنظيم سياسى حتى ان البعض يعرف الدولة بالسلطة ويقول انها تنظيم لسلطة القهر.

والسلطة السياسية اذ تستمد وجودها من تنظيم الامة نفسها يلزم اعتراف الجماعة بها فقد أنتهى عهد السلطة التى تستند الى مجرد القوة منذ ان استشعرت الجماعة أنها صاحبة السلطة وان الحاكم ليس الا اداة تنفيذ فى يدها [٣٠]

والسلطة من وجهة نظرنا ما لم تستند الى ارادة لجماهير التى تحكمها تكون سلطة متسلطة لا يمكن ان تسمح بقيام الدولة ولا تستطيع الدولة ان تقوم بدورها ولعل السبب الرئيسى فى سقوط الحكومات هو عدم استنادها الى ارادة الجماهير التى تحكمها فهى متسلطة عليها ولا توجد علاقة تفاهم بينها وبين شعوبها ومن هنا نجد الجماعات الخارجة على طاعة السلطة وظهور الجماعات المسلحة الامر الذى يترتب عليه انتصار احدى الجماعات المسلحة وانفرادها بالسلطة او الى تقسيم البلاد الى اقاليم صراع.

ومما لا شك فيه ان الرضا بالسلطة والاقتناع بها مسألة هامة بالنسبة لبقائها

---

٣٠ - د. ثروت بدوي - المرجع السابق ص ٣٣

وهيمنتها على المحكومين لان القوة المادية وحدها لا تكفى دائماً للخضوع للسلطة واطاعة اوامرها والا كان لزاماً على الهيئة الحاكمة ان تضع شرطياً وراء كل مواطن ثم تقوم بوضع شرطى آخر وراء الشرطى الاول وذلك لان انعدام الرخاء والاقتناع بالسلطة يزعزع ثقتها حتى فى حراسها (٣١).

ومن هنا تبرز اهمية الشرعية السياسية التى تستند اليها اداة الحكم فكلما كان النظام جماهيرياً كلما كان النظام السياسى يميل الى الاستقرار فالشعور بالغبن السياسى والاقتصادى والاجتماعى هو الذى يفجر الثورات ويلهب المشاعر لدى الجماهير على التمرد واسقاط الحكومات الدكتاتورية ومن هنا يبرز ايضاً العامل الاجتماعى واثره فى تكوين الامة والفرق بين الامة كرابطة اجتماعية والدولة كرابطة سياسية فالدول التى تقوم على اساس اجتماعى اكثر تماسكاً بلا شك من الدول التى تقوم على اساس سياسى أى تعتمد فى تكوينها على خليط من الامم المتنافرة فهذه الدول عرضة للسقوط فى أية لحظة تهتز فيها القوة التى تستمد منها السلطة شرعيتها وكمثال على ذلك سقوط الدولة الاسلامية فى عز مجدها نتيجة لتكوينها من امم مختلفة من الاتراك والفرس والعرب وسقوط الامبراطورية العثمانية للسبب نفسه وكذلك الامبراطورية الرومانية واخيراً سقوط الاتحاد السوفيتى وتشتت دوله رغم القوة العسكرية والنووية التى يمتلكها ولا حل أمام الدول التى تجمع بين قوميات متعددة او الدول التى توجد بها اقليات الا نظام المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية حيث يتساوى الافراد داخل المؤتمر الشعبى وتزول كل الفوارق الطبقية من خلال امتلاك الحاجات الاساسية لكل فرد وفق مقولة "الذى ينتج هو الذى يستهلك" وفى الحاجة تكمن الحرية (٣٢).

---

٣١ د. عبدالغنى بسيونى عبدالله – المرجع السابق ص ٣١

٣٢ – معمر القذافي – المرجع السابق ص ٦٥

# الفصل الثانى

## النظريات السياسية المفسرة لنشأة الدولة

## المبحث الاول : النظريات الاستبدادية

**تمهيد :**

لقد أنشغل الفلاسفة والمفكرون منذ القدم بالبحث عن أصل نشأة الدولة فالبعض يرجع اصلها الى النظريات الثيوقراطية والبعض الاخر يرجع اصلها الى النظريات الديمقراطية والكل يستند الى مجموعات من الاسانيد التى يريد ان يدعم بها سلطان الاباطرة والملوك او زعزعة ذلك البنيان وهدمه والتحريض بالثورة عليه وسوف نتناول بالدراسة والتفصيل فى المبحث الاول النظريات التيوقراطية والاسس التى ترتكز عليها وفى مبحث ثان النظريات الديمقراطية ومرتكزاتها.

ففى الاصل كان الحاكم هو الله" فهو ليس بحاجة الى سند يستند اليه لتدعيم سلطته فهو الآله وما على الناس الا طاعته وتقديسه ولكن الحكام سلبوا الله سلطانه واستبدوا بحقوق المحكومين وطغوا ، ولربما يستغرب البعض اليوم مدى ذلك الطّغيان والغرور ولكنها حقيقة حصلت فى مرحلة من مراحل التاريخ الانسانى وفى موطن اكبر الحضارات القديمة مثل مصر وفارس والهند والصين والرومان والذى يؤكد ذلك هو القرآن الكريم فى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون حيث امره الله سبحانه وتعالى فى قوله " أذهبا الى فرعون انه طغى" (٣٣) ولقد استبد ذلك الفرعون فعثا فى الارض فساداً واهلك النسل والحرث وطغى وبغى فى الارض بدون حدود ولا قيود فلم يكن هناك رادع يردعه ولا شريعه يحتكم اليها ولا

وازع اخلاقى او قيمى يهذب سلوكه وانما مزاج مستبد ومتغير فكيف يمكن تصور حياة الناس فى مثل هذه الاوضاع السيئة.

انه بكل تأكيد الجهل والظلم والفساد والطغيان المادى ولكن الله سبحانه وتعالى الذى خلق الكون والحياة لم يترك الامر فى يد الطغاة والبغاة الظالمين فلقد ارسل رسله بدين الحق ليخرجوا الناس من الظلمات الى النور فكانت المحاجه بين موسى وفرعون درساً لكل الحكام الظالمين حيث نصر الله عباده المؤمنين وانهزم رمز الظلم والطغيان حيث كانت نهايته آية من آيات الله الشاهدة على حكم الظالمين.

## المطلب الاول

## نظرية التفويض الالهى المباشر

لقد كانت نهاية فرعون درساً مستفاد للحكام الطغاة وهى بمثابة الثورة على الظلم والفساد الذى طغى فى البلاد وصرخة فى وجه الظلم ومنذ ذلك الوقت بدأت الجماعات تتمرد على ظلم الملوك فسادهم حيث نصبوا من انفسهم الهة فوق البشر واعتبروا انفسهم منزهين عن الحساب والعقاب ولم يكن امامهم من سبيل الا البحث عن وسيلة يبررون بها كراسى حكمهم وتسلطهم على العباد ولذلك تطورت الفكرة بظهور المسيحية الى ما يسمى بنظرية التفويض الالهى المباشر حيث لم يعد الحاكم الهاً او من طبيعة الهية وانما يستمد سلطته من الله فالحاكم انسان يصطفيه الله ويودعه السلطة وفى هذه المرحلة تسمى النظرية "نظرية الحق المباشر" لأن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل ارادة اخرى فى اختياره

ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الالهى المباشر وقد ترددت نظرية الحق الالهى المباشر على السنة الكثيرين من رجال الكنسية المسيحية مثل القديس بيير والقديس بول والقديس امبرواز وقد كان القديس بول يرجع سند السلطة الى الله ويقول ان كل سلطة مصدرها الارادة الالهية ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة لانه ليس الا منفذاً لارادة الله ومن عصا الامير او الحاكم فقد عصا الله ولقد عاشت هذه النظرية عهدها الذهبى فى فرنسا فى القرن السابع عشر فى عهد لويس الرابع عشر الذى كثيراً ما كان يستند اليها ويدعى انه يستمد سلطته من الله وانه غير مسئول امام احد غير الله (٣٤).

وفى العصر الحديث نجد الكثيرين من الحكام يستندون فى تبرير سلطانهم الى نظرية التفويض الالهى المباشر فلقد استخدمها غليوم الثانى امبراطور المانيا قبل الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٠ حيث قال :

أنه يستمد سلطته من الله "وانه المختار من السماء" وانه بناء على ذلك ليس له ان يحفل بالرأى العام أو بمشيئة البرلمان (٣٥).

---

٣٤ - د. ثروت بدوى - المرجع السابق ص ١٢٥

٣٥ - د. عبدالحميد متولى - المرجع السابق ص ٤٢

## المطلب الثانى

## نظرية التفويض الالهى غير المباشر

لقد ظهرت هذه النظرية مع ظهور المسيحية عندما فصلت بين الدين والدولة ومؤدى هذه النظرية ان الحاكم ليس الها وانما هو نائب عن الآله يحكم نيابة عنه وبمشيته وذلك عن طريق توجيه الاحداث.

((وقال السيد المسيح عليه السلام كلمته المشهورة : دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ومن ذلك يتبين بجلاء " كما يقول بلنتشلى" ان طبيعة الدولة لدي الدين المسيحي ليست دينية بل بشرية كما يتبين ايضاً ذلك الطابع او تلك الطبيعة غير الدينية للدولة من كلمة السيد المسيح : ليست مملكتى هذا العالم)) [٣٦].

لقد كانت نظرية الحق الالهى غير المباشر هى احدى المحاولات الاولى للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطي المسيحية اذ قال بها رجال الكنيسة للرد على ادعاءات الامبراطور وبحجة تفسير أقوال القديس بول الذي كان يرجع مصدر السلطة الى الله [٣٧].

ومن وجهة نظرنا ان هذه النظريات لم تعد مقبولة في العصر الحديث وصارت أضحوكة نظراً للتطور الثقافي الهائل الذئ شهده الانسان وارتقاء وعيه لدرجة لم يعد يقبل معها مساساً بحقوقه الطبيعبية التى وهبها الله له ولم يرض السكوت على ظلم الحكام الظالمين ولو ادي به ذلك الى التضحية بحياته في سبيل حريته

---

٣٦ – نفس المرجع السابق ص ٤٠

٣٧ – د. ثروة بدوى – المرجع السابق ص ١٢٨

خاصة بعد بروز العديد من المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وقيام الكثير من المنظمات الدولية الراعية والمدافعة عن حقوق الانسان وانبلاج فجر الثورة العلمية والتكنولوجية وازدهار عصر الاعلام والاتصالات وثورة الكمبيوتر والفضاء المفتوح.

## المطلب الثالث

## نظرية التطور العائلى

يكمن مضمون هذه النظرية في ان الاسرة هى اساس الجماعة البشرية فالانسان اجتماعي بطبعه وعن طريق تزاوج الاب والام يتكون الابناء وهم الاساس الاول للاسرة ومن مجموع الاسر تتكون العائلة ومن مجموع العائلات تتكون القبيلة ومع تكاثر وازدياد عدد افرادها تكونت العشائر وانتشرت في بقاع معينة من الارض وكونت مدناً سياسية تحولت فيما بعد الى دول.

ويرجع اصل سلطة الحكم في الدولة الى سلطة رب الاسرة التي انتقلت الى رئيس القبيلة ثم الى رؤساء العشائر المختلفة التي تفرعت عن القبيلة ولذلك يطلق على هذه النظرية اسم نظرية السلطة الايوية [٣٨].

ومن الواضح ان في هذه النظرية كثيراً من الواقعية التقريرية فقد ولدت الدول عن اجتماع الناس الذي نشأ بدوره نتيجة لكثرة العائلات وتناميها وباستخدام هذا المنطق فإن السلطة فى الدولة تكون هى نفسها سلطة رب الاسرة ومن الواضح ان هذه النظرية على ما فيها من منطق تحاول ان تبرر السلطان المطلق للملوك والامراء قياساً على سلطة رب العائلة [٣٩].

٣٨ – د. عبدالغنى بسيونى عبدالله – المرجع السابق ص ٦٣

٣٩ – د. ميلود المهذى – د. ابراهيم ابو خزام – الوجيز فى القانون الدستورى دراسة تحليلة فى النظرية العامة لفلسفة القانون مكتبة طرابلس العالمية ١٩٩٦م

## المطلب الرابع

## نظرية القوة

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة ترجع في أصل نشأتها الى القوة وما الدول الا نتيجة لصراع بين الجماعات البشرية وسيطرة جماعة علي الاخري وفرض قانون القوى على الضعيف وبالقوة فقط تفرض الدولة هيبتها ومكانتها فى العالم.

كما يرى انصار هذه النظرية ان الدولة من صنع القوة او العنف فهى تقوم علي اساس حق الاقوي وفي ذلك يقول "بلوتارك" ان اقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون حكم الاقوى وسيطرته علي الضعيف (٤٠) وإذا كانت احداث التاريخ القديم تدل على صحة نظرية القوة حيث قامت معظم الدول والامبراطوريات القديمة على اساس القوة المادية والانتصار في الحروب فإنها لم تبين لنا مضمون تلك القوة.

ولقد جاءت النظرية العالمية الثالثة الكتاب الاخضر استقراء لاحداث التاريخ حيث اوضحت لنا ان الطرف القوي في المجتمع هو الذي يمتلك السلطة والثروة والسلاح لأنها عوامل القوة فإذا امتلكها الفرد صار هو الطرف القوى في المجتمع واذا امتلكها حزب صار هو الطرف القوى في المجتمع وسيطر على بقية الاحزاب الاخري. واذا امتلكتها طبقة صارت هي الطرف القوى وسيطرت على بقية الطبقات اما إذا امتلكها الشعب بكامله فإنه يصبح هو القوي وتذوب كل الفوارق الطبقية

---

٤٠ – د. المدنى الصديق نقد الفكر السياسى لادى من خلال النظرية العالمية الثالثة – "كتاب الزحف الاخضر" ١٩٨٤ ص ٣١

وننتهي مراكز القوى في المجتمع أي ان الناس يصبحون شركاء في السلطة شركاء في الثروة شركاء في السلاح وفي ذلك يقول الكتاب الاخضر "هذه هي الديمقراطية الحقيقية من الناحية النظرية اما من الناحية الواقعية فإن الاقوياء دائماً يحكمون أي ان الطرف الاقوى في المجتمع هو الذي يحكم" (٤١) سواء كان فرداً او حزباً او قبيلة او طبقة او مجلساً او الشعب بكامله من خلال المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية.

---

٤١ - معمر القذافي نفس المرجع السابق - ص ٧١

## المبحث الثانى
## النظريات الديمقراطية

الفكرة التى تقوم عليها هذه النظريات هي ان السلطة مصدرها الشعب وان اية سلطة لا تكون وليدة ارادة الجماعة التى تحكمها لا تكون مشروعة.

وأهم هذه النظريات هي نظرية العقد الاجتماعي التى ظهرت في القرنيين السادس عشر والسابع عشر على يد كل من هوبز ولوك وذاع صيتها في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو الذي ألهبت افكاره مشاعر وأحاسيس رجال الثورة الفرنسية واعتمدوا عليها في تبرير افكارهم وتعتبر نظرية العقد الاجتماعي احد الاسلحة التى استخدمها رجال الفكر والدين سواء من الكاثوليك او البروتستانت كوسيلة لتدعيم ارادتهم واتجاهاتهم السياسية في محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن السادس عشر قرن الحروب الدينية لتقييد سلطات الملوك الزمنية فرددوا فكرة التعاقد بين الشعب والملك بشروط معينة هي في الواقع قيود ارادوا أن يضعوها على سلطان الملك بحيث تكون مخالفة هذه الشروط سبباً مبرراً لفسخ العقد [٤٢].

حيث تفترض هذه النظرية حياة فطرية تسبق قيام الجماعة وان الانتقال من حياة الفطرة الى حياة الجماعة قد تم بناء علي عقد اجتماعي بين الافراد بقصد اقامة السلطة الحاكمة [٤٣].

وإذا كان هؤلاء الفلاسفة قد اتفقوا على الاساس الذي نشأت الدولة بموجبه

---

٤٢ – د. سليمان الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستورى – دار الفكر العربي ١٩٨٨ ص ٢٦

٤٣ – د. ثروت بدوي – المرجع السابق – ص ١٢٩

وهو العقد الا أنهم اختلفوا فيما بينهم على الاساس الذي قام عليه العقد وعلى اطراف العقد وذلك على النحو التالى :-

## أولاً : نظـرية هـوبـز

عاش توماس هوبز Thomas Hobbes فى حقبة زمنية مؤثرة في تاريخ انلجترا (١٥٨٨ - ١٦٧٩) عندما احتدم الصراع بين البرلمان بزعامة كرومويل واسرة ستيوارت وكانت علاقة هوبز بالاسرة المالكة قوية وخاصة الملك شارلى الثانى الذي تولى العرش سنة ١٦٦٠ فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي مدافعاً عن الملكية والحكم المطلق للملوك [٤٤].

ويرى هوبز ان حياة الفطرة كانت تسودها الفوضي والاضطرابات والحروب وسيطرة القوى على الضعيف والمكايد والشرور ولا سبيل للخلاص من ذلك الا الخروج من هذه الحياة الى حياة اكثر أمنا ونظاماً توفق بين تلك المصالح المختلفة والمتعارضة وتضع حداً لحياة الفوضي والاضطراب والجشع وبالتالي يري هوبز ان هذا الاتفاق او العقد قد تم بين الافراد فيما بينهم ماعدا شخصاً واحداً هو الحاكم الذي تنازلوا له عن طيب خاطر عن كافة حقوقهم ويفوضونه في التعبير عن ارادتهم اي يمنحونه حق تمثيلهم.

وتلك السلطة الممنوحة لهذا الشخص المصطنع هى التى تمكن الدولة بفضل

---

٤٤ - د. عبدالغني بسيوني - المرجع السابق - ص ٧٣

ما توصى به من هيبة على توجيه ارادات الافراد نحو السلم الداخلي والتعاون لصد هجمات العدو الخارجي فهذه السلطة الممنوحة اذن هى التى تساعد على تنفيذ العقد المبرم بين الافراد وصاحب المصلحة الذي اصطنعه العقد وهو الحاكم المطلق الذي يملك السيادة Souretainete وهذه السيادة تعتبر بمثابة الروح المصطنعة التى تهب الحياة والحركة للجسد السياسى بأكمله [٤٥]

ويرمي هوبز من وراء هذا كله الي تبرير السلطان المطلق للملوك ويعتبر الخروج عليه نوعاً من الكفر مهما بلغ الظلم والتعسف اعلى درجاته من الاستبداد والطغيان ويعتبر العيش في ظل هذا الاستبداد افضل بكثير من حالة الفطرة التي كان يعيشها الافراد قبل ابرام العقد الاجتماعى.

## ثانيا : نظرية جون لوك

ولد جون لوك فى رنجتون فى انجلترا عام ١٦٣٢ وتلقي دروسه في المدرسة العليا للكنيسة المسيحية بأكسفورد ١٦٥٢ وبعد ان حصل على درجة الماجستير عام ١٦٥٨ قام بتدريس الفلسفة في مدرسته وفى عام ١٦٦٠ الف لوك مقالتيه السياسيتين الاوليين وكان موضوعهما التسامح الدينى وبينما كانت الاولي باللغة الانجليزية كانت الثانية باللغة اللاتينية وكان لوك اول من ثار علي الملكية المطلقة[٤٦].

ولذلك يعتبر جون لوك من انصار الملكية المقيدة وهو على خلاف مع هوبزوان

٤٥ – د. ابراهيم دسوقي اباظه – د. عبدالعزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسي – دار النجاح بيروت ١٩٧٣ ص ٢٠٢

٤٦ – نفس المرجع السابق – ص ٢٠٢

شاركه الايمان بفكرة العقد الاجتماعي ذاتها ولكنه يري ان الانسان كان مشبعاً في حالته الطبيعية بروح العدالة وكان يتمتع بالحرية في ظل القانون الطبيعي دون الاضرار بالآخرين او الاعتداء علي حرياتهم ولكن الانسان لم يرتح الى هذا العيش نظراً لغموض احكام القانون الطبيعي ومرونته الخطرة واشتباك المصالح وعدم وجود قاض منصف يفصل بين الناس [٤٧] ولذلك اراد الخروج الي حياة اكثر امنا ويخضع فيها الي حاكم عادل ويشترط لذلك ان يكون الحاكم طرفاً في العقد على خلاف هوبز فهو يرى ان الحاكم ملزم بشروط العقد واذا اخل بشرط من شروطه انفسخ العقد ومن حقه العودة الي الحياة الطبيعية التي تسودها المساواة بين الافراد وينبني على ما تقدم ان الحكم المطلق يعتبر غير مشروع في نظر لوك اذ ان رضا الافراد عنه يعتبر من الامور غير المقبولة عقلاً اذ كيف يمكن تصور قبول الافراد الانتقال الي حالة اسوأ من الحالة الطبيعية الا اذا كانوا علي عته أو جنون؟ وكيف يمكن تقبل خضوع كل الافراد للقانون بصورة منتظمة الا فردا واحداً منهم يظل محتفظاً بحريته الكاملة التى كان يتمتع بها كل الافراد في الحالة الطبيعية بالاضافة الى اتساع هذه الحرية واستفحالها بالسلطة بحيث تصبح فاجرة لا تعرف المسؤلية [٤٨].

## ثالثاً : جان جاك روسو

عاش جان جاك روس Jean Jacque Rousseau فى الفترة من (١٧١٢ – ١٧٧٨) ويقول روسو فى مقدمة كتابه العقد الاجتماعى "ولد الانسان حراً وهو مغلل بالقيود في كل مكان فكيف حدث هذا التطور ؟ لا أعرف ما الذى يستطيع ان

٤٧ – د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق – ص ٢٨

٤٨ – د. ابراهيم دسوقي اباظه – د. عبدالعزيز الغنام – نفس المرجع السابق ص ٢١٧

يعطي لهذه الحالة المتغيرة اية قاعدة قانونية ؟ أعتقد انى استطيع الاجابة على هذا السؤال" [٤٩].

ويخلص روسو من ذلك الى ان العقد الاجتماعي هو الاساس الذي قام عليه المجتمع السياسى المنظم وان الهدف من هذا العقد هو انتقال الافراد من حياة الفطرة التى كانوا يتمتعون فيها بالحرية والاستقلال الي حياة المجتمع السياسي المنظم وبذلك قامت الدولة.

وقد تم ابرام هذا العقد بين الافراد علي اساس ان لهم صفتين كأفراد طبيعين ثم كأعضاء في الجماعة الساسية الجديدة [٥٠].

والعقد الاجتماعي كما يري روسو هو عبارة عن التزام اجتماعي تم الاتفاق عليه عن طريق الاختيار لا القوة اذ لا يوجد ما يسمى بقانون الاقوياء في حالة المجتمع كما ان هذا الالتزام الاجتماعي غير مبنى علي اية سلطة أبوية طبيعية او سلطة حاكم والتعليل القانوني الوحيد للالتزام الاجتماعي موجود في اتفاق جميع اعضاء المجتمع على ضرورة بنائه وهو اتفاق بين الفرد ونفسه يربط الفرد به نفسه بمحض ارادته وتأتى شرعية هذا التحالف الاجتماعي من الموافقة المطلقة لكل فرد عليه [٥١].

إنه اتفق روسو مع هوبز في ان الحاكم ليس طرفاً فى العقد فهما يختلفان من حيث ان هوبز يضمن العقد الاجتماعى مجموعة عقود تقدر بعدد الافراد المكونيين

**٤٩ – نفس – المرجع السابق – ص ٢٤٣**

٥٠ – د. عبدالغنى بسيوني عبدالله – المرجع السابق – ص ٧٧

٥١ – د. ابراهيم دسوقى اباظه – د. عبدالعزيز الغنام – نفس المرجع السابق – ٢٤٣

للجماعة ويلتزم فيها كل منهم قبل الافراد الآخرين بينما يحسب روسو ان طرفي العقد هم الافراد الطبيعيون من ناحية ومجموع الافراد اعضاء الجماعة السياسية من ناحية ثابته بالفعل ويدخلها طرفاً فى العقد والافراد الطبيعيين طرفاً آخر [٥٢].

ويخالف روسو هوبز في ان الافراد يتنازلون عن جميع حقوقهم للسلطة الحاكمة بينما يرى لوك ان التنازل يكون مقيداً في حين يري روسو ان التنازل عن الحقوق يكون بالكامل ودون تحفظ للمجموع لانه لا يفقد الافراد حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التى تنازلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التي اقاموها وبالتالى يكون التنازل بدون تحفظ حتي يتم الاتحاد في اكمل صورة لان كل واحد سيعطي حقه للجميع وليس لشخص معين حيث سيضع كل فرد شخصه وكل قوته تحت الادارة السامية للادارة العامة [٥٣].

---

٥٢ – د. ثروت بدوي – المرجع السابق – ١٢٨

٥٣ – د. عبدالغنى بسيوني عبدالله – المرجع السابق – ص ٧٨

## المطلب الثانى

# مبدأ الفصل بين السلطان

**تمهيد :**

لا شك أن الانتقال من مرحلة الحكم المطلق الي مرحلة المشاركة الشعبية فى الحكم آمر ليس باليسير فقد كانت السلطة حقاً شخصياً للحاكم اكتسبه بفضل ما يمتاز به من صفات او مواهب خاصة به ومن الطبيعى الا تجتمع تلك الصفات الا في شخص واحد يقهر جميع القوي التى تنافسه او تنازعه السلطه ويستأثر بجميع الامتيازات المرتبطة بالسلطة ومن ثم كانت السلطة تتركز في يد ذلك الحاكم وحده يمارسها بشكل مطلق دون حسيب او رقيب وهو مايعد اهداراً لحريات الافراد والجماعات ولذلك وصفت هذه المرحلة بمرحلة الاستبداد والطغيان حيث لا رادع لسلطان الملوك وطغيانهم ومن هنا لعبت الدعوة الديمقراطية فى القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغاية اذ ان الاعتراف للشعب بحقه في السلطة والذى ادى الى قيام هيئات تمثل الشعب وتشارك الملوك في الحكم باسم الشعب ونيابة عنه اعتبر انتصاراً غير عادي ومكسباً من مكاسب الديمقراطية ذلك لان الشعوب كانت "كقطعان الغنم تساق من قبل الملوك والفاتحين وهى لا تدرى وكان اقصي ما تطمح إليه الشعوب في تلك العصور هو ان يكون لها ممثل ينوب عنها مع اولئك الحكام الذين كانوا يرفضون ذلك ولهذا كافحت الشعوب كفاحاً مريراً وطويلاً لتحقق ذلك المطمع (٥٤).

وبذلك تعددت الهيئات الحاكمة وتوزعت السلطة فيما بينها بعد ان كانت مركزة في يد شخص واحد "شخص الملك" غير ان ذلك لا يعني حتماً اختفاء التحكم والاستبداد اذ انه لا يكفي تعدد الهيئات الحاكمة للقول بوجود نظام حر

٥٤ - معمر القذافي - المرجع السابق ص ١٦

يكفل للمحكومين حرياتهم وحقوقهم بل يلزم فوق ذلك ان تكون ممارسة السطة شركة بين تلك الهيئات بحيث لا تكون لأية هيئة القدرة على التصرف منفردة فالاستبداد ممكن حتي مع تعدد الهيئات اذا ما استقلت كل منها باختصاصاتها دون ما رقابة او مساءله فوجود هيئة للتشريع واخري للقضاء وثالثة للادارة لا يمنع من انحراف كل منها وعمل تشريعات ظالمة او اصدار احكام تنافى العدالة او اهدار الهيئة الادارية لحقوق الافراد واعتدائها على حرياتهم وهو ما يؤدي الى قيام سلطة تشريعية استبدادية وسلطة قضائية مستبدة وسلطة تنفيذية كل منها في المجال المعين لها ما دامت كل منها تمارس اختصاصها اسقلالاً وبغير رقابة عليها [٥٥].

ومن هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي اراد به دعاته حماية الحريات والحيلولة بين الحاكم والاستبداد.

## الفرع الأول

## مبد الفصل بين السلطات

يعتبر أرسطو أول من نادي بمبدأ الفصل بين السلطات رغم نسبته الي مونتسكيو حتى اصبح مقروناً باسمه [٥٦] واعتبر مبدأ الفصل بين السلطات سلاحاً من الاسلحة التى استخدمتها الجماهير الشعبية ضد الحكومات المطلقة التى كانت تعمل على تركيز جميع السلطات في يدها بل ووسيلة من الوسائل للتخلص من السلطات المطلقة للملوك.

---

٥٥ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق – ص ٣٠٤

٥٦ – د. عبدالغنى بسيوني عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٥٤

وبناء عليه اخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ فجاء في اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ بأن كل جماعة سياسية لا تتضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها.

وتأسيساً علي هذه الافكار قام اول دستور للثورة الفرنسية الصادر في ٣ سبتمبر ١٧٣١ ومن بعده دستور السنة الثالثة اللذان جعلا كل سلطة من السلطات الثلاث فى عزلة كاملة عن السلطتين الاخريين [٥٧].

ولقد كان الهدف من ذلك منع العسف والاستبداد الذي كان سائداً قبل الثورة في ظل الملكية المطلقة الا انه تبين فيما بعد ان نظام الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ادي الى استقلال كل سلطة بنفوذها وصلاحياتها مما ترتب عليه قمع الحريات واقامة ابشع صور الارهاب ضد المواطنين الذين قامت الثورة من اجلهم نظراً لانفراد كل هيئة من الهيئات بسلطة من السلطات دون ان تشاركها فيها سلطة اخري ودون خوف او رادع من احد يحول بينها وبين الطغيان.

لذلك ظهر تفسير جديد لمبدأ الفصل بين السلطات يستند الى حقيقة الافكار التي نادي بها لوك ومونتسكيو ومضمونه ان يكون الفصل نسبياً ومرناً يسمح بوجود بعض التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين الهيئات العامة المختلفة وبدرجة تتفاوت من نظام سياسى الى نظام سياسى آخر [٥٨] وذلك بما لا يؤثر على عملية الفصل بين السلطات ويضمن قدراً من الصلاحيات والاختصاصات لكل سلطة حتى لا تهيمن احدي السلطات على السلطات الاخري وتسلبها صلاحياتها وتخضعها لارادتها.

---

٥٧ - المرجع السابق - ص ١٧٦

٥٨ - د. عبدالحميد متولي - المرجع السابق ص ١٧٦.

وكان جون لوك اول من ابرز اهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مولفه " الحكومة المدنية" الذي صدر سنة ١٦٩٠ بعد ثورة سنة ١٦٨٨ في انجلترا التي ادت الى اعلان وثيقة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقد قسم لوك سلطات الدولة الى ثلاث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية واكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تتولى كلاً منهما هيئة مستقلة عن الاخري (٥٩).

## الفرع الثانى

## مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

لقد صاغ مونتسكيو نظريته مبدأ الفصل بين السلطات في مولفه المشهور "روح القوانين" الصادر سنة ١٧٤٨ مقرراً أنه توجد في الدولة ثلاث سلطات تضطلع بمهام الحكم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية (٦٠).

ويعطي مونتسكيو تعليلاً فلسفيا لهذه النتيجة التى انتهى اليها يعتمد على اسس تاريخية وبشرية في آن واحد اذ يقول " ان الحرية السياسية لا يمكن ان تتواجد الا فى ظل الحكومة المعتدلة غير انها لا توجد دائماً اذ انها لا تتحقق الا عند عدم اساءة استعمال السلطة ولكن التجربة الابدية اثبتت ان كل انسان يتمتع بسلطة لابد ان يسىء استعمالها الي ان يجد الحدود التى توقفه ان الفضيلة نفسها في حاجة الي حدود.

---

٥٩ – د.عبدالغنى بسيونى عبدالله – المرجع السابق ص ٢٥٥

٦٠ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق ص ٢٥٥

ويذهب مونتسكيو الي ان الفصل بين السلطات يعتبر امراً ضرورياً الا انه فصل غير تام لان التعاون بين السلطات في الدولة يكاد ان يَكُون امراً ضرورياً كما يرى ضرورة الرقابة المتبادلة بين السلطات على بعضها البعض فذلك ادعى لمنع كل سلطة من الشطط والاستبداد [61].

## الفرع الثالث

## تقرير مبدأ الفصل بين السلطات

لقد كان لمبدأ الفصل بين السلطات الوقع الكبير على السلطات المطلقة عند ظهوره في بداية القرن الثامن عشر حيث كان الاستبداد والطغيان لدي الملوك فى اوربا قد بلغ مبلغاً شديداً لا تطيقه السموات ولا الارض بما رحبت حيث كان الملوك آلهة فوق الارض وتنكروا لشعوبهم وللحريات العامة فكانت الناس تبحث عن اى شيء تمسك به للخلاص من انظمة الجور والدكتاتورية حتي ظهر مبدأ الفصل بين السلطات على يد مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" عام ١٧٤٨ ليس كمبدع لهذا المبدأ لأنه لم يكن اول من قال بهذا المبدأ.

ولم تكن الافكار التى نادي بها كلها من صنعه ولكن كل ما هنالك انه استطاع ان يضع تلك الافكار او ذلك المبدأ في ابلغ واروع قالب فلمع هذا المبدأ بفضله لمعاناً جعل منه ومن تلك الافكار مبدأ من المبادىء الاساسية للانظمة الديمقراطية الغربية [62] وذلك نظراً لظهوره فى فترة بلغ فيها الطغيان اشده وتهيأت

---

٦١ – د.عبدالغنى بسيونى عبدالله – المرجع السابق ص ٢٥٦

٦٢ – د. عبدالحميد متولى – المرجع السابق ص ١٧٦

الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الفترة للثورة واشتد غضب الناس وحقدهم علي الملوك وفسادهم واستخفافهم بمقدرات الشعوب وبناء عليه اخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ فجاء في اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ أن كل جماعة سياسية لا تتضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها وأخذت به الدساتير الفرنسية ١٨٩٠ ودستور ١٨٤٨ واللذان نصا على ان فصل السلطات هو الشرط الاول لكل حكومة حرة [٦٣].

وأخذ هذا المبدأ ينتشر من بلد الى آخر حتي عم غالبية البلاد الاوربية ومنها انتقل الى غالبية البلاد العربية تقليداً للغرب.

## الفرع الرابع

## مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

لا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات عند ظهوره يعتبر مبدأ تقدمياً، لأنه عندما ظهر في اوربا لم يكن احد يجرؤ على التكلم عن السلطات العامة ولا عن صلاحيات الملوك وامتيازاتهم وحصاناتهم، فالملك مصون ولا يخطيء والخطأ كل الخطأ ينسب للشعوب فقط، ومن هنا يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح تم إشهاره في وجه الطغيان، لأن الجماهير في تلك الفترة كانت تساق كالقطعان من الغنم يهش عليها الحكام بالعصا وهي لا تدرى الى أين تسير، فليس من حقها ان تفكر في مصيرها ولا مستقبلها لان هناك ملوكاً وأباطرة تحكم نيابة عنها وتفكر نيابة عنها فهى بحق كقطعان الغنم تسمن وتؤكل عندما يحين اكلها، ولذلك نال هذا

---

٦٣ – نفس المرجع السابق – ص ١٧٧

المبدأ اهتمام الكثيرين من فقهاء القانون العام في كناباتهم، وكذلك في إرساء قواعد الديمقراطية الغربية. ومن هنا نجمل مزايا مبدأ الفصل بين السلطات فى النقاط التالية :

## ١ – حماية الحريات العامة ومنع الاستبداد :

إن مبدأ الفصل بين السلطات كما أوضحه مونتسكيو، يؤدى الى منع تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتي لا تسيء استعمالها كما يؤدى الى قيام كل سلطة بوظيفة من وظائف الدولة وان تراقب السلطة الاخرى حتى لا تخرج عن حدودها وصلاحياتها الدستورية وتوقفها عن تلك الممارسة إذا أساءت استعمالها لسلطاتها.

## ٢ – المساهمة فى بناء الدولة القانونية :

إن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن عدم جمع سلطتى التشريع والتنفيذ فى هيئة واحدة ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين، والسلطة التي تتولي تنفيذها وينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية بصفتى العمومية والتجديد مما يوفر لها الاحترام من جميع الهيئات ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً علي جميع الأفراد [٦٤].

أماذا اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة فإنه سيؤدى الى الاستبداد والطغيان لان المشرع والمنفذ واحد [٦٥] .

وبالتالى فإن القوانين التى ستصدر تكون معبرة عن روية أداة الحكم ولا تأخذ

٦٤ – د. عبدالغنى بسيونى – المرجع السابق ص ٢٥٩

٦٥ – د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق ص ٢٨٧

في اعتبارها مصالح الجماهير الشعبية. ومن هنا فإن تلك القوانين تنعدم فهيا روح العمومية والتجريد وتتحول الي اداة بطش وطغيان فى يد السلطة الحاكمة وتتحقق النتيجة نفسها اذا اجتمعت السلطتان التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة فتضيع العدالة وتنتقى صفة النزاهة عن القاضى ويتحول الى موظف مرتزق يحقق واغراض السلطة الحاكمة وأغراضها .

٣ - يحقق الفصل بين السلطات كل فوائد تقسيم العمل اذ ينتج عن هذ التقسيم اتقان كل سلطة لعملها وقيامها به علي خير وجه بما يحقق فى النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

## المطلب الثالث

# النظرية النيابية

يقوم النظام النيابى على وجود برلمان منتخب كله او معظمه بواسطة الشعب ولمدة معينة سواء تكون من مجلس واحد أو من مجلسين فإن جعلت الوزارة مسؤولة أمامه سمى الحكم النيابى برلمانياً " Regime Parlementire " كما فى انجلترا وفرنسا وبلجيكا ومصر وغيرها. أما إن جعلت الوزارة مسؤولة امام الرئيس الاعلى سمى الحكم النيابى رئيسياً "أو رئاسياً" " Regime Presidentiel " كما هو الحال فى الولايات المتحدة الامريكية ومعظم دول امريكا اللاتينية وغيرها [٦٦] والنظام النيابى نظام اوجدته الاحداث التاريخية والسياسية والاقتصادية التى كان يعيشها الشعب الانجليزى خلال مرحلة التحول الاجتماعى التى كان يمر بها خلال القرن السابع عشر فى الفترة من ١٦٤٢ - ١٦٨٨ وذلك نتيجة للصراع السياسى الذى كان سائداً بين الملك الذى يعتبر ظل الله على الارض ورجال الاقطاع والاساقفة من رجال الدين. وامام تصاعد الاحداث لم يكن بد من رضوخ الملك لبعض المطالب وذلك لامتصاص غضب رجال الاقطاع ورجال الدين فشكل مجلس استشارى من رجال الدين والنبلاء وهكذا فرضت النظرية النيابية نفسها على رجال السياسة والقانون واصبحت نظرية سياسية ذات بعد أيدلوجي وركيزة من ركائز النظام البرلمانى [٦٧].

لقد كان النظام فى الماضى ملكية مطلقة وفى عهود الاقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين لاخذ رأيهم الاستشارى فى بعض الموضوعات واسفر صراع

---

٦٦ - د. سليمان محمد الطماوي - المرجع السابق ص ١٥٧

٦٧ - د. فوزى ابو دياب - المفاهيم الحديثة الانظمة والحياة السياسية - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧١م ص ١٢٢ - ١٢٥

هؤلاء ضد الملك على السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس ونظراً لحاجة الملك لمزيد من الامـوال اضطر لضم ممثلى المقـاطعـات والمدن الى المجلس الاستشارى وذلك لعرض كسبهم الى جانبه بقصد تسهيل مهمة الملك فى الحصول على موافقتهم على الضرائب الجديدة. وهكذا تكون ما يسمى بالمجلس الكبير الذى اصبح يضم ممثلى المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين إلا أنه نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين ممثلى المقاطعات والمدن وطائفة رجال الدين والنبلاء انقسم المجلس الكبير الى مجلسين فرعيين لهاتين الطائفتين، حيث أخذ المجلس الذى يضم ممثلى المقاطعات والمدن اسم مجلس العموم بينما اخذ المجلس الآخر الذى يضم النبلاء ورجال الدين اسم مجلس اللوردات واصبح مجلس العموم يتشكل بطريقة الانتخاب العام من الشعب بينما يتكون مجلس اللوردات عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين.

وهكذا بدأت اختصاصات المجلس الكبير كمجلس استشارى، ولكن نتيجة للصراع مع الملك استطاع ان ينتزع منه اختصاصات تشريعية فى مجال فرض الضرائب والقوانين المالية ومع مرور الوقت استطاع هذا المجلس ان يفرض نفسه على الملك حيث اصبحت موافقته ضرورية لاصدار أى قانون وهى الاختصاصات الكاملة لاى مجلس نيابى (٦٨).

ومع مرور الوقت تفجر الصراع بين مجلس العموم الذى يمثل الشعب وبين مجلس اللوردات الذى يمثل النبلاء والامراء ورجال الدين، حيث تقلص دور مجلس اللوردات الذى تم تكوينه عن طريق الوراثة والتعيين وبرز دور مجلس العموم الذى يمثل الشعب عن طريق الانتخاب، وخلق لنفسه حق ومراقبة الحكومة والمساءلة

٦٨ – د. عاصم احمد عجيله و د. محمد رفعت عبدالوهاب – المرجع السابق ص ٢٩٣

السياسية للوزارة وهكذا تطور النظام السياسى فى انجلترا من الملكية المطلقة وتحول الى الملكية المقيدة، ومنها الى الملكية البرلمانية بعد ذلك وهى التى حققت النظام الديمقراطى البرلمانى حيث اسفرت التطورات المتلاحقة عبر عدة قرون الى ظهور أركان النظام البرلمانى وبروز دعائمه فى انجلترا [٦٩] ورفع شعار الملك يملك ولا يحكم بعد ان كان يملك ويحكم على النحو التالى :

١ – برلمان منتخب.

٢ – النائب يمثل الامة كلها.

٣ – استقلال البرلمان قانوناً عن هيئة الناخبين

٤ – انتخاب البرلمان لميقات معلوم.

## أولاً : برلمان منتخب وبواسطة الشعب

ويعنى ان مجلس النواب لابد وان يكون منتخباً من الشعب سواء كان يتكون من مجلس او من مجلسين " فمن الخطأ خلع الصفة النيابية على مجلس اللوردات الانجليزى أو على الاعضاء المعينين بالبرلمان او على الملوك حتى وان نصت صراحة على ذلك [٧٠] ومن ناحية اخرى يشترط ان تتمتع هذه الهيئة النيابية بسلطات حقيقية في تسيير دفة الحكم فى الدولة والا تحولت الي مجرد مجالس استشارية ويمثل الحد الادني لهذه السلطات الفعلية التى يجب ان يتمتع بها

٦٩ – د. عبدالغنى بسيونى – المرجع السابق ص ٢٩٠.

٧٠ – د. محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستورى – نشأة المعارف بالاسكندرية – الطبعة الثانية ١٩٧١ ص ٢٠

البرلمان حق اقتراح القوانين والموافقة او الرفض على مشروعات القوانين فى الميدان التشريعى والموافقة او الرفض على مشروعات القوانين فى الميدان التشريعى والموافقة على مشروعات الميزانية والضرائب فى الميدان المالى [٧١].

## ثانيا : النائب يمثل الأمة بأسرها

قبل الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد فى النظم النيابية ان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط وبالتالى كان من حق الناخبين ان يصدروا تعليمات الزامية للنائب ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات وكان عليه ان يراعى مصالح الدائرة وان يقدم حساباً بأعماله وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الامة جميعها بحيث يستطيع ابداء الرأى بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين لانه يعمل من اجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح اقليمية ضيقة للدائرة التى انتخب فيها كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا [٧٢].

## ثالثاً : استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين

أى ان مهمة الناخبين الدستورية تنتهى بمجرد اختيارهم اعضاء البرلمان فى النظام النيابى البحت ثم يتولى البرلمان دون الناخبين السلطة القانونية [٧٣] ولا يحق للناخبين بعد ذلك الاعتراض الشعبى وبالتالى فإن النظام النيابى لا يتمتع فيه

---

٧١ - د. عبدالغنى بسيونى - المرجع السابق ص ٢٠٥

٧٢ - د. سليمان محمد الطماوى المرجع السابق - ص ١٦١

٧٣ - نفس المرجع السابق ص ١٦٤

الشعب بحق الاقتراح الشعبى او الاستفتاء الشعبى ولا عزل النائب او عزل رئيس الجمهورية فتلك من خصائص الديمقراطية شبه المباشرة ولا يحق للشعب بعد الانتخاب الا مراجعة رئيس الدولة راجياً منه استعمال حقه الدستورى فى حل البرلمان او الاعتراض على مشروعاته ولا يجوز كذلك استفتاء الشعب حتى استفتاء استشارياً فقد رفض ذلك بفرنسا على اعتبار انه غير دستورى فى ظل النظام النيابى.

وتبعاً لذلك أبطل مجلس الدولة الفرنسى بعض قرارات المجالس البلدية لانها لم تباشر اختصاصها ولم تصدر هذه القرارات الا بعد استفتاء اهل البلدة.

وكذلك لا يجوز الادعاء امام القضاء بان قانوناً ما يخالف رأى جمهور الناخبين لان هذا الرأى أنما يعبر عنه من الناحية القانونية البرلمان وحده [٧٤].

## رابعاً : تأقيت مدة العضوية فى الهيئة البرلمانية

إذا كان انتخاب النواب من الشعب يتم لكى يعبر هؤلاء النواب عن ارادته ويمثلوه فى تصريف الشئون العامة فمن الطبيعى ألا تمتد هذه النيابة الى أجل غير مسمى وانما يجب ان تكون محددة بمدة معينة سلفاً.

وتختلف هذه المدة من دستور الى آخر الا ان المتفق عليه ان هذه المدة لا يجب ان تكون مدة فى الطول بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه وتفقد الهيئة صدق التعبير عن ارادة الشعب، كما لا يجب أن تكون شديدة القصر بما يضعف استقلال اعضاء البرلمان فى مواجهة الناخبين.

---

٧٤ – نفس المرجع السابق – ص ١٦٤

وعلى هذا الاساس تحدد معظم الدساتير مدة عضوية اعضاء البرلمان ما بين ثلاثة وخمسة اعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية [٧٥].

## الفــرع الأول

## التكييف القانونى للعلاقة بين الناخبين والنواب

طرحت ثلاث نظريات بشأن تحديد العلاقة بين الناخبين واعضاء الهيئة النيابية وتكييفها من الناحية القانونية : هى نظرية الوكالة الالزامية ونظرية الوكالة العامة واخيراً النظرية القائلة بأن الانتخاب ما هو الا مجرد اختيار وسنعرض لهذه النظريات تباعاً.

### أولاً : نظرية الوكالة الالزامية :

هذه النظرية كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية ومن مقتضاها ان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط فهو ليس ممثلاً للشعب، كما ان العلاقة بين النائب وهيئة الناخبين علاقة وكالة بالمعنى المعروف فى القانون المدنى لان النائب يستمد سلطته من ناخبيه وليس من الامة ويترتب على هذه العلاقة الخاصة النتائج التالية [٧٦].

١ - للناخبين اعطاء تعليمات ملزمة للنائب.

٢ - يحق للناخبين عزل نائبهم واستبدال غيره به متى شاءوا.

٣ - يجب على النائب عدم الخروج عن حدود التوكيل وان يراعى مصلحة ناخبيه وحدهم.

---

٧٥ - دعبدالغنى بسيوني - المرجع السابق ص ٢٠٥

٧٦ - د. صلاح الدين فوزى - المرجع السابق صص ٣٦٢

٤ – يلتزم النائب بتقديم الايضاحات اللازمة عن عمله لناخبيه.

٥ – النائب مسؤول مدنياً عن كيفية تأدية الوكالة .

٦ – يتحمل الناخبون وحدهم مصاريف نائبهم اثناء قيامه بواجب النيابة.

**ثانياً : نظرية الوكالة العامة**

ظهرت هذه النظرية بعد الثورة الفرنسية حيث نص دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ على ان النواب لا يعدون ممثلين للمقاطعات بل إنهم ممثلون للامة بأكملها ولا يجوز توكيلهم بأمر على سبيل الالزام كما ان المادة ٩١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ نصت على ان عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها.

وتقتضى النظرية ان النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط بل انه يمثل الامة فى مجموعها فهو نائب عن الشعب [٧٧] ونتيجة لذلك فإنه :

١ – لا يجوز اعطاء التعليمات من قبل الناخبين للنائب والزامه بقبولها والتقيد بها.

٢ – الاهتمام بمصالح الامة كلها وعدم التركيز على مصالح دائرته الانتخابية فقط.

٣ – لا يجوز عزل الناخبين لنائبهم ولا التدخل فى اختصاصاته.

٤ – لا يلتزم النائب بتقديم ايضاحات ولا كشف حساب عن اعماله لهيئة ناخبية.

---

٧٧ – د. سليمان الطماوي – المرجع السابق ص ١٦١

٥ - تتحمل الخزانه العامة للدولة النفقات المالية للنائب.

## ثالثا : نظرية أن الانتخاب مجرد اختيار :

ويقول اصحاب هذه النظرية أنه لا توجد علاقة بين الناخبين ونوابهم وفى نفس الوقت يقولون بعدم وجود وكالة الزامية ولا عامة بين الناخبين والنواب.

وعلى ذلك فإن مهمة الناخبين تنحصر فى قيامهم باختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم فى الهيئة النيابية وتوليهم مسؤلية الحكم ومباشرة السلطة العامة نيابة عنهم .

وبمجرد انتهاء العملية الانتخابية تنقطع الصلة بين النواب وناخبيهم ويصبحون فى حل من كل الضغوط والتعهدات السابقة عن العملية الانتخابية.

# المبحث الثالث

# النقد الموجه لتلك النظريات

## المطلب الاول : النقد الموجه للنظريات الاستبدادية

### أولاً : نظرية التفويض الالهى المباشر :

هذه النظرية تخرج بنا عن نطاق البحث العلمي حيث تتطلب لدي من يسلم بها ان يؤمن دون حاجة الي دليل وهي تفترض تدخل قوي سماوية لا نستطيع اخضاعها للتحليل العلمى [٧٨].

### ثانياً : نظرية التفويض الالهى غير المباشر :

ظهرت هذه النظرية بعد انتشار المسيحية وفي اطار الصراع على السلطة بين الملوك والكنيسة وذلك لتبرير السلطة المطلقة للملوك او الي تفسير مشروعية السلطة أى لمجرد الاجابة على ذلك السؤال الذي يتساءله المفكرون فى كل زمان ومكان وهو لماذا كان لفرد معين أو لفئة معينة الحكم والسلطان دون غيرهم من افراد المجتمع [٧٩].

وأمام هذا السؤال الصعب لم يجد الملوك من مبرر لسلطانهم في مواجهة الكنيسة وغضب الشعب سوى القول بأن مصدر السلطة هو الارادة الالهية وكان في مقدمتهم " لويس الرابع عشر والخامس عشر في فرنسا ".

---

٧٨ – د. عبدالحميد متولى – المرجع السابق ص ٤٨

٧٩ – د. سليمان الطماوي المرجع – السابق ص ٣٢

## ثالثاً : نظرية التطور العائلى :

تفترض هذه النظرية أمرين يمكن انتقادهما وهما :-

١ - ان الخلية الاولي من الجماعة هي الاسرة الخاضعة لسلطة ربها.

٢ - ان هذه الاسرة تطورت بالتدرج فأصبحت قبيلة فمدينة سياسية فدولة كما تطور رب الاسرة بدوره من شيخ وفي النهاية الي ملك [٨٠] .

ولقد انتصرت الفكرة الاولى على اساس ان الاسرة التي اعتبرتها الخلية الاولي للجماعة البشرية وأرجعت أصل الدولة اليها لم تكن في الحقيقة الخلية الاجتماعية الاولى وذلك لان غريزة الاجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي جمعت الافراد في بداية التاريخ البشري ولم تظهر الاسرة او السلطة الابوية الا في مرحلة لاحقة بعد ان اختص الزوج بزوجه له [٨١].

ويري البعض ان هذا الانتقاء لا يهدم النظرية لانه غير جوهري إذ أن النظرية قامت على اساس ان الاسرة هي اساس الدولة لان السطة الابوية هى فى الاصل سلطة الحاكم في الدولة لانها معنية اساساً بالاسرة كأصل لنشأة الدولة لما يجمعها من وجوه التشابه ولا يضيرها وجود حلقات من التطور البشري سابقه على ظهور الاسرة [٨٢].

٣ - انها تحاول تبرير سلطات الملوك استناداً الى سلطة رب الاسرة وهو الرجل لان الانتساب كان الي خط الذكور وهو يخالف ما يؤكده علماء الاجتماع

---

٨٠ - نفس المرجع السابق - ص ٣٢

٨١ - د. عثمان خليل عثمان المبادىء الدستورية العامة - القاهرة ١٩٤٣ مكتبة عبدالله وهبة ص ٣٠٠

٨٢ - د. محمد كامل ليلة النظم السياسية الدولة . والحكومة ١٩٦٨ - دار الفكر العربي القاهرة ص ٩٤

من ان سلطة الام كانت اسبق تاريخياً فالانتساب كان ايضاً الى خط الاناث ففي مجتمع المشاعية كان الانتساب للام لان الاب كان غالباً غير معروف ومن ذلك استمدت الام سلطتها وذلك ليس فقط في المجتمعات القديمة بل لازالت بعض المجتمعات الحديثة تحتفظ باسلوب خط الانتساب للاناث [٨٣].

## رابعاً : نظرية القوة :

ترجع هذه النظرية نشأة الدولة الى عنصر القوة وتستدل بأحداث من التاريخ تؤكد غلبه عنصر القوة على عنصر التعاقد ولكن من الندرة بمكان ان نجد أن القوة وحدها هي التي تنشيء الدولة وانه ليستحيل كل الاستحالة ان نجد القوة وحدها تنشيء دولة عظيمة بصورة مستديمة سواء على المستوي الداخلى او الخارجى فعلى المستوى الداخلى من المستحيل - ان لم تكن الامور السياسية والاقتصادية والاجتماعية مستقرة وحياة الناس آمنة - ان يهدأ نظام الحكم أياً كان شكله وقوته، فمن المستحيل ان نضع وراء كل مواطن شرطياً يتابع حركاته وتصرفاته وكذلك ان نضع وراء الشرطى شرطياً آخر لمتابعته فى تنفيذ مهامه. وعلي المستوي الخارجي من المستحيل لقوة مهما اوتيت من قوة وجبروت ان تسيطر علي كل العالم بأختلاف اشكاله وألوانه والسنته وفرض لغة واحدة عليه. إن ذلك جنون بلا شك ولكن اذا ما حللنا عوامل القوة المادية فإننا نقول.

ان عوامل القهر الاجتماعي التى تجعل من قوة ما سواء كانت فرداً او جماعة او قبيلة او حزباً او طبقة او مجاساً يسيطر على بقية افراد المجتمع فإننا نقول ان عوامل القوة كما اشارت اليها النظرية العالمية الثالثة هى السلطة والثروة والسلاح

---

٨٣ - معمر القذافي - نفس المرجع السابق - ص ٤٨

فمتى سيطر طرف علي هذه العوامل الثلاثة استطاع ان يسيطر على الاخرين ولكن تبقي المسألة مسألة وعي وشعور بالظلم حتي يتفجر الصراع من جديد ويثور الطرف المظلوم على الطرف الظالم ليحطم تلك القواعد الظالمة وهكذا يستمر الصراع حتي يشعر كل طرف في المجتمع بأنه حر ولا يتأتى ذلك الا من خلال الحكم الشعبى المباشر باقامة السلطة الشعبية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وفق مقولة " لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان " [٨٤].

وبناء على ذلك تكون السلطة الشعبية بامتلاك الشعب لعوامل القوة الثلاثة بالتساوى السلطة والثروة والسلاح.

---

٨٤ - معمر القذافى نفس - المرجع السابق ص ٤٨

## المطلب الثاني
# النقد الموجه للنظريات الديمقراطية

### أولاً : نظرية العقد الاجتماعي :

لقد وجهت انتقادات عديدة الي نظرية العقد الاجتماعي يمكن اجمالها في النقاط التالية :

١ – قيل إنها خاطئة علمياً فالتاريخ لا يؤيد فكرة التعاقد هذه كأساس لوجود الجماعة حيث لم تقدم اسانيد تدل على حصوله ولم نجد في التاريخ مطلقا ما يماثل هذا العقد المزعوم بل على العكس من ذلك نجد روسو نفسه قد ذكر في كتابه "العقد الاجتماعي" عبارات تفيد عدم تأكده من حصول التعاقد عملياً [٨٥].

٢ – فكرة العقد الاجتماعي فكرة خيالية لا تجد أي سند من الواقع، فالتاريخ لا يعطينا اي مثال لدولة نشأت عن طريق العقد [٨٦].

٣ – فكرة العقد غير متصورة، لعدم إمكان رضا الافراد والرضا ركن أساسي في العقد، والقول بوجود قبول ضمني لشروط العقد فيه خطورة اذ سيترك الحاكم حراً في تحديد شروط العقد مما قد يؤدي الى الاستبداد .

٤ – النظرية غير سليمة منطقياً فهي تقرر أنه بواسطة العقد انتقل الافراد من حياة الفطرة الي حياة الجماعة اي أن العقد هو الذي أنشأ الجماعة، بيد ان

---

٨٥ – د. سليمان الطماوي – المرجع السابق ص ٣٠

٨٦ – د. عبدالحميد متولي – المرجع السابق ص ٤٨

فكرة القوة الالزامية للعقد لا توجد الا بوجود الجماعة، وقيام سلطة بها تحمي العقود وتطبق الجزاءات اللازمة لضمان احترامها، ومن ثم ليس من المعقول ان يكون العقد الذي يحتاج الى حماية السلطة هو نفسه الذي يقيم هذه السلطة.

٥ – تقوم النظرية على افتراض وهمي خاطىء، وهو أن الفرد كان يحيا حياة العزلة مثل حياة الجماعة. وهذا غير صحيح لان الانسان بطبعه كائن اجتماعي لا يطيق حياة العزلة

واذا كانت هناك ميزة لهذه النظرية فإنه يرجع اليها الفضل في الترويج للافكار الديمقراطية، وتقرير حقوق الافراد وحرياتهم والحد من السلطان المطلق للملوك. وكانت المعين الفكرى للحركات السياسية والتعديلات الدستورية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر [٨٧].

٦ – واخيراً إنه من الصعب تصور ابرام عقد بين الافراد عند نشأة الجماعة البشرية ثم يظل منتجا لاثاره وملزماً للانسانية كافة على مر السنين وتعاقب الاجيال هذا من جهة ومن جهة اخري لا يجوز ان تكون الحقوق والحريات السياسية محلاً للتعاقد [٨٨].

**ثانياً : النقد الموجه لمبدأ الفصل بين السلطات :**

بالرغم من المزايا الكثيرة التي عددها فقهاء القانون العام لمبدأ الفصل بين السلطات وبرغم الميزات العديدة التى حققها هذا المبدأ كسلاح من الاسلحة التى استخدمت للحد من السلطة المطلقة واستبداد الملوك، الا ان هناك عدداً من الفقهاء

---

٨٧ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق ص ١٤٢

٨٨ – د. عثمان خليل عثمان – المرجع السابق ص ٥٩

ما زالوا يوجهون النقد الى هذا المبدأ كل يوم نظراً لعدم تحققه على أرض الواقع بسبب تعدد السلطات ومحاولة كل منها احتواء الاخري والاستحواذ على النفوذ المطلق في الدولة ومن هنا لابد من ابراز النقاط التالية كنقد لمبدأ الفصل بين السلطات.

١ – يري منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات ان القصد من هذا المبدأ هو محاربة السلطان، المطلق للملوك في القرن الثامن عشر وحيث ان هذا السلطان قد زال واندثر فلا مبرر لوجود هذا المبدأ الان.

٢ – يؤدي تعدد الهيئات التى تمارس السلطات العامة نتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤلية فيما بينها على عكس الوضع في حالة تركيز السلطة حيث تكون الهيئة التى بيدها السلطة جميعها هي ذاتها التى يقع علي عاتقها كل المسؤلية.

٣ – ان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظرى بحت، لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي لان هناك استحالة في فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها البعض فهى بمثابة الاعضاء في الجسم البشرى او الاجزاء المكونه للأمة [٨٩].

٤ – ادي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول الى سيطرة سلطة معينة على السلطات الاخرى الامر الذي أدى الى فقدان المبدأ لمضمونه من اساسه.

٥ – واذا كان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادىء الاساسية التي ترتكز

---

٨٩ – د. سليمان الطماوي – المرجع السابق ص ٢٨٨

عليها اغلب الدساتير فى انظمة الحكم المعاصرة واذا كانت الاحزاب السياسية هى الركيزة الاساسية في التجربة الديمقراطية فإن المجالس النيابية تعد نتيجة لافراز الاحزاب السياسية الفائزة في المعركة الانتخابية. وحيث ان المجالس النيابية هى اداة التشريع فإن القوانين التى تصدر عنها تكون بالتالى تعبيراً عن رؤية ومصالح وأهداف الاحزاب السياسية صاحبة الاغلبية البرلمانية او الائتلاف الحزبي ومن هنا فإنه يمكن تلخيص النقاط التالية كنقد لمبدأ الفصل بين السلطات في ضوء تحليل النظرية العالمية الثالثة / الكتاب الاخضر وهي :

أولاً : إن مبدأ الفصل بين السلطات نتج عنه مبدأ النيابة والتمثيل في الديمقراطية الغربية وهو امر يتعارض مع أهداف ومبادىء الثورة الفرنسية التي اعلنت منذ قيامها في وثيقة اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ أن كل جماعة سياسية لا تتضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها. وجاء دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١م ومن بعده دستور السنة الثالثة اللذان جعلا كل سلطة من السلطات الثلاث في عزلة كاملة عن السطتين الاخريين لمنع الاستبداد وحماية الحرية ولكن الذي نلاحظه اليوم في الديمقراطية الغربية هو تدرج السلطات من خلال الاحزاب السياسية.

ثانياً : إن تجربة الاحزاب الساسية سلبت الجماهير حقها في ممارسة السلطة " فالحزب يمثل جزءاً من الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ" [٩٠] والمجلس النيابى للحزب الفائز هو مجلس الحزب والسلطة التنفيذية التي يكونها ذلك المجلس وهي سلطة الحزب علي الشعب

٩٠ – معمر القذافي – المرجع السابق ص ٢٣

ولذلك فإن اداة التشريع والتنفيذ هنا واحدة وذلك من خلال مجلس الحزب الذى هو مجلس الشعب وهو السطة التنفيذية باعتباره صاحب الاغلبية واذلك لا يوجد فصل للسلطات في واقع الامر.

ثالثاً : إن القانون الذي تطبقه السلطة القضائية هو في واقع الامر قانون الحزب الحاكم الذي هو مجلس الشعب الفائز فى الانتخابات البرلمانية وليس قانون الشعب، لان الشعب لم يقل رأيه في ذلك القانون وبالتالي هو تجسيد لمصالح الاغنياء من رجال السلطة واصحاب النفوذ، ولذلك ينعدم الفصل بين السلطات ولا توجد حيدة للقاضي فهو مقيد بنصوص قانونية مبوبة فى مواد قانونية من الالف الى الياء ولا يستطيع الخروج عليها وبالتالي فإن حكمه سيكون وفق رؤية ومصالح اداة الحكم وليس وفق رؤية الشعب مهما قيل عن نزاهة القاضى.

رابعاً : ان مبدأ الفصل بين السلطات رغم تقدميته حين صدوره واستخدامه كسلاح من الاسلحة التى أشهرت في وجه الحكومات المطلقة والاستبدادية في ظل الانظمة الملكية، فإنه لم يعد صالحاً بعد اعلان النظام الجمهوري وقيام عصر الجماهير.

## المبحث الرابع
# مفهوم الديمقراطية فى اثينا القديمة

إن الحديث عن الديمقراطية المباشرة لابد من ان يشدنا الى الحديث عن بلاد اليونان القديمة وبالتحديد تجربة اثينا التي تعبتر ومضة في التاريخ السياسي لانظمة الحكم التى عرفت من خلال ممارستها بالقهر والتسلط وسلب ارادة الجماهير ومصادرة ارادتها والتحكم في مقدراتها اليومية .

والديمقراطية المباشرة تعني ان الشعب يتولي بنفسه ومباشرة شؤن الحكم فالشعب ليس فقط صاحب السلطة او السيادة في الدولة بل يمارسها بالفعل بدون وساطة نواب عنه ومن ثم فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يعرف البرلمان او الانتخابات النيابية لانتخاب النواب لان الشعب صاحب السلطة هو الذي يتولاها فى كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يوجد بالتالي اى حاجة لنواب او وكلاء ولقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة في الماضي البعيد فى المدن اليونانية القديمة ففى اثينا على سبيل المثال كان المواطنون الاحرار يمارسون السلطة بأنفسهم في جمعية الشعب وذلك بصفة دورية ومنتظمة حيث كانت جمعية الشعب تنعقد في كل شهر بل فى أقل من شهر احيانا وكان افراد الشعب الاحرار يضعون القوانين بأنفسهم ويحددون الاتجاه السياسي للمدينة وينظرون في شئون الحرب والسلام ويقرون المعاهدات وكذلك يعينون القضاة ويراقبون اعمال المجلس المسمى بمجلس الخمسمائة والذي يتم اختيار اعضائه من جمعية الشعب بطريقة القرعة [٩١] .

---

٩١ - د. عاصم عجيله ود. محمد رفعت عبدالوهاب - النظم السياسية - دار الطباعة الحديثة - القاهرة ١٩٨٨ ص ٢١٨

# أولاً

## الاسس التى ترتكز عليها الديمقراطية المباشرة في اثينا القديمة

أولاً : الاخذ بنظام الديمقراطية

ثانياً : المســاواة

ثالثاً : سيادة القانون

## المطلب الاول : الاخذ بنظام الديمقراطية المباشرة

يقصد بنظام الديمقراطية المباشرة ذلك النظام الذي يزاول فيه الشعب السلطة مباشرة اي بنفسه لا بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه "البرلمان" فالنظام النيابي وهو الصورة السائدة المعروفة للديمقراطية فى العصر الحديث لم تكن معروفة في الازمنة القديمة [٩٢].

ويبدأ تاريخ الفكر السياسى من القرن الخامس قبل الميلاد اى في الوقت الذي نشبت فيه الحروب بين اليونان والفرس تلك الحروب التى بلغت ذروتها بانتصارات ماراثون " Marathon " عام ٤٩٠ ق.م ولم تكن تلك الحروب مجرد صراعات تحارب فيها الجيوش ولكن تحاربت فيها النظم السياسية بين المعسكرين ويقول في ذلك اقيلوس Aiscnylos عام ٤٧٢ ق.م وقد شارك في معركتي ماراثون وسالاس : ان مفهوم الحرب انذاك كان صراعاً بين نظام الحرية الهلينى ونظام العبودية الفارسي ففي اثينا وضع سولون Solon عام ٤٩٥ ق.م وكان حاكما عليها الحجر الاساسي للديمقراطية اليونانية بما أدخله من اصلاحات اجتماعية وسياسية قضت على نظام الحكم الارستقراطي وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام الحكم وتسيير شئون الدولة فشارك المواطنون فى المؤتمر الشعبي الذي كانت اختصاصاته انتخاب كِبار الموظفين ورجال التشريع وإعلان الحرب وابرام المعاهدات كما انشأ سولون المحاكم الشعبية التي كانت تختار اعضاءها من بين عامة المواطنين [٩٣].

والصفه المميزة للديمقراطية المباشرة هى عدم وجود مجلس للنواب ينوب عن

---

٩٢ – د. عبدالحميد متولي – المرجع السابق ص ٩٧.

٩٣ – د. ابراهيم دستوقي اباظه – د. عبدالعزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسى – دار النجاح – بيروت ١٩٧٣ ص ١١

الشعب في تقرير مصيره وانما هناك الشعب صاحب السلطة والقرار هو الذي يقرر ويشرع وذلك حسبما تمليه عليه ارادته بكل حرية من خلال "جمعية" تضم كل المواطنين بدون نيابة او تمثيل يطلق عليها جمعية " الشعب" او جمعية المواطنين .

### ١ – جمعية الشعب :

تختلف هذه الجمعية عن الهيئات النيابية او البرلمانات المعروفة في العصر الحديث فى انها ليست عبارة عن هيئة منتخبة من الشعب وانما هي الشعب ذاته وتشمل كل الموطنين الذكور الذين بلغوا سن العشرين سنة على أن يكون الفرد مواطناً "اي من الاثينيين لا من الاجانب" وان يكون من الاحرار " أي لا يكون من الارقاء " وكانت الجمعية تجتمع عشر مرات في السنة [٩٤].

ويمكن لمجلس الشورى أن يطلب من الجمعية عقد جلسات غير عادية ومن واجبات هذه الجمعية مراقبة كبار موظفى الدولة الذين كانوا مسؤولين امامها مسؤولية كاملة.

وكانت عضوية هذه الجمعية بالانتخاب لمدة قصيرة حتي يستطيع جميع المواطنين ممارسة حقوقهم السياسية في الجمعية ولا يصح اعادة انتخاب اعضائها مرة ثانية.

### ٢ – مجلس المدينة :

وعدد اعضائه عشرة يختاون من بين القبائل المختلفة في المدينة ويتمتعون

---

٩٤ – د. ابراهيم دسوقى رياض د. عبدالعزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسى – دار النجاح – بيروت ١٩٧٣ ص ١١

بسلطة ضئيلة بالنسبة لسلطة مجلس الخمسمائة وتطبيقا لنظام الحكم المحلى كانت اثينا مقسمة الى حوالي مائة منطقة يقوم بادارة شؤنها الحكومات المحلية التي كانت عضويتها بالوراثة وكانت هذه المناطق تتمتع بالاستقلال الذاتى ولها بعض الوظائف القليلة الاهمية كمهمة المحافظة والاشراف عليه، على امن المنطقة ويصبح المواطنون الذكور اعضاء فيها بعد بلوغهم سن الثامنة عشر وأهم وظيفة لحكومة المحلية هى تقديم المرشحين لملء الوظائف المختلفة فى المؤسسات السياسية للحكومة المركزية، ويتم ذلك عن طريق نظام وسط بين الانتخاب والقرعة فكانت الاقاليم تقوم بانتخاب أعضائها للحكومة المركزية التى كانت تقوم بدورها باختيار موظفيها من المنتخبين في المناطق على أساس القرعة.

**٣ – مجلس القيـــادة :**

وهو مؤسسة سياسية ويتكون من عشرة اعضاء، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من العسكريين وكانت لهم سلطات واسعة في الاقاليم الواقعة تحت الحكم اليوناني وكان لهم تأثير كبير عند اتخاذ القرارات في المجلس او الجمعية ويمكن اعادة انتخابهم متي اثبتوا قدرتهم علي اداء مهامهم السياسية التي تحظى بتقدير كبير .

**٤ – مجلس الخمسمائة :**

وكانت تتركز في يده أعمال الحكومة، ولما كان عدد الخمسمائة كبيراً بحيث يصعب معه تنفيذ اعمال الحكومة طبق نظام التناوب في الوظائف وبناء عليه تقوم كل قبيلة من القبائل التسع الاخري للقيام بأعمال المجلس لمدة ٣٥ يوماً باسم

المجلس عموماً وكان يتم اختيار رئيس المجلس من بين اعضائه بالقرعة ولا يصح لاى مواطن ان يتولي هذا المركز اكثر من يوم واحد في حياته[٩٥]

ومن أهم واجبات المجلس

١ - اقتراح الحلول الخاصة بالمشاكل للجمعية العامة والتي تقوم بدورها بمناقشة تلك المشاكل ومعالجتها.

٢ - يعتبر المجلس هو السلطة التنفيذية الرئيسية للحكومة

٣ - اصدار التعليمات للموظفين

٤ - استقبال السفراء

٥ - الحكم بالسجن او الاعدام

٦ - الرقابة الكاملة علي النواحي المالية والممتلكات العمومية والضرائب.

ولقد كان الاختيار / سواء للمجلس أو لغيره من مؤسسات البلاد / يتم (بالقرعة) فلم تعرف صناديق الانتخاب ولا التصويت " العلني او السرى " بل كانت تعتمد على القرعة بين المواطنين للحصول على المناصب العامة. وخلاصة الكلم هو ان المجلس كان سلطة تنفيذية منظمة تقوم على الديمقراطية الخالصة ولم يكن المجلس بداهة - حكومة مطلقة الصلاحيات بل كان حكومة مقيدة بقواعد الدساتير والقوانيين وخاضعا باستمرار لحساب الجماهير من الجمعية وقد كان

---

٩٥ - د. عبدالحميد متولى المرجع السابق ص ٩٨

حساب الجمعية للاعضاء المختارين شاقاً وعسيراً وخاصة عند الفشل في خدمة الشعب او عند التفكير في تضليله[96]

### ٥ – القضـــاء :

يعتبر القضاء هو حجر الزاوية في النظام الديمقراطى في اثينا حيث انه يقوم بمراقبة كبار الموظفين في الدولة وكذلك الفصل في القضايا المدنية والجنائية وكان اعضاء القضاء يرشحون من طرف الاقاليم وينتخب من بينهم ما يقرب من ستة الاف وكان يختار بالاقتراع من بين الستة الاف للنظر في الحالات القضائية الخاصة والعامة وكان لكل مواطن بلغ الثلاثين من عمره الحق في ان ينتخب للقيام بهذا الواجب وكان عدد اعضاء المحكمة لا يقل عن (٢٠١) و قد يبلغ (٥٠١) عضواً وقد يزيد على ذلك .

ومراقبة القضاء لكبار الموظفين تتم بطرق متعددة كالنظر في صلاحياتهم او بعرض ما قام به الموظف من خدمات على القضاء قبل انتهاء مدة وظيفته كما كان علي القضاء مراجعة الجانب المالي لكل موظف مسؤول قبل مغادرته الخدمة بصفة نهائية. وعموماً فقد كان مجلس الخمسمائة المنتخب ومسئوليتة امام الجمعية العامة والقضاء المستقل عماد النظام الديمقراطي في اثينا [97].

## المطلب الثاني : المساواة

ويقصد بذلك ديمقراطية الدولة التي يتساوي فيها المواطنون في جميع الحقوق

٩٦ – ميلور المهذبى – د. ابراهيم ابو خزام – المرجع السابق ص ١٩٦

٩٧ – د. ابراهيم دسوق اباظه – د. عبدالعزيز الغنام – المرجع السابق ص ١٨

السياسية امام القانون بدون تمييز او تفرقة بين الافراد بسبب الثروة او بسبب المركز الاجتماعي [٩٨].

وكان مبعث الديمقراطية انذاك هو دافع الخوف والرهبة عند الطبقات الشعبية من ردود فعل الاقلية التى يمكن ان تدفع بالطبقات الشعبية خارج المجالس والمؤسسات التنفيذية ولذلك كان تمسك الطبقات الشعبية بالنظام الديمقراطي كبيراً. وبتعبير آخر فقد كانت الديمقراطية حاجزاً منيعاً ضد الاسراف فى استعمال القوة والجنوح الي نوازع الانحراف والشطط وقد نادى اعداء الديمقراطية بالحد من هذه المساواة أو التخفيض من غلوائها مدعين في ذلك بأن هذا النوع من الديمقراطية ما هو الا مساواة حسابية يغلب عليها التجريد والبعد عن الواقع او هى مساواة مصطنعة اتفق عليها وهي بذلك تخالف تماماً مبادىء القانون الطبيعى.

## المطلب الثالث : سيادة القانون

إن جوهر الديمقراطية في اثينا هو سيادة الشعب وتقديس الحرية والمساواة بين المواطنين حيث الشعب هو السيد الذي يقرر بكل حرية دون نيابة او تمثيل ولذلك كان للقانون دور كبير في تنظيم العلاقة بين المواطنين الاحرار فى اثينا.

ولقد كان هناك خلط كبير بين القانون والديمقراطية يمكن ايجاد مبعثه في تاريخ التفكير اليوناني فقد كانت حياة الفرد في المدينة تخضع لتوجيه الطبيعة والقانون وبينما لا تخضع الطبيعة لقاعدة وتتغير من فرد الى آخر فإن القوانين

٩٨ – د. عبدالحميد متولي – المرجع السابق ص ٩٩

تعتبر عامة ومنظمة وواحداً بالنسبة للجميع فهى تبقي العدالة والخير والفائدة فإذا ما تحقق كل ذلك وجهته الي خير المجموع بصورة عادلة منسقة وهذا هو القانون في عرف الاغريق إنه يلزم بالطاعة والخضوع لانه ابتكار وهبة من الالهة وهو في ذاته الوقت ما ينصح الحكماء والمشرعون باتباعه [٩٩].

## الفرع الثانى : الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية المباشرة فى اثينا

بالرغم من المزايا الحسنة التى وصفت بها ديمقراطية اثينا القديمة الا انها لا تخلو من العيوب التى تعد احد المآخذ على تلك التجربة العظيمة بلا شك فى ذلك العصر الذي سبق رسالتى المسيحية والاسلام والكيفية التى اهتدي بها الانسان بعقله المجرد الى ذلك النموذج الفريد فى ذلك الزمن المؤغل فى القدم والذي عجزت تجارب انسانية في عصرنا الحاضر عن ان تخطو خطوة واحدة تجاهه بالرغم من التقدم العلمي الهائل في هذا العصر ويمكن اجمال تلك العيوب في النقاط التالية :

أولاً : نظـام الـرق

ثانياً : عدم مشاركة النساء في ممارسة الديمقراطية

ثالثاً : حرمان الأجانب من المشاركة في ممارسة الديمقراطية

### أولاً : نظـام الـرق :

يعتبر نظام الرق احد العيوب الاساسية في النظام الديمقراطي بأثينا القديمة حيث كان يمثل ثلث السكان .

---

٩٩ – د. ابراهيم اباظة دسوقي – د. عبدالغزيز الغنام المرجع السابق ص ٢٠

ولقد كان عجيبا حقاً ان نري فيلسوفاً ومفكراً عظيماً مثل ارسطو يري ان نظام الرق كان شرطاً ضرورياً لقيام تلك الديمقراطية المباشرة لان ذلك النظام فيما يري كان من شأنه ان يتيح للمواطنين فراغاً من الوقت كافياً لمزاولة حقوقهم السياسية " الاشتراك في اعمال جمعية الشعب " الخ . . ولقد كان مما يتمناه ارسطو لو استطاع المواطنون الاحرار ان يخضعوا كل وقتهم للشؤن السياسية تاركين كل الاعمال اليدوية للارقاء [١٠٠].

ولم يكن الرق آنذاك يشكل في حد ذاته مشكلة سياسية كتلك التى عرفتها المجتمعات البشرية في عصور لاحقه. وقد اعتبره المفكرون والرأي العام اليونانى بصورة شبه دائمة كهبة او منحة طبيعية عليهم استعمالها والافادة منها دون مناقشة ما هيتها ومضمونها.

وفى رأى ارسطو يوجد نوعان من الرق هما الرق الطبيعي وينشأ بالميلاد وينجم عن عدم القدرة الذهنية والروحية علي الاتيان بالعمل الفكري والنوع الثانى الرق بحكم العادة وينشأ عن قانون الحرب " اسرى الحرب " وهؤلاء لا يعتبرون رقيقاً حقيقيين [١٠١].

## ثانياً : حرمان النساء من المشاركة في ممارسة الديمقراطية :

اذا كانت المرأة نصف المجتمع فإن احد العيوب التي توجه الي ديمقراطية اثينا هو حرمانها للنساء من ممارسة حقوقهن السياسية واقتصارها علي الرجال وهذا يعني ان نصف المجتمع الاثيني كان غائباً بل ومحروماً من ممارسة حقوقه السياسية.

١٠٠- د. عبدالحميد متولى المرجع السابق ١٠٢

١٠١ - ابراهيم رياض دسوقى - د. عبدالعزيز الغنام - المرجع السابق ص ١٥

## ثالثاً : حرمان الاجانب من الممارسة الديمقراطية :

وهؤلاء هم الاجانب الذين كانوا يقطنون المدن اليونانية وخصوصاً أثينا حيث كانت مركزاً للتجارة ولم يكن من الممكن لهؤلاء الاجانب الحصول على الجنسية اليونانية التى كانت بالميلاد وبالتالي لم يكن لهم حق المشاركة في الحياة السياسية (١٠٢)

# المبحث الخامس

# نظم الحكم التى عرض لها الاسلام

**تمهيد :**

إن المرحلة السابقة لنزول رسالة الاسلام كانت مليئة بالاحداث الجسام في شبه الجزيرة العربية حيث التناحر والقتال بين القبائل العربية على اتفه الاشياء وأقلها. ولقد بلغت العداوة والبغضاء مبلغاً كبيراً حتي صار الناس يتقاتلون علي ناقة او سباق فرس كداحس والغبراء قرابة الاربعين عاماً اما الجهل والتخلف فلقد بلغ اشده فى المنطقة العربية ويكفى للتدليل على ذلك ان يصنع الانسان صنما من العجين او الحلوي ويسجد له راكعاً وعند ما يجوع ينقض عليه كالاسد الكاسر فيأكله وكأن ذلك الانسان قد فقد عقله وبصيرته فلم يتدبر ما حوله من ملكوت السموات والارض حتي وصف ذلك العصر بالعصر الجاهلي وهو بحق عصر جاهلي بما تعنيه الكلمة من معني.

ونتيجة لذلك فقد استخف الفرس والروم والاحباش بالعرب. فأخذوا يستعدونهم علي بعضهم البعض فقامت دويلات قزمية مثل دولة الغساسنة بالشام ودولة الحيرة بالعراق للدفاع عن مصالح كل من هذه الامبراطوريات الكبري فى ذلك الوقت وطمع ابرهة الحبشى في هدم الكعبة وحكم العرب حيث سخر لذلك جيشاً ضخماً اعده من الجند والفيلة لهدم الكعبة استخفافاً بتلك القبائل العربية المتناحرة والمتناثرة في شبه الجزيرة العربية ولم يقف امامه احد مدافعا عن القيم العربية ولا على البيت الحرام ولما بلغ الكفر والطغيان اشده بأبرهة الحبشي وهم

بهدم البيت الحرام تدخلت الارادة الالهية لحماية بيت الله الحرام فأنزل الله "طيراً ابابيل" تقاتل ذلك الطاغية وجنده فحق عليه قوله تعالي " لم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل وارسل عليهم طيراً ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول " (١٠٣).

وهكذا اندحر العدو وانتصر الله لبيته الحرام ومع ذلك لم يتعظ العرب ولم يتدبروا فى هذا الحدث العظيم بل ازدادوا فى جهلهم جهلاً و غيهم غياً فمن ظلم السادة للعبيد الي شرب الخمر ولعب الميسر والجلوس الى الغانيات الي وأد البنات بدون شفقة ولا رحمة حتي نزل قوله تعالي " واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت(١٠٤).

هكذا يدفنون البنات احياء خشية العار ويمارسون الفاحشة بدون حياء اي تناقض هذا كان يعيشه العرب في تلك الفترة واذا ما سئل الانسان عن السبب فى ذلك فأنني أرجعه بالدرجة الاولي الى الفراغ الروحي والثقافي والسياسى بالدرجة الثانية.

وفي ظل هذه الاحداث الجسام وفي ظل تلك الحياة المضطربة للناس بدأت ملامح حياة جديدة تشرف بالافق على دنيا العرب / أما الدول المجاورة للعرب في ذلك الوقت فمن عبدة النار والاصنام الي الاباطرة الطغاة الذين لم يعطوا أية قيمة لبني الانسان الذي كرمة الله فوق الارض وجعله خليفة له ليقيم الحق والعدل والميزان لا ان يفسد فى الارض ويعبث بكل القيم والاخلاق .

أما الحديث عن الديانات السماوية اليهودية والمسيحية التى كانت سائدة في

---

١٠٣ – سورة الفيل الآيات " من ١ – ٥ "

١٠٤ – صورة التكوير الآية "٨"

تلك الفترة التى سبقت نزول رسالة الاسلام فإنها وللاسف الشديد قد حرفت وبدلت بأئد آثمة. والقرآن الكريم يصف لنا حالات كثيرة ظلموا فيها انبياء الله وتآمروا عليهم فمن قتل نبى الله يحيى عليه السلام على يد أحد الملوك الطغاة الى محاولة قتل نبي الله عيسى عليه السلام والاعتداء عليه "وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه اليهم" (١٠٥).

هكذا بلغ الفساد والاستبداد اعلي درجاته حتى يقتلوا انبياء الله ويحرفوا كلام الله عن غير مواضعه ويستبدوا بالانسان حتى يتضجر ويتألم وليس له من حام ولا مدافع الا الله.

وفي هذه الاحداث الجسام وفى وحشة الحياة المضطربة والمخيفة يبدل الله الخوف أمنا ويبعث السكنية في النفوس بإشراقة ملامح حياة جديدة يكرم فيها الانسان تشرق على الدنيا من شبه الجزيرة العربية من الصحراء الجدباء والمقفرة تولد الحياة بمولد سيد الكائنات محمد بن عبدالله صلي الله عليه وسلم عام الفيل ويبدل الله الخوف أمناً وسلاماً والطغيان والاستبداد قيما نبيلة اساسها الشورى.

ويبين لنا الله سبحانه وتعالي فى كتابه العزيز ثلاثة نماذج للحكم وردت في القرآن الكريم وذلك على النحو التالى :

أولاً : النظام الدكتاتورى

ثانياً : النظام الملكى

ثالثاً : نظام الشورى

---

١٠٥ - سورة النساء الاية "١٥٧"

## المطلب الأول : النظام الدكتاتورى

لقد ورد في القرآن الكريم صورة لهذا النظام وذلك فى قصة سيدنا موسي عليه السلام وفرعون الذي طغى وبغي في الارض وقال انا ربكم فاعبدون.

لقد ملك الارض ومن عليها وسخر الناس عبيداً له وسلب اموالهم ونهب ممتلكاتهم وافسد الزرع والحرث وعثا في الارض فساداً ولذلك صدر الامر الالهي لسيدنا موسي عليه السلام في قوله تعالى " أذهب الى فرعون انه طغي " (١٠٦).

وتنفيذاً للامر الالهى ذهب سيدنا موسي الى فرعون وحاوره بالحق ولكنه اخذته العزة بالاثم وجادل بغير الحق بالرغم من البرهان الالهى الذي اظهره الله على يد سيدنا موسي عليه السلام بالايات التي ايده بها الله عز وجل فلم يقتنع بل زاد عناداً وطغياناً حتي كان مصيره الهلاك والدمار لملكه ومن تبعه.

## المطلب الثانى : النظام الملكى

النظام الملكى هو النموذج الثانى الذي اشار اليه القرآن الكريم فى قصة سيدنا سليمان عليه السلام وبلقيس ملكة سبا باليمن ،التي كانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله سبحانه وتعالي ولم ترجع عن ظلمها وطغيانها وكفرها الا بعد ان استبان لها الحق الذى كانت تؤيده القوة الآلهية على يد سيدنا سليمان وذلك في قوله تعالي " إن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" (١٠٧).

---

١٠٦ – سورة طه الاية "٤٣"

١٠٧ – سورة النمل الآية

## ثالثاً : نظام الشورى

مبدأ الشورى من أهم المبادى الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي في الاسلام، لانها قد وردت في القرآن الكريم بجوار ركنين هامين من اركان الدين وهما الصلاة والزكاة في قوله تعالي "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (١٠٨).

ولذلك تعبتر الشورى احدى الصفات الاساسية التى يتحلي بها المسلم في سلوكه ومعاملاته وهى مسألة تربوية يتربي عليها الانسان المسلم كما يتربى علي اداء الصلاة وايتاء الزكاة منذ الصغر باعتبارهما ركنين هامين في الاسلام وهكذا وردت الشوري على هذا النحو تأكيداً من المولي عز وجل لاهميتها في حياة الناس لاقامة الحق والعدل والمساواة في الحقوق واداء الواجبات. ولكن المؤسف له أن الباحثين من رجال الفقه الاسلامي والقانون الدستوري لم يعطوا هذا الجانب اهمية كبري. بل كان التركيز كل التركيز على نقل تجارب الغرب التى افرزتها الصراعات الطائفية والدينية بين الطبقات الاجتماعية من جهة والكنيسة من جهة اخري، والتى تعبرعن امزجة افراد أو احزاب أو طبقات وتستند الى نظريات وفلسفات فردية متأثرة بمحيط اجتماعى معين في رقعة جغرافية محدودة بزمان ومكان معينين، كنظريات التفويض الالهي المباشر وغير المباشر ونظرية القوة والعقد الاجتماعي التى هي محض افتراض ونظريتى الفصل بين السلطات والتمثيل النيابي التي هي علاج لواقع المجتمع البريطاني في ازمة الصراع على السلطة بين الملك الاله ورجال الاقطاع والكنيسية فكل هذه النظريات هي نتاج لجهد انساني لا انتقص منه ولكنه يبقي عاجزاً وقاصراً امام منهج اله خلق الكون ووضع له القانون الطبيعي الذي يزن بالقسطاس المستقيم دون تفرقة بين هذا وذاك

---

١٠٨ – سورة الشورى الآية "٣٨"

فلا حسب ولا نسب ولا جاه ولا سلطان يرتقى بإنسان وينزل من قيمة انسان آخر. فالناس كلهم سواسية كأسنان المشط ولذلك فإن الخطاب موجه الى كل الناس " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف تنهون عن المنكر"(١٠٩).

والشورى فى الاسلام من لوازم حرية الانسان وحرية الانسان في الاسلام سداها التقدير ولحمتها التكريم وهي على هذا النحو لا تسمح لفرد ان يدعى لنفسه العبقرية والذكاء من دون الناس ليتاح له الانفراد بالرأي والقرار ذلك ان الحكمة تقول ان جلاء الامور لا يكون الا باجتماع العقول. فالعقول كالمصابيح كلما اجتمعت واتسعت دائرتها زاد نورها وسطع بريقها ووضح السبيل وعلي هذا النحو لم تكن الشورى فى الاسلام يوماً وقفاً على الخواص من دون عامة الناس ما امتثلوا لقواعد الشريعة (١١٠).

---

١٠٩ – سورة آل عمران الآية " ١٠٨ "

١١٠ – د. صبحي عبده سعيد السلطة السياسية فى المجتمع الاسلامي – وكالة الاهرام للتوزيع بالداخل والخارج ١٩٩١ ص ١٨٤

# المبحث السادس
# نظام الشورى فى الاسلام

الشورى فى المجتمع الاسلامى تقوم على طهارة القلب بالايمان والتوكل وطهارة الجوارح من الاثم والفواحش فخلوص النية ونقاء الضمير يؤدى الى حقيقة أثر الشورى في حياة المسلمين وهي اذ تؤدى من جانبها السياسي فانها لا تستهدف علوا في الدنيا ولا فوزاً بالسلطة ذلك ان مجتمع المسلمين مجتمع معتصم بحبل الله المتين لا يعرف تعارضاً في المصالح والمبادىء والاهداف ولا اختلافاً فى الفلسفات والمعتقدات ولا تقسيمات بين الطبقات ولا تجمعات تحت الوان من رايات الاحزاب تناصب بعضها البعض العداء [×].

والشورى من وجهة نظرنا هي مسألة تربوية بالدرجة الاولي يتربي عليها الانسان منذ الصغر، فالطفل يتعلم بواسطة ابويه اللغة اولاً ثم يرث عنهما السلوك الاجتماعي من قيم وعادات واخلاق وتقاليد حتى تكتمل شخصيته ويستوي. ولذلك ارى ان الشوري نتيجة لجملة من المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يلعب فيها البيت والمدرسة والشارع دوراً كبيراً في صقلها كسلوك اجتماعى لدي الفرد والجماعة وتكملة لركنين هامين من اركان الاسلام هما الصلاة والزكاة ولذلك يقول الله عز وجل في كتابه العزيز " فما أويتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقي للذين آمنوا وعلي ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذي استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " [١١١].

---

× – نفس المرجع السابق

١١١ – سورة الشورى الاية "٣٦"

فهذه الاية الكريمة حددت لنا طابع النظام فى الجماعة وهو ارتكازه علي مبدأ الشوري والذي بدوره يعتمد على ركائر أساسية تدعم مبدأ الشوري وتقوم السلوك الاجتماعي وتدفعه تجاه الممارسة الحقة والسليمة لحكم الشوري وذلك وفق الاتي :

أولاً : الايمان بالله والتوكل عليه

ثانياً : اجتناب كبائر الاثم والفواحش

ثالثاً : العفو عند المقدرة

رابعاً : الاستجابة لله سبحانه وتعالى

خامساً : اقامة الصلاة

سادساً : إيتاء الزكاة

سابعاً : وأمرهم شوري بينهم

من ذلك يتضح لنا ان نظام الحكم في الاسلام مؤسس على الشوري وان اقامة مؤسساته وهياكله هي الاخري قائمة على اساس حكم الشوري وان تداول السلطة وانتقالها هو الاخر قائم على الشوري فلا احزاب ولا انتخابات ولا عنف ولا ارهاب ولكن هناك مشورة بين الناس واحتكام لكتاب الله وسنة رسوله والعقل والمنطق الذى يضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار بطرق سلمية لا تعرف وسيلة غير وسيلة الشوري.

ومما تقدم تظهر الحكمة التي من اجلها قررت الشريعةالاسلامية ذلك الاساس العام لنظام الحكم وانتقاله وتداوله تاركه التفاصيل لمستجدات ظروف الزمان

والمكان اذ ثبت بالاستقراء ان الفكر السياسي متطور فكان من عظمة الاسلام ان امر بالاسس وترك سبل وطرائق تحقيقه للمتغيرات الظرفية زماناً ومكاناً والتى لابد من مواجهتها بوسائل ونظم تتفق وطبيعة تلك المتغيرات وكل ذلك في اطار جوهر المبدأ العام [١١٢].

وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد تركت شكل الشوري وطريقة لتتفق مع ظروف واحوال كل مجتمع فان هناك قواعد يجب التقيد بها عند تطبيق الشوري، وحكم هذه القواعد كحكم مبدأ الشورى لا تقبل تعديلاً ولا تبديلاً وتتمثل هذه القواعد التى يجب اتباعها في تطبيق مبدأ الشوري وتنفيذه في أمرين.

الاول : خضوع الجميع للرأي الذي تنتهي اليه نتيجة الشوري، فإن كانت هذه النتيجة صادرة عن الاغلبية كانت الاقلية التى لم يؤخذ برأيها اول من يسارع الى احترام رأى الاغلبية وتنفيذه وبإخلاص وان تدافع عنه مثل ما تدافع عنه الاغلبية باعتباره الرأى الواجب الاتباع. ويأتي ذلك الخضوع والالتزام من طبيعة المجتمع الاسلامي الذي يقوم على التماسك والوحدة في الهدف والمصلحة فضلاً عن ان الشوري لا تستهدف صراعاً وانما هدفها اظهار الحق فان تم بيانه نتيجة الشوري كان الحق الغالب على الجميع. وقدسن الرسول عليه الصلاة والسالم هذه الطريقة ويؤكد ذلك قول علي بن ابى طالب " سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العزم؟ فقال " مشاورة اهل الرأي ثم اتباعهم"

وقد طبق هذه الطريقة صلى الله عليه وسلم في حياته تطبيقاً رائعاً فحين علم الرسول باستعداد المشركين لغزوو احد وانهم أقبلوا الى المدينة ونزلوا قريبا من جبل أحد جمع اصحابه ليسألهم المشورة أيخرج اليهم أم يبقى فى المدينة؟ فرأت

---

١١٢ – الامام محمد ابو زهرة – المجتمع الانساني فى ظل الاسلام – الدار السعودية – جدة – الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٢٧٧

الغالبية من اصحابه ان يخرج اليهم وكان هذا الرأى يخالف رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي القلة من اصحابه الذين رأوا ان يتحصنوا في المدينة فاذا دخلها المشركون قاتلهم المسلمون في الافنية وافواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الابنية المرتفعة كالحصون / الا انه عليه الصلاة والسلام وضع رأى الاغلبية موضع التنفيذ واخذ به مع قلة من اصحابة [١١٣].

ثانياً : اذا تم العزم فلا نقد ولا مناقشة في نتيجة الشورى فحين تطرح المسألة للعرض يكون لكل فرد حق نقد الرأى ومناقشته لاجلاء الحق والصواب فإن اغلق باب المناقشة في المسألة واستقر على الرأي الواجب التنفيذ امتنع على الاقلية ان تنفذ ذلك الرأى الذي اصبح نافذاً لان ذلك يؤدي الى حمل الناس على الارتياب والتشكك فيه وهذا هو عين الفساد ذلك ان القاعدة الاساسية التى تقوم عليها الشورى هي ان يحكم الشعب تبعاً لرأى الاغلبية التى ان رأت راياً واجمعت عليه وقع هذا الرأى فى التطبيق موضع الالتزام والاحترام من الكافة [١١٤].

---

١١٣ – د. صبحي عبده سعيد – المرجع لاسابق ص ٢٠٣

١١٤ – نفس المرجع ص ٢٠٤

## المطلب الأول

## الشـورى فى عهد الرسول (ﷺ)

لقد أشرقت شمس الحرية على الجزيرة العربية بنزول الوحي على رسول الهداية محمد بن عبدالله صلي الله عليه وسلم وتبددت دياجير الظلام التي كانت مطبقة في شبة الجزيرة العربية، وبدأ رسول الاسلام فى الدعوة لرسالته داعيا الي نبذ عبادة الاصنام التي لا تنفع ولا تضر والتوجه لعبادة الله الواحد الاحد ونبذ العادات والتقاليد القبلية السيئة مثل العصبية القبلية وشرب الخمر ولعب الميسر ووأد البنات الخ . . و غير ذلك من العادات المنافية للقيم والاخلاق النبيلة التى جاء القرآن الكريم شارحاً ومبينا لمضارها ومفاسدها ومستشهداً علي هلاكها وفسادها مشيراً الى سيرة الاقوام السالفة وما آلت اليه من الهلاك والخراب وسوء عاقبة الدار.

ولكن تلك الدعوة لم تكن أمراً سهلاً يمكن تقبله من قوم عرفوا بالمكابرة والعناد فواجهوا الدعوة الاسلامية بالرفض والسخرية والتهكم علي رسول الله وصحابته فى بداية الدعوة والحرب والمقاطعة عندما شعروا ان الدعوة اصبحت تستقطب المريدين والحواريين.

لقد كانت القضية الاساسية التى عالجها هذا الدين القويم هي قضية العقيدة فقضية الايمان ممثلة في قاعدتها الرئيسية وحدانية الله والخضوع لله وما بينهما من علاقة.

لقد ظل القرآن الملكى يهبط على رسول الله ثلاثة عشر عاماً كاملة يحدثه فيها عن هذه القضية الكبرى . . وان القرآن يخاطب بهذه الحقيقة الانسان بصفته

انساناً الانسان حيثما كان واينما كان - الانسان فى كل العصور والازمان.

انها قضيته الاولي التى لا تتغير . . قضية وجوده . . وقضية مصيره قضية علاقته بنفسه وبغيره من المخلوقات . . قضية علاقته بربه. ولم يترك القرآن الملكي هذه القضية الاساسية الى غيرها من القضايا الفرعية التي تتناول الحياة بالتنظيم إلا بعد أن استوفت ما تستحقه من البيان واصبحت مستقرة راسخة في القلوب والافئدة اذ ترك للصفوة المختارة من المؤمنين الاوائل امر انشاء الناموس الواقعي الذي يتمثل فيه هذا الدين [١١٥].

وما أكثر ما اذاع القرآن نماذج من ألوان الحجاج والمجادلة التى وقعت بين الرسول وبين المسلمين وغير المسلمين فى الأمور الدينية والدنيوية وكلها تدل على مدي تأصل روح الحرية والشوري في الاسلام.

فالرسول عليه السلام كان يشاور اصحابه فى الامور الدنيوية التى لم ينزل فيها وحى السماء وقد اشار الرسول الى ذلك في اكثر من موطن وأيد ذلك القرآن الكريم قال عليه السلام : نما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر"

وقد استمع عليه السلام في غزوة بدر الي الحباب بن المنذر حين اقترح عليه ان ينزل الجيش في غير المكان الذي نزل فيه .

وراجعه سعد بن معاذ في المعاهدة التى عقدها مع غطفان في غزوة الاحزاب ونزل عند رأيه ولم يغضب عليه السلام وسر المسلمون [١١٦].

---

١١٥ - د. ابراهيم اباظة دسوقى - د. عبدالعزيز الغنام - المرجع السابق ص ١٣٨

١١٦ - د. محمد الصادق عفيفى - المجتمع الاسلامى واصول الحكم - دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع القاهرة - الطبعة الاولي- ١٩٩٠ أفرنجى ص ٧٤

والشورى في الاسلام من لزوم حرية الانسان وحرية الانسان في الاسلام سداها التقدير ولحمتها التكريم وهى على هذا النحو لا تسمح لفرد من دون الناس ان يدعي لنفسه العبقرية والذكاء ليتاح له الانفراد بالرأى والقرار ذلك ان الحكمة . تقول ان جلاء الامور لا يكون الا باجتماع العقول فالعقول كالمصابيح كلما اجتمعت واتسعت دائرتها زاد نورها وسطع بريقها ووضع السبيل وعلى هذا النحو لم تكن الشورى في الاسلام يوماً وقفا على الخواص من دون عامة الناس ما امتثلوا لقواعد الشريعة قال الله عز وجل "والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم" (١١٧).

هكذا شرعت الشورى في الاسلام لتكون حقاً يستوى فيها الجميع تقديسا لحرية الرأي وتكريماً للعقول (١١٨).

وهكذا أصبح المسلمون جميعاً قوة واحدة تحت قيادة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأصبحت يثرب عاصمة الدولة الاسلامية في وحدة سياسية منظمة فشرع في تنظيم شئون أهلها وفقا لاحكام القرآن الكريم وتعاليم الاسلام فأنشاء اول مسجد للمسلمين يؤدون فيه صلاتهم ويجتمعون فيه للنظر في شئونهم العامة وانهي الخلاف الذى كان قائماً بين قبيلتى الاوس والخزرج وأحسن معاملة اليهود من أهل المدينة ولكنهم عادوا فخانوا (١١٩) كما هى عادتهم وآخى بين المهاجرين والانصار وسوي بينهم في الحقوق والواجبات.

ونحن نري ان الرسول صلي الله عليه وسلم كان اعظم رجل في تاريخ البشرية كافة لانه كان اميناً علي الرسالة الالهية التى تحمل مسؤلية ابلاغها للناس

١١٧ - سورة الشوري " الاية ٣٨ "

١١٨ - د. صبحى عبده سعيد المرجع السابق ص ١٨٢

١١٩ - د. محمد الصادق عفيقي المرجع السابق ص ٤٨

بمفرده وبدون تردد ولا خوف في عصر كان يسوده الظلم والظلام وعبادة الاصنام ولا رادع قيمى ولا أخلاقي وانما الذي كان سائداً هو نظرية القوة وحياة الغابة حيث الغلبة للقوى ولا حياة للضعفاء والمساكين فكان الرسول عليه السلام خير من نهض بمسؤلية الدعوة وتعليم الناس القرآن الذي هو منهج الحياة ودستور السماء لأهل الأرض.

وعندما خير بين الجاه والسلطان والملك وجمع المال رفض كل تلك الاغراءات التى قدمها له المشركون من سادة قريش وقال قولته المشهورة " والله يا عماه لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الامر ما تركته حتي يظهره الله أو أهلك دونه " وهنا تجلت عظمة محمد عليه السلام في إقرار الحق والثورة على مجتمع الفساد والاستبداد مجتمع السادة والعبيد والقهر والاستعباد والاستغلال مؤكداً منهجاً جديداً في الحياة أساسه حرية الانسان فكانت الدعوة الاسلامية أول ثورة ضد الشرك والظلم والسلاطين والحكام وصرخة تحد لاكبر امبراطوريات في العالم في ذلك الوقت امبراطوريتي الفرس والروم، وبداية عصر جديد هو عصر الكلمة والحوار "فكان القرآن الكريم" هو حجة الرسول في مجادلة المشركين والكفار في أحسن أسلوب وأدب حيث يقول المولي عز وجل في كتابه العزيز "وجادلهم بالتي هى احسن " [١٢٠].

فكانت الحجة القوية التي اساسها حكم الشوري واحترام آراء الاخرين هي الأساس لإرساء أول نظام ديمقراطي يتساوى فيه الناس وتتعزز فيه كرامة الانسان ولذلك انطلقت الدعوة الاسلامية من يثرب كالسهم مخترقاً كل معاقل الظلم والعبودية محطمة كل الاصنام والاوثان التى صنعت زيفاً وبهتاناً فتدافع

---

١٢٠ – سورة النحل الاية "١٢٥"

الناس تحت قيادة رسول الله بدون تردد ولا خوف وتسابقوا للجهاد لاعلان شأن الاسلام والمسلمين بدون تكاسل بل فى سباق للفوز بالنصر او الاستشهاد فكانت دولة المدينة نموذجاً حقاً للديمقراطية التى ساوت بين السادة والعبيد وجعلت منهم إخوة أحراراً . وعندما انتقل الرسول الاعظم الى الرفيق الاعلي لم يوص لاحد من بعده فلا قريب ولا صديق وانما الناس كلهم سواء.

وترك الامر شوري بين المسلمين لإدارة شئون حياتهم ومن هنا جاءت النظرية العالمية الثالثة الكتاب الاخضر لتؤكد حكم الشوري من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وفق المبدأ الجديد لا ديمقراطية بدون مؤتمرات الشعبية واللجان في كل مكان [121] حيث ينتظم الناس في مؤتمرات شعبية أساسية ويختارون أمانات للمؤتمرات الشعبية الاساسية لتنظيم الجلسات ويقررون من خلال تلك المؤتمرات كل ما يتعلق بامور حياتهم في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى المستويين الداخلى والخارجى وذلك بعد صياغتها فى الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مؤتمر الشعب العام حيث تصاغ فيه القوانين والقرارات التشريعية التي تأخذ طريقها للتنفيذ من خلال اللجان الشعبية أداة التنفيذ الشعبي وسوف اتناول ذلك بالتفصيل فى فصل لا حق ومستقل.

---

١٢١ – معمر القذافي الكتاب الاخضر ص ٤٥

## المبحث السابع

# نظم الحكم فى العصور الاسلامية المختلفة

لقد اطلقنا على دولة المدينة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم نظام الحكم في الاسلام لان النبي صلوات الله وسلامه عليه كان القدوة والنموذج في القيادة والعبادة والسلوك وهو رسول الوحي فكان لا ينطق عن الهوي وان " هو الا وحي يوحي" فأقام شعائر الدين وأرسي أسس الاسلام على قواعد الشوري فلم يتعصب لرأي بل كان يتنازل عن الكثير من آرائه ما لم يكن فيها وحى من السماء ولذلك آمن به كل الناس ووجد كل واحد منهم نفسه في دين الاسلام الذي رفع من شأنهم جميعاً دون تفرقه فعز عليهم فراقه وذادوا دونه بأرواحهم وأنفسهم حتي علت كلمة الله اكبر في مشارق الارض ومغاربها وتدافع الناس للدخول فى دين الاسلام افواجاً افواجاً من عرب وعجم فلم يقف دونهم اختلاف اللسان ولا اللون ولا التمييز الطبقى أو العنصري فالاسلام دين السماحة والاخوة والحرية في عصر طغي فيه الظلم والفساد باكبر دولتين في ذلك العصر الفرس والروم فكان الاسلام هو دين الهداية والخلاص فكانت المؤاخاة بين المهاجرين والانصار وبين بلال بن رباح وسلمان الفارسي وعمر بن الخطاب وحمزه بن عبدالمطلب وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد أخوة الدين والايمان فهم سواسية في صفوف الصلاة وفي مجلس الشوري مع رسول الله يتدارسون أمور المسلمين في السلام والحرب فكانت اروع صورة لنظام الحكم في الاسلام ومثل رائع لممارسة الشوري بآسمي معانيها وبعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وسلم وجد الناس انفسهم في فراغ فلم يوص لاحد

بالحكم من بعده لانه ليس بملك ولا جبار وانما هو رسول الهداية وبشير خير لكل الناس والمسلمون عنده سواسية ودين الاسلام دين الكافة " انما بعثت للناس كافة " [١٢٢].

فكان النبي مالكا لقلوب الناس بالوحي المنزل من عند الله تبارك وتعالي في العبادات والمعاملات ومرشداً لهم وحكماً في امور دنياهم فلما فارق الحياة وانتقل الى الرفيق الاعلي وجد الناس أنفسهم في فراغ كبير وفجأة زال التأثير الروحي الذي كبح روح الانانية في النفوس والتعطش للسلطة والريادة فأندفع الانصار الي السقيفة ليأخذوا بزمام الامور والسيطرة على ادارة شؤن الحياة والبحث في من يتولي قيادة امورهم .

وبلغ الامر المهاجرين فسارع أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب الى السقيفة لتدارك الامر خوفاً من ان ينفرد به الانصار وحدثت مشادة بين عمر وسعد بن معاذ وتجادلا في أمر الخلافة ومن هو أحق بها فنهض عمر بن الخطاب وبايع أبابكر الصديق بحجة أنه أول من آمن برسول الله وهو رفيق الهجرة وهو الصديق وهو من تولي إمامة المسلمين في الصلاة عند مرض الرسول فبايعه المهاجرون والانصار وسمي بخليفة رسول الله. ومن هنا تبدأ مرحلة اخري تختلف عن المرحلة السابقة التي شهدت مولد دولة المدينة ونزول الوحي لتبدأ مرحلة جديدة أساسها إدارة شئون المسلمين والاحتكام الي كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الرأى فيما لا نص فيه .

---

١٢٢ – حديث نبوى شريف

## المطلب الأول : عهد الخلفاء الراشدين

الخلافة "الخليفة" هى الصورة التي شهدها النظام السياسى للدولة الاسلامية من بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم باعتبارها شكلا من اشكال السلطة فى المجتمع وتتوافق مهمتها مع المهمة التى قام بها رسول الله في امور الدنيا والسياسة فضلاً عن مهمة الحفاظ على الدين وحراسته [١٢٣].

وكان الرئيس يسمى خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما جاء ثانى الخلفاء اختار لقب امير المؤمنين ثم لم يزل مستعملاً لقباً لجميع من أتي بعده من الخلفاء وهذه الخلافة رئاسة دنيوية اساسها الدين وغايتها حمل الناس علي ما فيه صلاحهم متبعا الخليفة في ذلك نصوص الكتاب وما عرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٢٤].

ومن المتفق عليه في كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الاسلامية والحفاظ علي الدين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحج كما مارسوا الي جانب ذلك ولايتهم السياسية في السلم والحرب وابرام العهود والمواثيق واعلان الحرب ضد اعداء الله وارسال السفراء للملوك والاباطرة يدعونهم الي الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ونشر الامن والعدل فى ربوع الدولة الاسلامية[١٢٥].

والدولة الاسلامية التى بدأت نواتها في اوائل القرن السابع الميلادى كانت الاسبق فى تقرير الخضوع للقانون المتمثل فى التشريع الاسلامي وكانت سلطات

---

١٢٣ - د. صبحي عبده سعيد المرجع السابق ص ٨٤

١٢٤ - عبدالوهاب النجار الخلفاء الراشدون - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٩١ أفرنجى ص ٤٣٨

١٢٥ - د. حسن السيد بسيوني الدولة ونظام الحكم في الاسلام - عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الاولي ١٩٨٥ ص ٣٥

رئيس الدولة مقيدة بأحكام هذا التشريع الذي يتسم بالتدرج في هيكل البناء القانون للدولة الاسلامية اذ يأتى فى قمة هذا البناء القواعد المستمدة من القرآن الكريم ثم تليه السنة النبوية ثم الاجماع فالاجتهاد فضلاً عن ان المتأمل لاحكام هذا التشريع يجد أنه يعد بحق اول تشريع يعترف بحقوق الافراد حرياتهم سواء السياسية او المدنية المادية منها او المعنوية.

هذا في الوقت الذي كان العالم خارج دار الاسلام يغرق فى ظلام الظلم والاستبداد والحكم المطلق مهدداً حقوق الافراد وحرياتهم الي ان استقر الحال بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطنيين عام ١٩٤٨م [١٢٦].

ونحن نري ان الرسول الاعظم رسم الطريق القويم من بعده للمسلمين في ارساء اسس ودعائم حكم الشوري والتى تعتبر نموذجاً حياً لممارسة الديمقراطية الحقه حيث عجزت كل النظريات الفلسفية عن تحقيقها، سواء في المرحلة التى سبقت رسالة الاسلام او في العصر الحديث الذي تطورت فيه سبل الحضارة المادية وتقهقر فيه الانسان وفقد فيه ابسط الحقوق الاساسية في التعبير عن رأية وليس الحكم الذي هو حق طبيعي كفله له الله سبحانه وتعالي خالق هذا الكون عندما جعله خليفة له في الارض

وهكذا تبقي أسس وقيم الشوري التي أرساها الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه هي المثل الاعلي للممارسة الديمقراطية الحقه رغم كل الممارسات السلبية التي تلت عصر النبوة وما تلاها من صراعات سياسية وحزبية مدفوعة بأحقاد قبلية وزعامات زائفة لا تمت الى الاسلام بصلة.

---

١٢٦ - المرجع السابق ص ٤٠

الأمر الذي جعل الامة العربية والاسلامية تتحول من دور القائد والمعلم للبشرية الي دور التابع والمقلد لامم وشعوب منفسخه دينياً واخلاقياً وبعيدة كل البعد عن منهج الحياة وقيمها الانسانية ومن هنا لابد من استعراض للكيفية التى تمت بها ممارسة الخلافة كأداة من ادوات الحكم وذلك علي النحو التالي :

١ - الشوري

٢ - الاستخلاف والبيعة

٣ - العهد

**أولاً : الشورى :**

الشورى وهى الشكل الذي ولدت عليه فى الخلافة فى صورتها الاولي في عهد ابي بكر الصديق ثم فى عهد علي فقد اجتمع كبار الصحابة من الانصار والمهاجرين حينما علموا ان الرسول قد اسلم الروح الي بارئها وفقدوا الامامة لابي بكر وبايعوه بعد حوار قام بينهم حيث لم يعهد الرسول بالامامة الى احد من بعده وكان من الحوافز التي حفزت الي اختيار ابى بكر بعد ما سارع الانصار الي ترشيح سعد بن عبادة أن رسول الله عندما اشتد عليه المرض الذي مات فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس " فكان ذلك بمثابة توجيه لاجتماع الكلمة على قلب رجل واحد حتي سارع عمر ليقول " إن النبي صلوات الله عليه قد رضى أبابكر لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " أمدد يدك أبايعك فيابعه وبايعه الناس [(١٢٧)].

ومن هذا المنطلق اكد المجتمعون نظرية كبري من نظريات الاسلام فى السياسة والحكم وهي القضاء على التحكم الفردى في توريث الخلافة كما كان

١٢٧ - د. محمد الصادق عفيفي - المرجع السابق ص ١٦٨

متبعاً في الدولة الرومانية والفارسية كذلك صنع الثوار بعد مقتل عثمان فقد وفدوا على علي وبايعوه [١٢٨].

## ثانياً : الاستخلاف والبيعة :

وهذه هي الصورة الثانيه التى اختير بها عمر بن الخطاب فعندما مرض أبوبكر الصديق وشعر بدنو أجله خشي أن يترك المسلمين بغير ان يعين لهم من يخلفه فتتفرق كلمتهم وينحل اتحادهم لانه لم يكن قد نسي ما حدث يوم السقيفة.

وقد فكر أبوبكر فهداه تفكيره الى ان يستخلف عمر بن الخطاب لكنه لم يرد ان يستبد برأيه في تقرير هذا الامر العظيم فاستدعي بعض كبار الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والانصار وسألهم رأيهم في عمر واستشارهم في ان يستخلفه فامتدحوا عمر بما يستحقه وارتضوا أن يكون الخليفة عدا معارضة يسيرة [١٢٩].

ولم يكتف أبوبكر بذلك بل سجل أمر استخلاف عمر في وثيقة أعلنها على الناس جاء فيها " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابوبكر خليفة محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالاخرة في الحال التى يؤمن فيها الكافر ويتوقف فيها الفاجر ويصدق فيها الكاذب أننى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون " [١٣٠].

---

١٢٨ - عبدالوهاب النجار المرجع السابق ص ٣٦٤

١٢٩ الطبري تاريخ الرسل والملوك - طبعة دار المعارف ١٩٦٧ ص ٤٢١

ثم امر بالعهد فقرئ على المسلمين وقد اطل ابوبكر على المسلمين من حجرة بجوار المسجد وخاطبهم اترضون من استخلف عليكم ؟

فاني ما استخلفت عليكم ذا قرابه واني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له واطيعوا فقالوا سمعنا.

وبعد ان تمت له البيعة خطب الناس خطبة قال فيها " إنما مثل العرب كمثل جمل انف يتبع قائده اين يقوده اما انا فورب الكعبة لاحملنكم علي الطريق [١٣١].

وكان عمر بن الخطاب قدوة حسنة في الشجاعة والحكمة والعدل وقيادة الامة في مرحلة تعد من أصعب المراحل في التاريخ الاسلامي تلك المرحلة التي عززت مكانة العرب والمسلمين بفتح الشام والعراق وتقويض أركان امبراطوريتي الفرس والروم واعلاء شأن الاسلام والمسلمين وتحريره لبيت المقدس فكان مثلاً تضرب به الامثال.

**ثالثاً : العهد :**

عندما طعن أبولؤلؤة المجوسي الخليفة عمر بن الخطاب خشي المسلمون سوء العاقبة ان فارق عمر الحياة دون ان يعهد لاحد من اكابر الصحابة وهم : علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن ابى وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبدالله ودعاهم اليه الا طلحة فقد كان غائباً ثم خاطبهم قائلا انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر إلا فيكم وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض انى لا اخاف الناس عليكم ان استقمتم ولكني اخاف

---

١٣٠ - سورة الشعراء الاية " ٢٢٧"

١٣١ - الطبري المرجع السابق ص ٢٠١

عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس فانهضوا الي حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا منكم رجلاً، فاجتمعوا قريباً منه ولم يلبث ان أرتفعت أصواتهم فقال لهم : الا اعرضوا عن هذا اجمعين فاذا مت فتشاوروا ثلاثة ايام وليصل بالناس صهيب ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم امير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الامر وطلحة شريككم في الامر فان قدم في الايام الثلاثة فاحضروه امركم وان مضت الايام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا امركم ومن لي بطلحة ؟ يعني ومن يعرف رأيه فيتكلم باسمه؟

فقال سعد بن ابي وقاص انا لك به ولا يخالف ان شاء الله وقال عمر لأبى طلحة الانصاري يا أبا طلحة ان الله عز وجل طالما اعز الاسلام بكم فاخذ خمسين رجلا من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتي يختاروا رجلا منهم وقال لصهيب صل بالناس ثلاثة ايام وادخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة ان قدم واحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الامر وقم علي رؤسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وابى واحد فاشد فى راسه وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابي اثنان فاضرب رؤسهما فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس.

فلما دفن عمر اجتمعوا تنفيذاً لوصيته وطال الجدال بينهم واخيراً فوض الرهط الامر الى عبدالرحمن بن عوف.

أخذ عبدالرحمن يستطلع آراءهم كلا منهم علي انفراد ودار عبدالرحمن لياليه

يلقي اصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم ومن وافى المدينة من الاخيار واشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل الا قال عثمان فلما انتهي الموعد الذي حدده عمر جاء عبدالرحمن الي المسجد عند الصبح فاحتشد المهاجرون والامصار حتي ازدحم المسجد بهم فقام عبدالرحمن فقال ايها الناس ان الناس قد احبوا ان يلحق اهل الانصار بأمصارهم وقد علموا اميرهم فلما اشتد الجدل قال سعد ابن ابي وقاص لعبد الرحمن افرغ قبل ان يفتتن الناس واخيرا اعلن عبدالرحمن مبايعته لعثمان فأقبل الناس عليه يبايعونه وبذلك اصبح عثمان خليفة وكان ذلك يوم الاثنين آخر ذي الحجة من سنة اربع وعشرين للهجرة [١٣٢].

**الخلاصة :**

إن الطريقة التي يتم بها اختيار الخليفة لم يرد بها نص صريح في كتاب الله او سنة رسوله والامر لا يعدو هذه التوجيهات العامة التي رسمها القرآن ليوضح بها علاقة المحكومين بالحاكم كقوله سبحانه وتعالي " أطيعو الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " [١٣٣].

وقوله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " [١٣٤].

وقوله صلي الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً [١٣٥] حرصاً على وحدة الجماعة.

وهكذا يتأكد لنا ان الشرعية الاسلامية بمصدريها الاساسيين " القرآن

---

١٣٢ - ابن الاثير - الكامل فى التاريخ ص ٣٣٤

١٣٣ - سورة النساء الاية "٣٩"

١٣٤ - سورة آل عمران الاية ١٠٣

١٣٥ - حديث نبوى شريف متفق عليه

والسنة " قد سكتت عن تقرير نظام الحكم واشكاله التي ينبغي ان يكون عليها ولكنها امدتنا بمبادىء لا تعدو ان تكون قواعد عامة كقواعد الشورى والعدل والمساواة وبذلك يكون الاسلام قد ترك الامر لرأى الجماعة الاسلامية التي وصفها الله بقوله " وأمرهم شوري بينهم " [١٣٦]. فهم احق باختيار اللون الذي يناسب ويلائم احوالهم والشكل الذي يتمشى مع تطور حياتهم ومجتمعاتهم وتبدو فيه شخصيتهم واستقلالهم الذاتي باعتبارهم جماعة لها كيانها واستقلالها الفكري والعقائدي وهم بهذا احق بالسيادة واهل للوصاية على هذه البشرية القاصرة التي أهلهم الله اياها حين قال " وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً " [١٣٧] وقد مارسوا جملة أشكال وصور فيما يتعلق بتنظيم رئاسة الدولة عرض لها جمهرة الفقهاء ولكنهم لم يحاولوا التقنيين القاطع لها والاتفاق على منهج واضح فيها وايها أولي بالاختيار وأحق بالتطبيق [١٣٨].

هذا ومن وجهة نظرنا فان الخلافة نظام سياسي جاء نتيجة لمعالجة موقف طارىء وجد المسلمون أنفسهم فيه حياري بعد وفاة رسول الله فتناد الناس تلقائياً لملء الفراغ الذي تركه النبى صلي الله عليه وسلم في مؤتمر شعبي ولم يكن امامهم تنظيم سياسي قائم فالنبى صلي الله عليه وسلم كان رسول هداية للناس يبلغ ما يوحي اليه من امر ربه ويعلم المسلمين كيفية صلاتهم ومعاملاتهم ويقودهم في معاركهم الحربية بحكم مكانته بين المسلمين كمعلم.

والنبي صلي الله عليه وسلم لم يوص لاحد بالحكم من بعده وانما أرسى اسس ودعائم الحكم من خلال ممارسته لحكم الشورى التى دربهم عليها في حياته

---

١٣٦ – سورة الشورى الاية "٣٨"

١٣٧ – سورة البقرة الاية "١٤٣"

١٣٨ – د. محمود الصادق عفيفى – المرجع السابق ص ١٦٧

من الصلاة في المسجد الي اخذ المشورة بالمناداة للصلاة جامعة فيلتقي المسلمون بالرسول صلي الله عليه وسلم ويطرح عليهم الامر للرأي والنقاش وهكذا يتأكد لنا قوة وحجية الاسلام فى وجه كل الافتراءات التي تريد ان تنال منه.

فالاسلام لم يكن دين كهنوت ولا دين وصاية او وراثة وانما هو حق وملك وشوري لكل المسلمين.

## المطلب الثانى : الخلافة فى العصر الاموى

### « ٤١ - ١٣٣ هـ »

تبدأ الخلافة في العصر الاموي بتولي معاوية بن ابي سفيان خلافة المسلمين بعد تنازل الحسن ابن علي عن الخلافة وعرف ذلك العام "٤١" هـ بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلين وتوحيد صفوفهم [١٣٩].

وقد غير انتقال الخلافة الي معاوية بن ابي سفيان نظام الشوري الذى كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين وتحولت الخلافة الى ملك يحكم صاحبه بقوة السيف والسياسة، على انه وجد فريق من المسلمين يبرر هذه الحالة ويستند في ذلك الى احاديث رويت عن الرسول صلي الله عيه وسم كحض الناس على طاعة الحاكم والخضوع لحكمه اياً كانت نزعته وطريقة حكمه فقد اثر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " سيليكم بعدي البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم ".

---

١٣٩ – د. شحاده الناطور – د. احمد عودات – د. جميل بيضون – الخلافة الاسلامية حتي القرن الرابع الهجري
دار الامل للنشر والتوزيع – الاردن ١٩٩٥ ص ١٤٦

ولما ولي معاوية ابنه يزيد العهد ظهر نظام التوريث وانتقلت الدولة من ذلك النظام الذي ساد عهد الخلفاء الراشدين الى النظام الملكي الذى يقوم علي أساس التوريث ويستند الى السياسة أولاً والي الدين ثانيـــاً .

وبذلك أصبحت الخلافة الأموية أقرب الى السياسة منها الي الدين، واستحالت بذلك الي ملك ويعود السبب الى أن معاوية كان متأثراً بالنظام الذى كان سائداً في الدولتين البيزنطية والساسانية، في تحقيق السياسة بكل مهارة وأخذ لهذا الامر اهبته في كثير من الحيطة فأوصى الي عماله علي الامصار ان يمهدوا السبيل لاخذ البيعة لابنه يزيد [١٤٠].

ولقد سار علي هذه السياسة الخلفاء الذين جاءوا بعد معاوية بن ابي سفيان وابنه يزيد فقد غالوا في ذلك حتي أصبحوا يولون عهدهم اثنين بل ثلاثاً وأصبح الخليفة الاموي يعين ولى عهده ويكون عادة ابنه الاكبر ويأخذ البيعة له من وجوه الناس وكبار القواد في حضرته على حين اصبحت هذه البيعة تؤخذ في الاقاليم بحضور الوالي نيابة عن الخليفة.

ان هذا النظام أدي الي ظهور البغضاء والعداوة بين أفراد البيت الاموي وأوغر صدور بعضهم على بعض فقام النزاع بينهم وتعدي ذلك الي القواد والعمال مما ادي في النهاية الى سقوط الدولة الاموية [١٤١].

ويتضح لنا من كل ما تقدم ان خلافة بني أمية كانت ملكية وراثية استبدادية الامر الذي ادي في نهاية الامر الى انهيارها وقيام الدولة العباسية على أنقاضها.

---

١٤٠ – د. صبحي عبده سعيد – المرجع السابق ص ١٨٢.

١٤١ – حسن ابراهيم حسن – تاريخ الاسلام السياسى ص ٤٤٨

## المطلب الثالث : الخلافة العباسية

آل الحكم الى العباسيين بانتصارهم علي الامويين وكان للفرس نصيب عظيم في انتصار بني العباس، اذ استطاع دعاة العباسيين من الشيعة العرب والفرس بزعامة ابي مسلم الخرساني ان ينتزعوا الحكم من بني أمية في خرسان ثم اتجهوا الي العراق واستولوا عليه واعلنوا الدعوة لبنى العباس وبويع ابو العباس عبدالله الملقب بالسفاح سنة ١٣٢ هـ بالكوفة ثم انتصر على مروان بن محمد في العام نفسه فهرب مروان الي مصر فتعقبه صالح بن علي وقتله في آخر سنة ١٣٢ هـ وبقتله تقوضت الدولة الاموية وقامت الدولة العباسية.

ولقد وضع السفاح حجر الاساس للدولة الثالثة من دول الاسلام فكانت اشهر دولة من دول الاسلام جميعها وأطولها عمراً [١٤٢].

ولقد حذا العباسيون حذو الامويين في توريث الحكم، كما اضطهدوا العلويين وآمنوا بنظرية الحق الملكي المقدس في الحكم فقال ابو جعفر المنصور "انما أنا سلطان الله في ارضه " وهذا يخالف قول ابي بكر " إن احسنت فشجعوني وان اسأت فقومونى بحد سيوفكم ".

لقد استبد الخلفاء العباسيون بالسلطة واحتجبوا عن الرعية واتخذوا الوزير والسياف وتلقب الخليفة بلقب امام وارتدى بردة الرسول صلي الله عليه وسلم على اعتبار انه نائب المسلمين.

سار العباسيون علي توليه اكثر من واحد فعهد الخليفة السفاح بالخلافة لاخية المنصور ثم الي ابن اخيه عيسي ابن موسي فلما مات آلت الى ابي جعفر المنصور فخلع عيسي بن موسى وبايع ابنه المهدي.

١٤٢ – د. محمد الصادق عفيفي – المرجع السابق ص ٢٦٧

وعهد الرشيد الى اولاده الامين والمأمون والمعتصم وقسم البلاد بينهم وحاول الامين خلع اخيه المأمون وقد جرت سياسية ولاية العهد البغضاء والعداوة بين افراد البيت المالك فأضعفت الدولة العباسية وابتعد العباسيون عن الاستعانة بالعنصر العربي او الاعتماد الكلى علي الشوري فتسلط الجند على الدولة بعد الخليفة المعتصم ولم يعد للخليفة من سلطة الا الاسم فظهر ما يسمي بالعصر العباسي الثاني (١٤٣).

لقد شهدت هذه الفترة أسوأ مرحلة في تاريخ الدولة العباسية حيث طغى الجند على الخلفاء العباسيين ولم يعد لهم دور سوى الاسم وتفككت اواصر الدولة حيث ظهرت دويلات عديدة وأعلنت استقلالها عن الدولة العباسية نتيجة لضعف الخليفة العباسي وتدخل الاتراك في امور الدولة وصاروا هم اصحاب النفوذ والسلطان.

ولقد بسط الاتراك نفوذهم على كل ممتلكات الدولة العباسية باستيلاء السلطان سليم الاول العثماني علي مصر سنة ١٥١٧م وارغام آخر خلفاء الدولة العباسية عن التنازل عن الخلافة وبذلك تكون قد انتقلت الي العثمانيين حتي تولي مصطفي كمال اتاتورك رئاسة جمهورية تركيا وفصل السلطة السياسية عن الدينية ثم الغى الخلافة رسمياً سنة ١٩٢٤م ولم تقم للخلافة بعدها قائمة حتي الان.

## المطلب الرابع   الخلافة فى العهد العثمانى

بعد انهيار الدولة العباسية وقعت البلاد العربية تحت حكم كل من :

١ - المغول

٢ – الفرس

٣ – المماليك

فلا نظم دستورية تحكمها ولا قانون دستورى يبين حدود السلطة فيها بل استبداد وفتن وحكم اقطاعي مطلق.

وفى مطلع القرن القرن السادس عشر كان في الشرق الادني دول كبيرة تحكمه هي :

١ – الدولة العثمانية

٢ – الدولة الصفوية

٣ – دولة المماليك

وكانت البلاد العربية في هذه الاثناء تحت حكم الدولة الصفوية ودولة المماليك وعندما تولي السطان سليم الاول عرش السلطة العثمانية وجه انظاره نحو البلاد العربية بغية توسيع حدود دولته وانتزاع السلطة من دولة المماليك ودولة الصفويين والاستيلاء على هذه البلاد.

بدأت حركة الاستيلاء عام ١٥١٦ بعد انتصار السلطان سليم على جيوش المماليك في معركة مرج دابق هذه المعركة فتحت أمامه أبواب سوريا ومصر والحجاز فدخلت هذه البلاد تحت حكم الدولة العثمانية من ذلك التاريخ، وبعد ذلك استولي العثمانيون على العراق ١٥٣٤م ثم ضموا اليهم تونس وطرابلس الغرب والجزائر واليمن التى كان نفوذهم فيها يتغير تبعاً لقوة دولتهم وضعف أمام اليمن أو قوته أما لبنان فقد أبقي العثمانيون نظامه الاقطاعي بيد أمرائه وكان لهم عليه

ادارة السياسة العامة وعلي هذا لم يبق من البلاد العربية الا المغرب خارجاً عن حكم الدولة العثمانية [١٤٤].

بقيت البلاد العربية طيلة القرون الثلاثة الاولى للحكم العثماني تقاسي الركود في شتى نواحي الحياة فجمدت الحياة الفكرية وأثقل الناس بالارهاب والتعسف والضرائب الباهظة وقد بقى المجتمع العربى رغم خضوعه كلياً للدولة العثمانية محافظاً على تكوينه الاجتماعي الذي بقي متماسكاً بكل مقوماته وظلت حياته بعيدة عن التأثر بالطابع العثمانى.

ومن الناحية السياسية والدستورية والادارية فقد كانت البلاد العربية التابعة للدولة العثمانية تقسم الى تسع ولايات واربع متصرفيات مستقلة وايالتين ممتازتين وكانت كل ولاية تنقسم بدورها الى ألوية وأقضية ونواحِ علي الشكل التالي :

**١ - اولاً : الولايات :**

١ – ولاية الحجاز

٢ – ولاية اليمن

٣ – ولاية البصرة

٤ – ولاية بغداد

٥ – ولاية حلب

٦ – ولاية سوريا

٧ – ولاية بيروت

٨ – ولاية طرابلس الغرب

٩ – ولاية الموصل

---

١٤٤ – د . حسن الحسن – الانظمة السياسية الدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية – الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة ١٩٦٧ أفرنجي

**ثانياً : المتصرفيات :**

١ - متصرفية القدس

٢ - متصرفية بنغازى

٣ - متصرفية دير الزور

٤ - متصرفية جبل لبنان والتي كانت تدار وفق نظام خاص

**ثالثاً : الايالات :**

١ - ايالة مصر

٢ - ايالة تونس

ومن الملاحظ ان هذه التقسيمات كان لها الصفة الادارية وليس صفة التقسيمات السياسية التى قسمت بموجبها البلاد العربية الى الممالك والجمهوريات بعد الحرب العالمية الاولى.

وكان يرأس كل ولاية أو متصرفية والٍ او متصرف يعينه السلطان الذي كان يتمتع بسلطات مطلقة لا يحدها حد فكانت رغبته ومزاجه هما الدستور الذى تسير عليه الدولة وإرادته أو أرادة ولاته القانون والنظام الامر الذي أجج روح الثورة في نفوس العرب واذكاء الروح القومية. فلقد نشطت الجمعيات السرية في عهد السلطان عبدالحميد لمحاربة طغيانه ثم للمطالبة باللامركزية والتنديد بمساوى الحكم الاستبدادي والدعوة الى إطلاق الحريات العامة واصلاح الادارة الفاسدة والاعتراف بحقوق العرب ثم عمدت هذه الجمعيات بعد عزل السلطان عبدالحميد

الى مقاومة سياسة جمعية الاتحاد والترقي التى كانت تدعو الي القومية الطورانية وتتريك العرب [١٤٥].

ونحن نري ان اسوأ مرحلة شهدها الوطن العربى هى مرحلة الحكم العثماني للوطن العربي حيث سلبت فيه ارادة الانسان العربي وفرض عليه الجهل والتخلف قرابة الاربعة قرون في الوقت الذي قامت فيه الثورة الصناعية فى أوربا وبدأت مطامع الغرب في تقسيم الوطن العربي الكبير تلوح في الافق.

وبدأت النهضة الاوربية تفرض نفسها على العالم وتتطلع انظارهم الي تقسيم تركة الدولة العثمانية التي سميت في ذلك الوقت باسم الرجل المريض وكانت تلك الاطماع نكبة على الوطن العربى الذي كلما نظر الي المستقبل نظرة ثاقبة ابتلي بمصيبة اكبر من سابقته.

فلقد حرم الوطن العربي من استغلال امكانياته وثرواته المادية والبشرية وفرض عليه قهر نفسى ومعنوي نتيجة لسياسة الدولة العثمانية التي حكمت العرب باسم الدين والدين منها براء.

لقد أورثت تلك السياسة في الوطن العربي عوامل المرض والجهل والتخلف وكرست الاقليمية المقيته التى مازالت تشكل عائقاً في طريق تحقيق المشروع الحضاري للامة العربية في الوحدة والتحرر الامر الذي جعل الامة العربية تثور علي تلك السياسة المقيته التى اقشعرت من رؤية معالمها الابدان لتأخذ طريقها نحو المستقبل وسط العالم الجديد عالم المدنية والحضارة والتقدم العلمي.

---

١٤٥ - نفس المرجع السابق ص ٦٨

## المبحث الثامن

# مرحلة الاستعمار الغربى الحديث

كانت البلاد العربية موضع انظار الدول الاوربية خاصة عندما بدأت الدولة العثمانية تضعف وتتفكك وادخلت قضايا هذه البلاد كفرع للمسألة الشرقية التى كان معناها اقتسام الاراضي التابعة للامبراطورية العثمانية وقد كان للمنافسة الدولية حول بسط الدول الاوربية نفوذها على البلاد العربية الاثر الكبير في تكوين الكيانات السياسية العربية في مطلع القرن العشرين [١٤٦].

ونحن نري ان السياسة التي اتبعتها الدولة العثمانية في الوطن العربي هي التي مهدت الطريق للاستعمار الغربي الحديث.

فالدولة العثمانية التى اطلق عليها مصطلح الرجل المريض هي التي كانت وراء نكبة الامة العربية.

فلقد اتبعت الدولة العثمانية سياسة القهر والذل والاستبداد في الوطن العربي طيلة فترة حكمها للعرب التى استمرت اربعمائة سنة من ١٥٠٠م - ١٩٢٣م . تلك الفترة التى حكمت فيها باسم الدين وتحت شعار الخلافة الاسلامية والدين منها براء .

ففى الفترة التي كان العرب يتطلعون فيها الى آفاق العالم الرحبة والسعي الى العلم والبحث العلمي انتكبوا بسلاطين الجهل والتخلف فتم تجزئة الوطن العربي الواحد الى ولايات عثمانية ومتصرفيات وأقفل باب العلم وفرضت الضرائب والمكوس على المواطنيين، وفي الوقت الذي اتجهت فيه أوربا الى البحث العلمي وبناء المدارس والجامعات كانت البلاد العربية مستباحة للسرقة والنهب من قبل

---

١٤٦ - حسن الحسن - المرجع السابق

الولاة الاتراك ومطاردة كل رجل علم او داعية للحرية والاصلاح بعدما كانت المنطقة العربية مركز اشعاع علمي من خلال ارثها الثقافي والعلمي ومناراتها العلمية وغزارة مكتباتها في عهد لدولة الاموية والعباسية والفاطمية وتلك العلوم الزاخرة بالابتكارات والمخترعات العلمية في المدارس والجامعات الكبرى بالاندلس التى سرقها الغرب في وقت كانت فيه اوربا تغوص في الجهل والبربرية المتوحشة.

لقد ضاع ذلك المجد العتيد بسبب الافق الضيق والعقلية المتخلفة لسلاطين بني عثمان وولاتهم الجهلة والمتخلفين والذين لا هم لهم الا جمع الاموال وتكديسها في الاستانة وإرضاء السلاطين وصرفها في اللهو والترف وبناء القصور.

وهكذا مهدت هذه السياسة الرعناء الطريق أمام مطامع الدول الاوربية التي فتحت عينيها على العالم الجديد وتسلحت بسلاح العلم والمعرفة الحديثة ونقل المعارك الحربية والعداءات القومية والثأرية الى خارج اوربا وتعويض خسائر الحرب بالبحث عن موارد اقتصادية جديدة فكانت الفرصة سانحة امامها بعد ان حسمت كل امورها لاقتسام الغنيمة وارضاء كل القوي الكبري في تلك الفترة.

لقد وجهت اوربا اساطيلها وبوارجها الحربية الى الوطن العربي من محيطه الى خليجه في نفس الوقت والتأقيث بخلق ذرائع وحجج واهيه لاحتلال الوطن العربي.

فتارة يقولون انهم جاءوا لكي يعلموا العرب الحضارة الحديثة وتارة اخري يقولون انهم اتوا من اجل حماية رعاياهم ومرة اخري يقولون انهم اتوا لتأديب القبائل العربية المتوحشة ومرة آخري يقولون ان بناء سد ترابي على شواطىء الاسكندرية يهدد أمن بريطانيا وان باى الجزائر اهان قنصل فرنسا وفى ذلك اهانة لفرنسا ولابد من تأديبه. وهكذا زحفت الاساطيل الاوربية المدعومة بآلة

الحرب الحديثة وبوسائل العلم المتطورة صوب الشواطىء والمدن العربية وهي فى غفلة من امرها تدك بنيران مدافعها مدنها ومواطنينها والدولة العثمانية لم تحرك ساكناً في مواجهة هذا العدوان بل سهلت لبعض الدول احتلال الاراضى العربية بسحب وحداتها العسكرية وترك السكان عزلاً بدون سلاح.

فاحتلت فرنسا الجزائر سنة ١٨٣٠م وفرضت حمايتها على تونس ١٨٨١م وعلي مراكش ١٩١٢ واحتلت انجلترا مصر سنة ١٨٨٢م واحتلت ايطاليا ليبيا سنة ١٩١١م. وعندما نشبت الحرب العالمية الاولي وانحازت فيها الدولة العثمانية الي جانب المانيا ضد الحلفاء انتهز العرب هذه الفرصة للفوز باستقلالهم والتخلص من الحكم العثماني واعلنت الثورة العرابية على الاتراك وبذل الحلفاء الكثير من الوعود الكاذبة لخدعة العرب وتحطيم آمالهم فى بناء الكيان العربي القومي واصيبت الفكرة العربية بالصدمة الكبرى بعد انتهاء الحرب العالمية الاولي فقسمت البلاد العربية بموجب اتفاقية " سايكس بيكو " ١٩١٦ وفرضت عليها حدود تحكمية ووقعت البلاد العربية فى يد الاستعمار الاوربي رغم وعود الحلفاء بأقامة الدولة العربية والكيان العربي الواحد رغم ما قدمه العرب لهم من مساعدات في اثناء الحرب وفى عام ١٩١٧م صدر وعد بلفور من قبل الحكومة الانجليزية الذي صرح فيه وزير خارجيتها بأنها تنظر بعين العطف والارتياح الي انشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وستبذل اطيب مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية [١٤٧].

**الخلاصة :**

١ - ان سياسة الدولة العثمانية التي اتسمت بالعنف والدكتاتورية تجاه العرب وفرض القومية الطورانية عليهم جعلتهم يثورون لكرامتهم التي جرحت.

---

١٤٧ - حسن الحسن - المرجع السابق ص ٢٢

٢ – لقد لمس الاستعمار الغربي الحديث النزعة التحررية لدي العرب ورفضهم لحكم السلاطين الاتراك فعملوا علي استغلال هذا الشعور بالوعود الزائفة لبناء الكيان القومي العربى الواحد خدمة لاهدافهم الاستعمارية فى احتلال الوطن العربي وتقسيمه.

٣ – بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الاولي نكثوا وعودهم التى اعطوها للعرب بل اتضح للعرب فيما بعد انه في الوقت الذي كانت تجري فيه محادثات " حسين – مكماهون " كانت تجرى المفاوضات السّرية بين انجلترا وفرنسا لتقسيم البلاد العربية بعد انتهاد الحرب وقد نتج عن هذه المفاوضات اتفاقية سايكس بيكو بين انجلترا وفرنسا.

٤ – لقد حرص الاستعمار الغربى الحديث على بذر بذور الفرقة بين ابناء الامة العربية بتنوع الثقافات الاستعمارية في الوطن العربي وفرض انماط سلوكه بقصد طمس الهوية العربية فنجد الثقافة الفرنسية والانجليزية والايطالية بل وفرض لغاتهم الرسمية فى المعاملات الادارية وفي لغة الدراسة والتعليم.

٥ – عمل الاستعمار الغربى علي اتباع سياسة الارض المحروقة فى بعض البلاد العربية التي احتلوها " مثل ليبيا " التى احتلت من قبل ايطاليا حيث احرقت المزارع ودمرت المدن والقري ونصبت المشانق واقيمت المعتقلات الجماعية " للرجال والنساء والاطفال والشيوخ " بدون شفقة ولا رحمة مثل معتقل البريقة وسلوق والزويتينة بقصد بث الرعب في النفوس وابادة العنصر العربي من الوجود واحلال مستوطنين ايطاليين محل العرب.

٦ – عمل الاستعمار الغربي على تدمير الروح المعنوية لدي الانسان العربي

ومحاولة وضعه في مرتبة اقل من الرجل الاوربى من خلال وسائل الاعلام والصحافة وتصوير المنطقة العربية بالصحراء الجدباء التي لا يعرف أهلها المدنية والتحضر وانما العصبية والتوحش والقتل والنهب .

٧ – تكريس نظرية الحدود بين أرجاء الوطن العربى.

٨ – اذكاء النزعة الاقليمية بين أبناء الوطن العربي وتغذية الصراعات القبلية والطائفية.

٩ – زعزعة النظام والاستقرار فى الوطن العربي.

١٠ – تشويه الثقافة العربية والتشكيك فى المقومات الحضارية للأمة العربية من خلال الارساليات والمستشرقين الغربيين .

١١ – تكريس مبدأ التبعية الثقافية.

١٢ – العمل على ضرب أى مشروع وحدوي يستهدف النهوض بالامة العربية ومحاولة الحفاظ على الكيانات القزمية العربية والدويلات الميكروسكوبية.

## المبحث التاسع

# مرحلة التحرر القومى

لقد كان للسياسية التى اتبعها سلاطين الدولة العثمانية تجاه العرب وما نتج عنها من فساد واستبداد خاصة في اواخر عهد السلطان عبدالحميد وما تلاه من سياسة التتريك بعد عزله وتولى جمعية الاتحاد والترقي ومعاداتهم للعرب واتباع سياسة القهر والاستعباد ونصب المشانق واعتقال الزعماء الوطنيين والتنكيل بهم واقامة المجازر الجماعية على يد جمال باشا الجزار.

كل ذلك جعل العرب يدركون حجم الخطر الذي يهدد وجودهم القومى فثارت فيهم الحمية العربية وتفجرت في نفوسهم روح الثورة والتمرد على الاتراك دفاعاً عن الكرامة العربية وعن الشخصية العربية فلم يكن امامهم الا الثورة على الطاغوت الذي كان متجسداً في سلاطين بنى عثمان والذي اطلق عليه الغرب " الرجل المريض " استخفافاً واستهتاراً بالدولة العثمانية رمز الجهل والتخلف في وقت بدأت فيه اوربا تتطلع الى النهضة العلمية الحديثة وبناء الدولة العصرية على أسس ديمقراطية وفي هذا الوقت كان الحلفاء وخاصة بريطانيا يرون ان قيام ثورة عربية تقوم ضد الدولة العثمانية يعني المساهمة الفعالة في انهيار الدولة العثمانية تماماً خاصة وان البلاد العربية تحتل مكاناً استراتيجياً مهماً واخذ الحلفاء يبحثون عن الزعيم العربي الذي يقبل التعاون معهم واتفق رأيهم علي الشريف حسين امير الحجاز، اولاً لما يتمتع به من نفوذ ديني يمكنه من مقاومة فكرة الجهاد ضد الحلفاء التي كان ينادي بها العثمانيون.

كان من الطبيعي ان يكون لقيام الثورة ثمن من والى الطرفين وعلي هذا الاساس بدأت بريطانيا اتصالها بالشريف حسين لتضع معه اسس الثورة ولتتفق معه على الثمن وتم الاتصال بواسطة المعتمد البريطاني في القاهرة وبعد ان استطلع الشريف حسين رأي الزعماء العرب في مختلف الاقطار العربية ووقف على استعدادهم للوقوف الى جانب الحلفاء والشروط التى يرونها وبعد ان ارسل فيصل الي دمشق وعاد منها حاملاً أراءهم احرار وقراراتهم في الاسس التي يقبل العرب على اساسها التعاون مع الحلفاء وكان في مقدمة هذه القرارات اعتراف الحلفاء باستقلال البلاد العربية من طوروس شمالا الى المحيط الهندي جنوباً ومن الخليج العربى شرقاً الى البحرين الابيض والاحمر غرباً والغاء الحماية الاجنبية وعقد تحالف دفاعي بين الدول الغربية وبريطانيا مع منح بريطانيا الافضلية فى المعاونة الاقتصادية [١٤٨].

وقد كان طبيعاً أن تقوم لدي شعوب الدول العربية التى مزقها الاستعمار الرغبة في اقامة اتحاد بينها فالروابط التى تربط بين ابناء الدول العربية روابط اكيدة وثانية تستمد وجودها من الواقع التاريخي والجغرافي وتقوم على اعتبارات مختلفة حضارية واقتصادية ولغوية وقد كان الشرق العربي موطن الرسالات السماوية وموطن الحضارات البشرية الاولي ففيه قامت حضارة المصريين القدماء وحضارة البابليين والاشوريين وظهرت فى الجنوب الغربي مملكة سبأ الشهيرة، وقد اتصلت هذه الحضارات المختلفة واندمج العرب في البلاد المتاخمة للبحر الاحمر ولشرق وجنوب البحر المتوسط، وخاصة بعد الفتح الاسلامى الذي جعل من هذه البلاد دولة واحدة يرتبط ابناؤها بروابط الجنس واللغة والتاريخ والحضارة

---

١٤٨ - حسن الحسن - المرجع السابق ص ٨٠

المشتركة واستمرت الدولة العربية الواحدة منذ عهد الخلفاء الراشدين حتي بدأت مؤامرات الاستعمار تحاول النيل من هذه الوحدة تحت ستار الدين منذ الحملات الصليبية الشهيرة التي كان يقودها ملوك اوربا وامراؤها وسادة الاقطاع فيها طمعاً في تحقيق مزيد من السيطرة والاستغلال.

ولقد اندحر الغزاة الاورويبون فى عدة معارك فاصلة منها معركة حطين فى سنة ١١٨٩م افرنجي التي انتدسرت فيها الجيوش العربية بقيادة صلاح الدين الايوبى ومنها معركة المنصورة في سنة ١٢٥٠م التي منيت فيها الحملة الصليبية بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا بهزيمة منكره على ايدى المصريين الذين اسروا الملك لويس التاسع وسجنوه فى دار ابن لقمان بالمنصورة [١٤٩].

ولهذا لم يكن الغدر ولا الذيانة غريباً من قبل الدول الاوربية الغربية لعهودهم ومواثيقهم التي اعطوها للعرب خلال الحرب العالمية الاولى في الاعتراف باستقلال الدول العربية واقامة الوحدة العربية حيث انهم لا عهد لهم ولا ميثاق ويقول المولي عز وجل فى كتابه العزيز "لن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع ملتهم [١٥٠]

فلقد اتضح فيما بعد انه فى الوقت الذي كانت تجري فيه محادثات حسين مكماهون كانت تجري المفاوضات السرية بين انجلترا وفرنسا لتقسيم البلاد العربية بعد انتهاء الحرب وقد نتج عن هذه المفاوضات اتفاقية سايكس بيكو " بين انجلترا وفرنسا [١٥١].

---

١٤٩ – د. ثروت بدوي – المرجع السابق ص ٢١
١٥٠ – سورة البقرة الاية "١٢٠"
١٥١ – حسن الحسن – المرجع السابق ص ٢١

وامام هذه المؤامرة الخسيسة من جانب بريطانيا وفرنسا لم يعد امام العرب الا الثورة على الاستعمار الغربى الحديث والاعتماد علي امكانياتهم الذاتية في الحرية والاستقلال وكانت الحرب العالمية الثانية فرصة سانحة للعرب لاعلان الاستقلال عن الدول الاستعمارية.

لقد بدأت البلاد العربية تنال استقلالها الواحدة تلو الاخري وتنتظم علي شكل دول مستقلة لها شخصيتها الدولية الذاتية وفى الوقت نفسه كانت هناك حركات توحيد البلاد العربية واتحادها التى تستند الي وحدة الحياة الاجتماعية للشعوب العربية التي ترتبط بروابط وثيقة من التضامن المؤسس على القومية والتاريخ والمصالح المشتركة ووحدة المصير كانت تنشط في مختلف البلاد العربية وتقوم الاحزاب والجمعيات والشخصيات العربية بالدعوة الي توحيد الدول العربية وتخليصها من السيطرة الاجنبية واستعادة المركز المجيد للبلاد العربية [١٥٢].

## المطلب الأول : الجامعة العربية

كانت الحرب العالمية الثانية هي المناسبة التي دعمت فيها حركة توحيد البلاد العربية لان هذه الحرب اظهرت الاهمية الكبري للمنطقة العربية من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية وكانت الحركة الوطنية العربية عاملا من أهم العوامل التى لا يمكن للدول المتحاربة اغفالها كما ان الهجرة الصهيونية اظهرت عظم المخاطر التى يتعرض لها العرب نتيجة السيطرة الاجنبية فبدأ العرب يفكرون فى جمع صفوفهم للمطالبة بحقوقهم ورأت انجلترا ان مصلحتها من ذلك الوقت ان تسعى لكسب ود الدول العربية عن طريق مساعدتها جزئيا في تكوين اتحاد عربي

١٥٢ – حسن الحسن – المرجع السابق ص ٤٧٢

تمهيداً لفرض سيطرتها على هذا الاتحاد، فأعلنت الحكومة الانجليزية عام ١٩٤١ انها تعطى كامل تأييدها لاية حركة تلقي التأييد العام ويكون مقصوداً منها دعم الروابط الثقافية والاقتصادية التى تربط البلاد العربية كما أعلنت الحكومة الانجليزية ايضاً عام ١٩٤٣م ' أنها تنظر بعين العطف الي كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية ولكن من الواضح ان اقتراح خطة كهذه يجب ان يأتي من جانب العرب أنفسهم" واستجابة لهذا النداء صرح الامير عبدالله امير شرق الاردن أن العرب يعقدون فى اقرب فرصة مؤتمراً عربياً عاماً كما صدرت عدة تصريحات من اغلب المسؤلين فى البلاد العربية يبدون استعدادهم لحضور الاجتماع وفي ١٩٤٤م دعت الحكومة المصرية لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام اجتمعت في الاسكندرية اشتركت فيها سوريا ، لبنان ، العراق، المملكة العربية السعودية ومصر ، واليمن، حيث وضعت اسس برتوكول عرف باسم " برتكول الاسكندرية وتم التوقيع عليه في ٢٢ مارس ١٩٤٥م ولقد جاء فى هذا البرتوكول [١٥٣]. " ان حضور ممثلي هذه الدول اثبات للصلات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط البلاد العربية جميعاً وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانيها وآمالها واستجابة للرأي العام العربي في جميع الاقطار العربية اتفقوا على تأليف " جامعة الدول العربية " ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى "مجلس جامعة الدول العربية " تمثل فيه الدول المشتركة في الجامعة على قدم المساواة وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فى ما بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة فى شؤن البلاد العربية ومصالحها "

١٥٣ – حسن الحسن – المرجع السابق ص ٤٧٢

ونحن نري ان الجامعة العربية كفكرة شيء جميل تجمع العرب ويناقشون من خلالها قضاياهم، ولكن للاسف الشديد ان هذه الفكرة لم تنبع من العرب انفسهم وانما كانت وليدة لفكرة من عدو لدود للعرب عمل بكل قوة لتفتيت البلاد العربية وكرس الحدود الوهمية الا وهو بريطانيا، التى خانت العهود والوعود التى اعطتها للعرب كحليف لهم خلال الحرب العالمية الاولى مقابل الثورة على الدولة العثمانية التي كانت جاثمة على صدور العرب قرابة اربعة قرون مقابل التعاون في الحرب فإذا بها تتآمر مع فرنسا على تقسيم الوطن العربي في المعاهدة الشهيرة والتى عرفت فيما بعد بمعاهدة " سايكس بيكو" سنة ١٩١٦م ووعد بلفور وزير خارجية بريطانيا سنة ١٩١٧م الذي مكن العدو الصهيوني من قلب الوطن العربى في فلسطين وما تلا ذلك من حروب دمار للمنطقة العربية استنزفت فيها الارواح والاموال وعطلت فيها التنمية والتعليم فكيف يكون عدو كهذا ناصراً للعرب.

إن الفكرة الصحيحة التى تلقى القبول والحماس وتتطور مع الزمن هي الفكرة التى تنبع من العرب انفسهم لانها تكون معبرة عن آلامهم وآمالهم في الوحدة والتقدم ولذلك كانت فكرة الجامعة العربية التى جاءت من عدو للأمة العربية بمثابة اجهاض للعمل الوحدى ولذلك لم يستطع العرب على مدي نصف قرن ان يطوروا الجامعة العربية بالرغم من المعاهدات والاتفاقيات العديدة والتى يأتي في مقدمتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

نجد ان الاقليمية تتجذر ومفهوم الدولة الاقليمية يقوي ويطغى علي مفهوم الدولة القومية والسبب فى ذلك هو ميثاق الجامعة العربية الذي ولد ميتاً تلبية لرغبات اعداء الامة العربية.

فلم يلب الرغبة العربية المتعطشة للوحدة والتحرر فهناك الكثير من العقبات تقف امام تطور الجامعة العربية التى هي امل للعرب ويأتى فى مقدمتها ما يلى :-

أولاً : ان الجامعة العربية ليس لها صلاحيات دستورية فهي ليست سلطة عليا تعلو على حكومات الدول الاعضاء.

ثانياً : قاعدة الاجماع في قرارات الجامعة العربية تعتبر حجرة عثرة في سبيل تقدم الجامعة ولذا لابد من اعادة النظر فى ميثاق الجامعة العربية والا سوف تتحول الي عقبة كأداء في طريق الوحدة العربية وتقدم الامة العربية في عصر لم يعرف سوي الاحلاف العسكرية والتكتلات الدولية والتجمعات الاقتصادية الكبرى ونحن علي مشارف القرن الواحد والعشرين عصر الكمبيوتر وثورة المعلومات وحرب النجوم فماذا اعددنا للمواجهة القادمة.

أنه عصر العمالقة الكبار ولا وجود فيه للاقزام فإما ان نطور ميثاق الجامعة العربية (ونختشي) من انفسنا امام العالم الذي يتحول كل يوم الي الوحدة والاتحاد والتكتلات الاقتصادية الكبري او نبحث عن صيغة جديدة للوحدة بما يضمن مستقبل اجيال الامة العربية القادمة والا سوف يلعننا التاريخ ونداس تحت الاقدام، وذلك امر لا نقبله لامة الضاد امة الكلمة والرسالات الخالدة التى كرمها الله عز وجل في قوله تعالي " وكنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " [١٥٤] ومن اجل ذلك سعى العرب من اجل تقريب يوم الوحدة العربية وبناء الكيان القومى الواحد.

---

١٥٤ - سورة آل عمران الاية "١٠١"

## المطلب الثانى : المحاولات الوحدوية فى الوطن العربى

ايماناً بأهمية الوحدة العربية باعتبارها هى الخيار الصحيح لمستقبل العرب في عالم الوحدات الكبري والتكتلات الدولية والاحلاف العسكرية سعي احرار الامة العربية قرابة نصف قرن مضى من اجل تحقيق طموحات الانسان العربي في صنع كيان عربى قوي ينهض بالامة العربية من واقع الهزيمة والتخلف الي واقع الحرية والتقدم فكانت المشاريع الوحدوية التالية :

١ - قيام الوحدة بين مصر وسوريا في التاريخ الحديث نوفمبر ١٩٥٨م.

٢ - ميثاق الدول العربية مارس ١٩٥٨م.

٣ - مشروع الدولة الاتحادية اتفاق الوحدة ١٧ ابريل ١٩٦٢م.

٤ - اعلان ميثاق طرابلس بين كل من ليبيا ومصر والسودان ٢٧ سبتمبر الفاتح ١٩٦٩م.

٥ - اعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من ليبيا ، مصر ، سوريا ١٩٧١م.

٦ - الاتحاد العربي الافريقي بين الجماهير العظمى والمغرب ١٣ اغسطس ١٩٨٤م.

٧ - اعلان حاسى مسعود بين كل من ليبيا والجزائر.

٨ - مجلس التعاون الخليجى ويضم كلاً من ( السعودية ، الكويت ، الامارات العربية المتحدة ، عمان ، قطر " ١٩٨٩م.

٩ - مجلس التعاون العربي ويضم كلاً من (مصر، العراق ، اليمن ، ١٩٨٠ ).

١٠ - اتحاد المغرب العربي وضم كل من ( ليبيا ، تونس ، الجزائر، المغرب موريتانيا ) [١٥٥]

١١ - مشروع الاتحاد العربى المقدم من الجماهيرية العظمى لمؤتمر القمة العربى المنعقد بالقاهرة ١٩٩٦ والذي ينص على تشكيل مجلس رئاسة من ملوك ورؤساء وامراء وسلاطين الامة العربية وتكون الرئاسة فيه دورية بين الرؤساء العرب وكذلك تشكيل مجلس تنفيذى من رؤساء وزراء الدول العربية تكون رئاسته بالتناوب ومجلس تشريعى من رؤساء البرلمانات العربية وكذلك هيئات تنفيذية من كل الوزراء العرب حسب نضائرهم ومصرف للتنمية العربية لخدمة لمصالح الامة العربية وتحقيقاً لمقولة ثروة العرب للعرب.

ولكن للاسف الشديد رغم كل المحاولات الصادقة من قبل احرار الامة العربية وثوارها فإن القوى الرجعية بالداخل والقوى الاستعمارية بالخارج متربصة بكل عمل وحدوى فأما ان تتآمر عليه بالعدوان الخارجى واما بخلق الفتن والمؤامرات الداخلية واما بخلق مشاكل علي الحدود وجرها في معارك دامية لتعميق الهوة الاقليمية وحفاظا على مصالح القوى الاستعمارية وفق سياسة فرق تسد، خشية قيام هذا العملاق العربى الكبير والجبار الذي تخشي القوى الكبري قيامه.

والحل من وجهة نظرنا يكمن في احد الخيارات الثلاثة .

١ - الخيار الاول تطوير ميثاق الجامعة العربية بحيث يرقي الى مستوي الوحدة او الاتحاد.

---

١٥٥ - كتاب الانجازات بمناسبة العيد العشرين لثورة الفاتح العظيم تأليف مجموعة من الباحثين - المنشأة العامة للنشر والتوزيع
والاعلان ١٩٨٩ أفرنجي ص ١٥٦

٢ - الدخول في وحدة فورية

٣ - اعلان الثورة والزحف المقدس تجاه الوحدة لمواجهة المخاطر المحدقة بالامة العربية.

وافضل فى البداية تطوير ميثاق الجامعة العربية والارتقاء به الي مستوي المسئولية القومية التى تحتم علينا جميعا كعرب ان نتخلص من انانيتنا الاقليمية ونسمو بها الى مستوي الامانة التى وصفنا الله عز وجل بها " وكنتم خير امة اخرجت للناس ".

ومن هنا اري الاسراع في تنفيذ مشروع اتحاد الدول العربية الذي قدمته الجماهيرية العظمى كصيغة عملية للاتحاد العربي يضمن حقوق كل العرب ويلبي حاجاتهم ورغباتهم في الوحدة والاتحاد ويخلق منهم قوة جبارة في مواجهة القوي الكبري بما يحفظ شرف وكرامة هذه الامة في عصر لا قيمة فيه الا للدول الكبرى.

# الفصل الثالث

# أشكال الدولة

تتعدد اشكال الدول من نواح مختلفة ويهمنا منها في هذا المقام ناحيتان اساسيتان وهما من ناحية السيادة حيث تقسم الدول الى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة ومن حيث التركيب نجد ان هناك قسمين رئيسيين وهما الدول البسيطة والدول المركبة او الاتحادات الدولية.

## المبحث الاول

## تقسيم الدول من حيث السيادة

تنقسم الدول من حيث السيادة الى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة

### المطلب لاول : الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة لا يخضع سلطانها لأي سلطان آخر خضوعاً مقرراً بقاعدة قانونية الا ما يفرضه القانون الدولى العام وما قد تفرضه هى نفسها من التزامات بمقتضي معاهدات تبرمها بمحض ارادتها. وهذا هو الوضع الطبيعى للدول، وعلي الرغم من ان الدول المستقلة حرة، لكن ذلك يظل نظريا وقيادة الدول صارت اليوم مقيدة ولو في حدود معينة بمقتضي قواعد القانون الدولي خاصة بعد ان استطاع المجتمع الدولي بلورة مجموعة من القواعد القانونية الامرة فى النظام الدولي [١٥٦].

---

١٥٦ – دسليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري – دار الفكر العربى ١٩٨٨ ص ٣٥

ومن وجهة نظرنا فإن الدولة كاملة السيادة لها الحرية في اقامة العلاقات الدولية مع الدول التى ترغب في توطيد العلاقات معها ولها الحرية في الامتناع عن اقامة علاقات مع دول اخرى لا ترغب في اقامة العلاقات معها وكذلك لها حرية العضوية في المنظمات الدولية وبدون أى ضغوط ولها حرية اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه وذلك وفق الخيار الشعبي الحر والديمقراطي.

فقد تختار الدولة النظام الديمقراطي المباشر وقد تختار النظام الديمقراطي شبه المباشر او تختار النظام النيابى كطريق لممارسة السلطة بدون اي تأثير اجنبي.

## المطلب الثانى : الدول ناقصة السيادة

الدول ناقصة السيادة هى تلك الدول التى فقدت كل أو بعض سلطاتها لظرف من الظروف [١٥٨].

وهذه الدول لا تتمتع بكامل حريتها في المجال الخارجى فليس لبعض تلك الدول حق ابرام المعاهدات ونفس الشيء بالنسبة للمجال الداخلي [١٥٩].

ومن امثلة الدول ناقصة السيادة .

١ - الدول المحمية

٢ - الدول الموضوعة تحت الوصاية

٣ - الدول الموضوعة تحت الانتداب

---

١٥٧ - د. مبلور المهذبي - د. ابراهيم ابوحزام الوجيز في القانون الدستوري - الكتاب الاول - بمكتبة طرابلس العلمية العالمية
ص ١٤٣.

١٥٨ - د. سليمان الطماوي - المرجع السابق ص ٣٥

١٥٩ - د. صلاح الدين فوزي - المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٩٤

٤ – الدول الخاضعة لنظام التدويل

٥ – الدول الموضوعة في حالة حياد دائم.

**اولاً : الدول المحمية :**

الحماية هى الوضع القانوني الذي بمقتضاه توضع دولة ضعيفة تحت حماية دولة آخري وتسمى الثانية بالدولة الحامية.

ومن مقتضي هذا الوضع القانونى ان الدولة الحامية تلتزم بالدفاع عن الدولة المحمية كما تعطيها الحق في الاشراف والتدخل في الشؤن الخارجية والداخلية للدولة المحمية [١٦٠].

**ثانياً : الدولة الموضوعة تحت الوصاية :**

نظام الوصاية هو النظام الاستعماري الحديث الذي عرفه العالم فاذا كان ميثاق عصبة الامم قد ابتدع نظام الانتداب فإن ميثاق الامم المتحدة قد ابتدع نظام الوصاية وتناوله في المادة ٧٦ منه واذا كان نظام الانتداب قد استحدث لانتزاع ممتلكات الدول المهزومة فان الحرب العالمية الاولي لالحاقها بالدول المنتصرة فان نظام الوصاية قد استحدث ايضاً لانتزاع الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية لالحاقها بالدول المنتصرة [١٦١].

والدول الموضوعة تحت الوصاية من وجهة نظرنا لا تستحق اسم دولة فهي مستعمرة ومثلها مثل الطفل الموصي عليه الذي لا يستطيع التصرف في شؤنه الا

---

١٦٠ – نفس المرجع السابق ص ١٩٠

١٦١ – د مبلور المهذبى – د. ابراهيم ابوحزام – المرجع السابق ص ١٨١

بعد الرجوع الى الوصي وتعتبر دولاً ناقصة السيادة داخلياً وخارجياً.

**ثالثاً : الدول الموضوعة تحت الانتداب :**

الانتداب هو احد الاشكال الاستعمارية الحديثة الذي ابتدعه ميثاق عصبة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الاولي لنقل ممتلكات الدول المهزومة في الحرب الي الدول المنتصرة فيها.

وقد كان موجهاً بصورة خاصة ضد تركيا التي انتزعت منها اقاليمها بعد هزيمتها في الحرب العالمية الاولي فطبق نظام الانتداب علي كل من العراق وسوريا ولبنان وفلسطين وامارة شرق الاردن (١٦٢).

ونظام الانتداب من وجهة نظرنا مهزلة تاريخية وأضحوكة كبري وهو تخريجة استعمارية لكبح ارادة الشعوب في الحرية والانعتاق من قيود العبودية والاستعباد ووسيلة استعمارية لنهب ثروات الشعوب وتدمير ثقافتها ومقوماتها الحضارية باعتبارها كالاطفال لم تستطع النهوض بمسؤلياتها من السيادة والحكم وهي بحاجة الى شعب متحضر ومتعلم يعلمها وفى واقع الحال هى شعوب همجية وبربرية لا تمتلك ذرة واحدة من القيم والاخلاق وتمتلك فقط الذرائع لتدمير ثقافات الشعوب وطمس هويتها القومية.

ويترتب على ذلك الانتقاص من سيادة الدول فهى التي تتولي تمثيل الدولة على المستوى الخارجي وكذلك رسم السياسة الداخية ووضع الدستور وتنظيم المؤسسات السياسية وذلك بما يخدم مصلحة الاستعمار.

---

١٦٢ – د. مبلور المهذبى – د. ابراهيم ابوخزام – المرجع السابق ص ١٨٠

**رابعـاً: الدول الخاضعة لنظام التدويل :**

ومقتضي ذلك أن بعض الدول تخضع لاشراف دولي بمقتضي معاهدة جماعية تبرم بين اصحاب الشأن في هذا الخصوص، الامر الذى يؤدي الى انتقاص سيادة الدول الخاضعة لنظام التدويل وعلى سبيل المثال فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات لتدويل الجزء المشتمل على الاماكن المقدسة من مدينة القدس في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ و ١١ ديسمبر الكانون ١٩٤٨ و ٩ ديسبر ١٩٤٩ ومن مجمل تلك القرارات وضع الجزء المقدس من مدينة القدس تحت الاشراف الجماعي لهيئة الامم المتحدة على ان يضطلع بمهام الادارة مجلس الوصاية ويعين مجلس الامن حاكماً عاماً للمدينة يعاونه مجلس مكون من اربعين عضواً وجدير بالذكر ان هذا النظام لم يكتب له النجاح لمعارضة كافة الاطراف المعنية بهذا الامر [١٦٣].

**خامساً : الدول الموضوعة فى حالة حياد دائم :**

الحياد الدائم هو عبارة عن حالة قانونية توضع فيها الدولة عادة بناء علي معاهدة تبرمها ويترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بحرب او عقد بعض المعاهدات وذلك مقابل ضمان سلامتها وتطبيقاً لذلك وضعت سويسرا فى حالة حياد دائم بمقتضي مقررات مؤتمر فينا ١٨١٥ وتأيد هذا الحياد في معاهدة فرنسا سنة ١٩١٩ [١٦٤].

ونحن نري انه لا يوجد حياد في العالم ولا عدم انحياز نتيجة للصراع الدولي وتشابك العلاقات الدولية وتداخل المصالح فالذى يوجد مصالح مشتركة.

وحتي حياد سويسرا ليس حياداً حقيقياً ولكن اوجدته ظروف الحرب العالمية

---

١٦٣ – د. صلاح الدين فوزى – المرجع السابق ١٩٩

الثانية ومصالح الدول المتحاربة ذلك ان سويسرا تضم ثلاثة اقاليم فرنسية - ايطالية والمانية وكلها متداخلة ومتشابكة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها رأى مساس بأقليم منها يعتبر زيادة او نقصاناً في سيادة احدي الدول المجاورة.

ولذلك وحرصا على مصالح تلك الدول وللمزيد من السيطرة والانتقاد العالمي وجدت سويسرا بتلك الوضعية القانونية الخاصة.

واذا كان هذا المبدأ حقيقياً فلماذا لا يطبق على البلاد العربية وتترك في حالة حياد.

ولكن الذي حصل هو عكس ذلك بالرغم من كل المعاهدات والاتفاقيات الموقعة مع تلك الدول الكبرى في الحرب العالمية الثانية الا انها نكثت العهد ودبرت المؤمرات لتقسيم الوطن العربي وسرقة خيراته وتشريد ابنائه وفرض الوصاية والانتداب عليه وحرمانه من حقوقه الطبيعية التى اقرتها المواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٤٩م.

## المبحث الثانى

# الدول من حيث التركيب

تنقسم الدول من حيث التركيب الي دول بسيطة او موحدة والى دول متحدة او مركبة .

### المطلب الأول : الدول البسيطة او الموحدة

هي تلك الدول التى تكون السيادة فيها موحدة لها صاحب واحد هو الدولة وتتركز السلطة في يد حكومة واحدة ويكون لها دستور واحد ويخضع الافراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين واحدة [١٦٥].

وتتميز الدولة الموحدة بالحقائق التالية :

١ – يكون التنظيم السياسى للسلطة فيها واحداً حيث يتجسد فى الجهاز القومي الموحد الذي يضطلع بجميع الوظائف في الدولة طبقاً للقواعد الدستورية فيها .

٢ – وحدة العنصر البشري حيث تخاطب السلطة السياسية فيها جماعة متجانسة " collectivite' unfiee " بالرغم مما قد يوجد من اختلافات فردية بين اعضاء الجماعة [١٦٦].

٣ – يخضع الجميع في الدولة الموحدة للقرارات الصادرة من الهيئات الحاكمة .

١٦٥ –د. ثروت بدوى المرجع السابق ص ٥٥

١٦٦ – د. عبدالغنى بسيوني عبدالله – النظم السياسية أسس التنظيم السياسى دراسة مقارنة – نشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩١ ص ٨١

٤ - يغطي التنظيم الحكومي جميع أجزاء اقليم الدولة بطريقة متجانسة دون اعتبار للفوارق الاقليمية أو المحلية.

والدولة الموحدة تمتاز ببساطة تركيبها الدستورى ولذلك سميت " دولة بسيطة " على خلاف الاشكال الاخرى ذوات التركيب الدستوري المعقد والتى تتضمن سلطات متعددة او مركبة ولكن الشكل الموحد للدولة لا يعنى حتما ان الحكم فردي.

فالحكم يكون فردياً حيث تكون السلطة مركزه في يد فرد مطلق والدولة الموحدة قد تكون ذات حكومة فردية " ملكية او دكتاتورية " كما يمكن ان تتخذ شكلاً ديمقراطياً للحكم (١٦٧).

## المطلب الثانى : المركزية واللامركزية الادارية

المركزية واللامركزية الادارية هما اسلوبان يمثلان اساس التنظيم الادارى في الدولة اذ من خلالهما تتضح كيفية توزيع الاختصاصات والمسئوليات بين مختلف الوحدات الادارية التي يتكون منها البناء التنظيمي للدولة من الناحية الادارية (١٦٨).

فالمركزية تكون باحتكار الأعمال والتصرفات الادارية من قبل شخص اعتباري واحد هو الدولة بينما اللامركزية تتميز بتوزيع الاعمال والتصرفات الادارية بين العديد من الاشخاص الاعتبارية.

### الفرع الاول : المركزية الادارية :

لا ينال من وحدة الدولة وشكلها البسيط أن تأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية

---

١٦٧ - د. ثروت بدوي المرجع السابق ص ٥٦

١٦٨ - د. ثروت بدوي - المرجع السابق ص ٥٦

الادارية فقد تأخذ الدولة بنظام المركزية الادارية بمعني ان تتركز بيد السلطة المركزية ليس فقط السلطة السياسية بل ايضا السلطة الادارية فلا تشرك السلطة المركزية غيرها من الهيئات المحلية في اتخاذ القرار وتحولها الي مجرد امتداد لها تقتصر مهمتها علي تنفيذ ما يصدر اليها من اوامر دون اي مساهمة في اتخاذ القرار [١٦٩].

وينسب الى المركزية الادارية المزايا التالية :

١ - تحقيق الوحدة الوطنية

٢ - توفير النفقات الادارية

٣ - إتاحة الفرصة لموظفي الادارة المركزية لاكتساب خبرة وكفاية ادارية عالية.

كما يوجه للنظام المركزى الانتقادات التالية :

١ - التركيز الشديد للسلطة.

٢ - عدم تعرف الادارة المركزية في العاصمة على حقيقة المشاكل التى تواجه اقاليم الدولة مما يؤدى الى حرمان سكان بعض الاقاليم من الخدمات العامة ومن مواكبة التطور الحضارى [١٧٠].

**الفرع الثاني : اللامركزية الادارية :**

اللامركزية الادارية هي ذلك النمط من التنظيم الادارى الذي يتم بموجبه اسناد الانشطة الادارية ذات الطابع المحلي لهيئة أو مجموعة من الهيئات المستقلة

---

١٦٩ - د. مبلور المهذبى - د. ابراهيم ابو خزام - المرجع السابق ص ١٤٦

١٧٠ - د. عبدالغنى بسيونى عبدالله - المرجع السابق ٨٧

والمختاره من قبل المواطنيين انفسهم الذين تتعلق هذه الانشطة بحياتهم اليومية فاللامركزية الادارية بهذا الوصف تمثل فى الواقع تطبيقاً لنظام الديمقراطية على المستوي الادارى.

إذ أنها تؤكد مبدأ المشاركة الشعبية في ادارة وتسيير دفة الأمور العامة دون قصرها علي أجهزة حكومية من قبل السلطة التنفيذية في العاصمة (١٧١).

وتتميز اللامركزية بالمميزات التالية :

١ - إشراك أكبر قدر من المواطنين في تسيير الأمور الإدارية وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين الجهاز المركزى والوحدات الادارية.

٢ - المرونة في الإجراءات الإدارية والمالية .

٣ - الوقوف مباشرة على قضايا الجماهير.

٤ - سرعة الإنجاز في المشاريع التنموية

٥ - فعالية الرقابة الشعبية.

---

١٧١ - د. محمد الحراري اصول القانون الادارى النسبى الجزد الاول تنظيم الادارة الشعبية ووظائفها منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٥ ص ٨٦

# المبحث الثالث

# الاتحادات الدولية

يقصد بالدول المركبة تلك الدول التي يربط بينها نوع من انواع الاتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة.

ولا يعني قيام نوع من أنواع الاتحاد بين عدد من الدول ان تتحول هذه الدول بالضرورة الى دولة واحدة اذ ان الامر يتوقف على نوع الاتحاد المتفق عليه ومدي الاندماج الذي يسمح به بين الدول الداخلة فيه (١٧٢).

وليست الدولة البسيطة او الموحدة هي الشكل الوحيد للدولة، بل يوجد بجوارها ما سمي بالدولة المركبة او ظاهرة الاتحادات الدولية والتي فيها لا تكون امام دولة واحدة بالمعنى السابق الاشارة اليه في خصوص الدولة البسيطة بل تكون امام عديد من الدول يربطها رباط دستوري من شأنه ان يجعل دولة الاتحاد تسمو بمؤسساتها علي دويلات الاتحاد (١٧٣).

ويقسم فقهاء القانون الدستوري وفقه القانون الدولى الاتحادات الي انواع عديدة وفقا لما أفرزته وقائع التاريخ ووفق ما لوحظ من خصائص مشتركة لكل نوع من هذه الانواع وذلك على النحو الاتي:

أ/ الاتحاد الشخصى

ب/ الاتحاد الاستقلالى أو التعاهدى

ج/ الاتحاد الفعلى أو الحقيقى

د/ الاتحاد المركزى

---

١٧٢ - د. عبدالغنى بسيونى عبدالله - المرجع السابق ص ٩٠

١٧٣ - د. صلاح الدين فوزي - المرجع السابق ص ٢٠٩

## الفرع الأول : الاتحاد الشخصي

الاتحاد الشخصي هو اتحاد دولتين او أكثر في شخص رئيس الدولة أي إن رأس الدولة في هذه الدول يكون شخصاً واحداً.

ويكون ذلك هو العلاقة الوحيدة فى اتحاد هذه الدولة ولا يترتب علي قيام الاتحاد الشخصى المساس بسيادة اي من الدولتين في الداخل او الخارج فمع ان رأسا واحداً يتربع على قمة السلطة في الدولتين الا ان ذلك لا ينشيء اتحاداً حقيقياً بين الدولتين فتحتفظ كلاهما بسيادتها الخارجية والداخلية بمعزل عن الاخري. كما تظل كلتاهما دولة مستقلة تمام الاستقلال [١٧٤].

وقد يتم هذا الاتحاد نتيجة حادث عرض كاجتماع حق وراثة العرش بالنسبة للدولتين في تاج واحد واسرة ملكية واحدة.

مثال ذلك الاتحاد الشخصى الذى كان قد تحقق بين انجلترا وهانوڤر من عام ١٧١٢ حتى عام ١٨٢٨ وقد انفصل هذا الاتحاد عدما تولت الملكة فكتوريا العرش في انجلترا سنة ١٩٢٨ حيث ان قانون هانوفر لا يسمح يتولي الاثنى العرش [١٧٥].

ولقد حدث هذا الوضع نفسه بالنسبة للاتحاد الشخصى الذي ظل قائماً بين هولندا ولكسمبرج من سنة ١٨٢٥ الى سنة ١٨٩٠ وذلك لان قانون لكسمبرج لم يكن حينئذ يسمح للانثى باعتلاء العرش [١٧٦].

ومن أهم خصائص هذا الاتحاد :

١ – يعتبر هذا الاتحاد من أضعف أنواع الاتحاد بين الدول.

---

١٧٤ – د. مبلور المهذبي د. ابراهيم ابوخزام – المرجع السابق ص ١٥٢

١٧٥ – د. صلاح الدين فوزى – المرجع السابق ص ٢٠٩

١٧٦ – د. سليمان الطماوي – المرجع السابق ص ٣٩

٢ – احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية.

٣ – مواطنو دول الاتحاد يعتبرون اجانب بالنسبة لكل دولة عضو في الاتحاد.

٤ – لا توجد قيود علي الدول الاعضاء في علاقاتها مع الدول الاخري او في ابرام التعاقدات فيما بينها.

وكذلك اذا دخلت احدي دول الاتحاد في الحرب فلا تعتبر بقية دول الاتحاد طرفاً فيها واذا حصلت حرب بين دولتين من دول الاتحاد تعتبر حرباً دولية وليست حرباً اهلية.

وهذا يعني ان كل دولة من دول الاتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية الأمر الذي يحفظ لها شخصيتها الدولية.

ونحن نري ان الاتحاد الشخصي بالرغم من ضعفه وهشاشته الا ان قوته وضعفه تتوقف على علي شخصية رئيس الدولة فقد يطور هذا الاتحاد الي اتحاد مركزي.

خاصة اذا كانت الاسس التى دعت الى قيام الاتحاد عوامل اجتماعية وقومية وفي ظل عوامل الخطر الخارجي.

وقد يترتب ايضاً على ضعف رئيس الدولة تمزق الاتحاد الشخصي بل حتى في ظل الدولة البسيطة اذا كان رأس الدولة ضعيفاً وغير مستوعب لحركة التاريخ والتفاعلات السياسية فقد يؤدى ضعفه الى ظهور الفتن والحروب الاهلية ومن ثم يحدث تمزق الدولة وتفتتها.

## الفرع الثانى : الاتحاد الاستقلالى او التعاهدى

يتكون الاتحاد التعاهدي من عدة دول تعقد فيما بينها معاهدة تحدد الاغراض المشتركة التي تضطلع بتحقيقها دولة الاتحاد وتنشىء تلك المعاهدة هيئة مشتركة تتكون من ممثلين من الدول الاعضاء قصد تحقيق الاهداف المشتركة لهذا الاتحاد.

وهذه الهيئة تسمي الجمعية او المؤتمر وأعضاؤها يعبرون عن رأى الدول التي يمثلونها وتصدر هذه الهيئة قراراتها كقاعدة عامة بالاجماع ولا تعتبر قرارات تلك الهيئة نافذة في اقاليم الدول الاعضاء لمجرد صدورها بل حتي تصير نافذة يتعين موافقة الاتحاد عليها [١٧٧].

ومن خصائص الاتحاد التعاهدى الاتى :

١ - لكل دولة الحق في تصريف شئونها الخارجية استقلالاً عن بقية الاعضاء وأن الحرب التي تقع بين احدي دولْ الاتحاد ودولة اجنبية لا تعتبر حرباً بين دول الاتحاد جميعاً وهذه الدولة كما ان الحرب التى تنشب بين هذه الدول تعتبر حرباً دولية لا حرباً أهلية [١٧٨].

٢ - تحتفظ كل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد التعاهدي بسيادتها الخارجية ولكل منها الحق في إبرام المعاهدات الدوية وفي اقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاجنبية [١٧٩].

٣ - تظل كل دولة طرفِ في الاتحاد محتفظة باقليمها.

---

١٧٧ - د. صلاح الدين فوزي - المرجع السابق ص ٢١٤

١٧٨ - د. على صادق ابوهيف - القانون الدولي العام - الطبعة السابعة - نشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٥ ص ١٢٢

١٧٩ - د. ثروت بدوى - المرجع السابق ص ٦٦

٤ – لا توجد جنسية مشتركة لدولة الاتحاد، بل يظل رعايا كل دولة متمتعين بجنسيتهم الاصلية.

٥ – لكل دولة عضو في الاتحاد الاستقلالي الحق في الانفصال عن الاتحاد اذا ما عن لها ذلك سواء نص عن ذلك في معاهدة الاتحاد ام لم ينص عليه [١٨٠].

ومن امثلة الاتحـاد التعاهدى :

أ/ الاتحاد التعاهدي الامريكي الذي نشأ غداة اعلان الاستقلال بين الولايات الامريكية عام ١٧٧٦م والذى تحول عام ١٧٨٧م الى اتحاد مركزي " فدرالي " وهو اتحاد لازال قائماً الي اليوم.

ب/ الاتحاد السويسري الذي نشأ في القرن الثالث عشر بين ثلاث ولايات سويسرية.

ثم انضمت اليها ولايات آخرى حتي وصل تعدادها الى ٢٢ ولاية اعترف باستقلالها في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م والذي تحول الى اتحاد مركزي لازال قائماً حتي الان [١٨١].

ج/ الاتحاد الجرماني حيث أنشأت معاهدة فينا ١٨١٥م هذا الاتحاد وجعلت الجمعية Di'ete تختص بابرام المعاهدات الدولية واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب والسلام.

وقد تفككت أواصر هذا الاتحاد سنة ١٨٦٦م في معاهدة براج بعد نشوب الحرب بين النمسا وبروسيا وانتصار الاخيرة علي الاولي.

وحل محل هذا الاتحاد اتحاد المانيا الشمالية سنة ١٨٦٧ ثم تحول هذا

---

١٨٠ – د. صلاح الدين فوزى المرجع السابق ص ٢١٢

١٨١ – د. مبلور المهذبي – د. ابراهيم ابو خزام – المرجع السابق ص ١٥٩

الاتحـاد التعـاهدى الى اتحـاد مـركـزي بزعـامـة بروسـيـا في اعقـاب الحـرب السبعينية التـى انتصرت فيها بروسيا على فرنسـا [١٨٢].

هذا ولقد عرفت المنطقة العربية هذا النوع من الاتحادات ومن أمثلته ما يلى :

١ – اتحاد الولايات العربيـة المتحـدة الذي قام عـام ١٩٥٨م بين الجمـهورية العـربية المتحدة " مصـر وسوريا" وبين المملكة اليمنية والدول العـربيـة التى تقـبل الانضمام له.

٢ – الاتحاد العربي الافريقي الذي قام بين الجماهيرية العظمى والمغرب سنة ١٩٨٤م.

٣ – اتحـاد الجمـهوريات العـربيـة الذي نشـأ فى ١٧ ابريل الطيـر ١٩٧١ بين مصر وليبيا وسوريا بمقتضي اعلان بنغازي.

٤ – اتحـاد المغـرب العـربي الذي يضـم " ليبيـا ، تونس ، الجـزائر ، المغـرب، مـوريتـانيـا " وعلى الرغم من المشـاكل الكثـيـرة التى تعـترض مـسيـرة التـجـارب الوحدوية في الوطن العربي وبالرغم من فشل أغلب الاتحـادات العربية الا ان تكرار هذه المحاولات من وجهة نظرنا يبقي عاملاً مـهماً في إذكاء الروح القومية لدي ابناء الامـة العربيـة الواحـدة وعاملاً تربوياً للاجيـال القـادمة تمهيداً لقيام اتحـاد مركـزي حقيقي وفعال ينهض بأبناء هذه الامة علي غرار الاتحادات الكبري فى العالم.

خاصة وان هذا العصر هـو عصر العمالقة الكبار ولا مجال فيه للأقزام والامة اما ان تتدبـر حالها وتحـترم ذاتها وإما أن يكتسحـها السيل فى عصـر لم يعرف الا التكتلات الدولية والتجمعات السياسية والاقتصادية الكبري.

---

١٨٢ – د. عبدالغني بسيوني عبدالله – المرجع السابق ص ٩٨

## الفرع الثالث

## الاتحاد المركزي " Fe'de'ralisme "

هنا يبلغ الاتحاد اقوي دسوره، بحيث لا يليه منطقيا الا تحول الاتحاد الى وحدة وتكوين دولة بسيطة كبيرة على انقاض دول الاتحاد المتعددة فهو آخر مراحل الاتحاد، والخطوة السابقة منطقياً على الانتقال الى شكل الدولة البسيطة، وفي الاتحاد المركزي تفقد الدول الاعضاء " Les Etates - mmbres " او الدويلات، كقاعدة عامة كل سيادتها الخارجية، تلك السيادة التي تختص بها دولة الاتحاد دون هذه الدويلات وتكون هذه الدولة وحدها هي المعترف لها بشخصية دولية، فتتمتع بحق التمثيل السياسي وتتصرف باسم الاتحاد، اما الدويلات فتشبه المديريات "المحافظات" فى الدولة البسيطة (١٨٣).

وإذا كانت الدول الاعضاء تفقد سيادتها في المجال الخارجي فانها علي العكس تحتفظ بجانب كبير منها في المجال الداخلي، فيكون لكل ولاية او دويلة دستور خاص وقوانين خاصة ومجالس نيابية خاصة ومحاكم خاصة وجهاز اداري خاص . . . الخ.

ولكن الدول الاعضاء لا تحتفظ بكامل سيادتها الداخلية بل تفقد جانباً منها لمصلحة دولة الاتحاد المركزية فالي جانب الهيئات المحلية والقوانين المحلية الخاصة بكل دولة من الدول الاعضاء تقوم هيئات اخري تابعة لدولة الاتحاد المركزية، ويكون لها سلطاتها المباشرة على الاقليم والرعايا في الولايات المختلفة، وتسري القوانين التي تصدرها الهيئات المركزية علي جميع سكان الولايات والدويلات التى تتكون

---

١٨٣ د سليمان محمد الطماوى – المرجع السابق ٤٣

منها، فرعايا دولة الاتحاد هم رعايا جميع الدول المكونة للاتحاد، كما ان اقليمها يتكون من جملة اقاليم الدول الاعضاء [١٨٤].

ومن ناحيه قانونيه جد هامه فان الدساتير والتشريعات المحلية وكذلك تنظيم السلطات " التشريعية ، التنفيذية، والقضائية " لا يجب ان تتعارض مع الدستور، ولا مع القوانين الاتحادية، وفي هذا المقام فإن تنظيم السلطات المحلية لا يجوز له ان يتناقض مع تنظيم السلطات الاتحادية ذلك ان الدستور الاتحادي هو الاعلى، واذا ما حصل تعارض بينه وبين الدساتير المحلية فان هذه الاخيرة تكون باطلة ويجب - نتيجة لذلك - على المؤسسات المحلية ان تتكيف مع الشكل الذي نص عليه الدستور الاتحادي، فاذا قام الاتحاد الفيدرالى على اساس جمهوري فلا يمكن تصور ان تسمح الولايات المكونة للاتحاد ان تأخذ بغير هذه النظام، اما حرية الولايات الداخلية فنجدها في وضعها لدستورها الخاص، الذي ينظم السلطات فيها، ويكفل سن التشريعات الداخلية التى تنظم امور الولاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٨٥].

## المطلب الاول : كيفية نشأة الاتحاد المركزى وانتهاؤه

ينشأ الاتحاد المركزي بأحدى الطريقتين التايتين :

١ - تفكك دولة بسيطة الى عدة دويلات، كما حدث في روسيا السوفيتيه والبرازيل، والارجنتين، والمكسيك.

١٨٤- د. ثروت بدوى - المرجع السابق ص ٧٣

١٨٥ - د. مبلور المهذبى - د. ابراهيم ابوخزام - المرجع السابق ص ١٦٧

٢ – انضمام عدة دول الى بعضها، وهذه هي الطريقة الغالبة ومن امثلة ذلك الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الامريكية، والمانيا بقسميها، وكندا، واستراليا، وافريقيا الجنوبية، ويدفع الدول الى هذا الانضمام تقارب شعوب هذه الدول او اتصالها ببعضها دماً او ميولاً او تاريخاً او ثقافة كما يحملها على ذلك ايضا شعورها بالحاجة الي القوة والاتحاد لصد عدوان الغير عليها، وايقاف مطامعه فيها فضلا عما في الاتحاد من زيادة في القوة وتوفيق للمصالح وسعة في النفوذ والسلطان [١٨٦].

أما انتهاء الاتحاد المركزي فإنه يحدث باسلوبين كذلك عن طريق انهيار الدولة الاتحادية بالطرق التي يقررها القانون الدولي العام لانتهاء الدول، او بتغيير شكل الدولة من الاتحاد المركزي الى دولة موحدة او بسيطة، حيث تنقلب الدويلات الى مجرد اقسام ادارية او محافظات.

ويترتب على قيام الاتحاد المركزي نتائج هامة من حيث التأثير في مجالات السيادة الخارجية والداخلية وهذه النتائج هى :

## أولاً : من حيث السيادة الخارجية :

يترتب على قيام الاتحاد المركزي نشوء شخصية دولية واحدة واختفاء السيادة الخارجية للولايات اختفاء كلياً، وتتولي تسيير الشئون الخارجية على النحو التالى :

١ – ايفاد الممثلين الدبلوماسيين واعتماد سفراء الدول الاخري.

---

١٨٦ – د . سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق ص ٢٤

٢ – ادارة العلاقات الدولية عن طريق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٣ – اعلان الحرب وابرام الصلح

٤ – الغاء تعدد الجنسية، فيحمل المواطنون جميعاً الجنسية الاتحادية.

٥ – إذا قامت الحرب بين ولايات الاتحاد فإنها تعتبر حرباً اهلية وليست حرباً دولية.

٦ – المنازعات التى تنشب بين الولايات تفض بطريقة دستورية، عن طريق المؤسسات الاتحادية ولا تطبق بشأنها احكام القانون الدولي.

## ثانياً : من حيث السيادة الداخلية :

ولئن كانت الدول الاعضاء تفقد سيادتها في المجال الخارجى فإنها علي العكس تحتفظ بجانب كبير منها في المجال الداخلى، فيكون لكل ولاية او دويلة دستور خاص وقوانين خاصة ومجالس نيابية خاصة ومحاكم خاصة وجهاز اداري خاص الخ . . . ولكن الدول الاعضاء لاتحتفظ بكامل سيادتها الداخلية، بل تفقد جانباً منها لمصلحة دولة الاتحاد المركزية، فالي جانب الهيئات المحلية والقوانين المحلية الخاصة بكل دولة من الدول الاعضاء تقوم هيئات اخري تابعة لدول الاتحاد المركزية ويكون لها سلطاتها المباشرة على الاقليم والرعايا في الولايات المختلفة.

وتسري القوانين التي تصدرها الهيئات المركزية على جميع سكان الولايات او الدويلات التى تتكون منها الدولة، فرعايا دولة الاتحاد هم رعايا جميع الدول المكونة للاتحاد، كما ان اقليمها يتكون من جملة اقاليم الدول الاعضاء [١٨٧]

---

١٨٧ – د. عبدالغني بسيوني عبدالله – المرجع السابق ص ١٠٤

## ثالثاً : طرق توزيع الاختصاص بين دولة الاتحاد والدويلات الأعضاء :

١ – الطريقة الاولى :

هي ان يتم النص على سلطات كل من دولة الاتحاد والدويلات الاعضاء على سبيل الحصر، الا انه يعاب علي هذه الطريقة ان الشارع قد لا يستطيع الالمام بكل مسائل الاختصاص وتفصيلاتها الدقيقة بالاضافة لانه قد ينظر اليوم الي مسألة ما علي أنها متعلقة بمصلحة دويلة وغداً ينظر لنفس المسألة بوصف كونها متعلقة بمصلحة دولة الاتحاد [١٨٨].

٢ – الطريقة الثانية :

وهي توزيع الاختصاصات وذلك بان ينص فى الدستور الاتحادي على سلطات واختصاصات الدويلات على سبيل الحصر، فيكون بالتالى للدولة المتحدة سلطة الاختصاص العام فيما لم يرد بشأنه نص وهذا الاسلوب هو ما اتبعه الدستور الكندي في مادته ٩٠ ودستور جنوب افريقيا في مادته ٨٥ [١٨٩].

٣ – الطريقة الثالثة :

وهي ان ينص الدستور الاتحادي علي سلطات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر، ويترك كل ما عداه لسلطة الولايات وهو اسلوب يؤدى بطبيعة الحالة الى تقوية صلاحيات الحكومات المحلية علي حساب الحكومة الاتحادية، لان صلاحية الولايات تصبح هي القاعدة، اما الحكومة الاتحادية فتتحول الى استثناء [١٩٠].

---

١٨٨ – د. ثروت بدوى – المرجع السابق ص ٧٣

١٨٩ – د. صلاح الدين فوزى – المرجع السابق ص ٢١٦

١٩٠ – د. مبلور المهذبي – د. ابراهيم ابو خزام – المرجع السابق ص ١٦٩

# الباب الأول
# نظم الحكم المعاصرة
# على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

**تمهيد :-**

يعتبر ارسطو أول من نادي بمبدأ الفصل بين السلطات، رغم نسبته الي مونتسكيو، حتي اصبح مقرونا باسمه[١٩١]. ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات سلاحا من الاسلحه التي استخدمتها الجماهير الشعبيه ضد الحكومات المطلقة، التي كانت تعمل علي تركيز جميع السلطات في يدها، ووسيلة من الوسائل للتخلص من السلطات المطلقة للملوك، وبناء عليه أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ فجاء في اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ أفرنجي بأن كل جماعة سياسية لا تتضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور له[١٩٢]..

وتأسيسا علي هذه الافكار قام أول دستور للثورة الفرنسية الصادر في ٣ديسمبر (الفاتح) ١٧٩١م ومن بعده دستور السنه الثالثة اللذان جعلا كل سلطة من السلطات الثلاث في عزلة كاملة عن السلطتين الاخريين [١٩٣] .

ونحن نرى أن الهدف من ذلك هو منع العسف والاستبداد الذي كان سائدا قبل الثورة في ظل الملكية المطلقة الا أنه تبين فيما بعد أن نظام الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية أدي الي استغلال كل سلطة، لنفوذها وصلاحياتها، الامر الذي ترتب عليه قمع للحريات، واقامة ابشع صور الارهاب ضد المواطنين الذين قامت الثورة من اجلهم، نظرا لانفراد كل هيئة من

---

١٩١ – د.عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ١٧٦

١٩٢ – د. ثروت بدوي المرجع السابق ص ٣٢٤

١٩٣ – د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ١٧٦

الهيئات بسلطة من السلطات دون أن تشاركها فيها سلطة آخري، ودون خوف أو رادع من أحد يحول بينها وبين الطغيان .

لذلك ظهر تفسير جديد لمبدأ الفصل بين السلطات، يستند الي حقيقة الافكار التي نادي بها لوك ومونتسكيو، ومضمونها أن يكون الفصل نسبيا ومرنا يسمح بوجود بعض التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين الهيئات العامة المختلفة، وبدرجة تتفاوت من نظام سياسي الي نظام سياسي آخر، وذلك بما لايؤثر علي عملية الفصل بين السلطات، ويضمن قدراً من الصلاحيات والاختصاصات لكل سلطة حتي لا تهيمن احدي السلطات علي السلطات الاخري، وتسلبها صلاحياتها وتخضعها لارادتها.

وكان جون لوك أول من ابرز اهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنيه" الذي صدر سنه ١٦٩٠ أفرنجي، بعد ثورة ١٦٨٨ أفرنجي في انجلترا، التي ادت الي اعلان وثيقة الحقوق سنة ١٦٨٩ أفرنجي، وقد قسم لوك سلطات الدولة الي ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية واكد علي ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولي كل منهما هيئة مستقلة عن الاخري [١٩٤]. لقد صاغ مونتسكيو نظرية مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه المشهور "روح القوانين" الصادر سنة ١٧٤٨ أفرنجي، مقررا أنه توجد في الدولة ثلاث سلطات تضطلع بمهام الحكم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية[١٩٥]. ويعطي مونتسيكو تعليلا فلسفيا لهذه النتيجة التي انتهي اليها يعتمد علي أسس تاريخيه وبشرية في آن واحد

---

١٩٤ – د. عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٢٥٥

١٩٥ – د.ثورت بدوي المرجع السابق ص ١٧٥

إذ يقول " إن الحرية السياسية لايمكن أن تتواجد الا في ظل الحكومة المعتدلة " غير انها لا توجد دائما إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم اساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الابدية اثبتت أن كل انسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها، الي أن يجد الحدود التي توقفه، أن الفضيلة نفسها في حاجة الي حدود .

ويذهب مونتسيكو الي أن الفصل بين السلطات يعتبر أمر ضرورياً، الا أنه فصل غير تام لان التعاون بين السلطات في الدولة يكاد يكون ضرورياً كما يري ضرورة الرقابة المتبادلة بين السلطات علي بعضها البعض، وذلك ادعي لمنع كل سلطة من الشطط والاستبداد (١٩٦).

ونحن نري أن الانتقال من مرحلة الحكم المطلق الي مرحلة المشاركة الشعبية في الحكم أمر ليس باليسير، فقد كانت السلطة حقا شخصيا للحاكم ،اكتسبه بفضل مايمتاز به من صفات أو مواهب خاصة للحاكم، ومن الطبيعي الا تجتمع تلك الصفات الا في شخص واحد يقهر جميع القوي التي تنافسه أو تنازعه السلطة، ويستأثر بجميع الامتيازات المرتبطة بالسلطة، ومن ثم كانت السلطة تتركز في يد ذلك الحاكم وحده يمارسها بشكل مطلق دون حسيب أو رقيب، وهو مايعد اهداراً لحريات الافراد والجماعات ولذلك وصفت هذه المرحلة بمرحلة الاستبداد والطغيان، حيث لا رادع لسلطان الملوك وطغيانهم ومن هنا لعبت الدعوة الديمقراطية في القرن السابع عشر والثامن عشر دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغايه، اذ أن الاعتراف للشعب بحقه في السلطة قد أدي الي قيام هيئات تمثل الشعب وتشارك الملوك في الحكم باسم الشعب ونيابة عنه اعتبر انتصارا غير عادي ومكسبا من مكاسب الديمقراطية ذلك ان الشعوب كانت "كقطعان الغنم تساق من قبل الملوك والفاتحين وهي لا تدري وكان أقصي ماتطمع فيه الشعوب

---

١٩٦ – د.عبدالغني بسيوني المرجع السابق ص ٢٥٧

في تلك العصور هو أن يكون لها ممثل ينوب عنها مع أولئك الحكام الذين كانو يرفضون ذلك ولهذا كافحت الشعوب كفاحا مريرا وطويلا لتحقيق ذلك المطمع [197].

ولذلك تعددت الهيئات الحاكمة وتوزعت السلطة فيما بينها بعد أن كانت مركزة في يد شخص واحد هو "شخص الملك"، غير ان ذلك لايعني حتما انتفاء التحكم والاستبداد، إذ أنه لايكفي تعدد الهيئات الحاكمة للقول بوجود نظام حر يكفل للمحكومين حرياتهم وحقوقهم، بل يلزم فوق ذلك أن تكون ممارسة السلطة شراكة بين تلك الهيئات بحيث لا تكون لاية هيئة القدرة علي التصرف منفردة فالاستبداد ممكن حتي مع تعدد الهيئات، اذا ما استقلت كل منها باختصاصاتها دون مراقبة أو مساءلة فوجود هيئة للتشريع، واخري للقضاء وثالثة للادارة، لا يمنع من انحراف كل منها وسن تشريعات ظالمة او اصدار احكام تنافي العدالة، او اهدار الهيئات الادارية لحقوق الافراد واعتدائها علي حرياتهم، وهو مايؤدي الي قيام سلطة تشريعية استبدادية وسلطة قضائية مستبدة وسلطة تنفيذية مستبدة، كل منها في المجال المعين لها مادامت كل منها تمارس اختصاصاتها استقلالا وبغير رقابة عليها [198] ، ومن هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي اراد به دعاته حماية الحريات والحيلولة بين الحاكم والاستبداد.

---

١٩٧ - معمر القذافي المرجع السابق ص ١٦

١٩٨ - د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ١٧٦

# الفصل الأول
## النظام الرئاسى

**مقـــدمة :-**

كانت لاراء لوك ومونتسكيو في الفصل بين السلطات تأثير كبير في واضعي دستور الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٧٨٧ أفرنجي، فأقاموا نظامهم السياسي علي اساس ذلك المبدأ وقد كان قصد واضعي الدستور المذكور أن يجعلوا الفصل مطلقا بين السلطات وتحقيق المساواة بينها غير أن النصوص التي قرروها قد استقرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما ان العمل قد ادي الي رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية [١٩٩].

لقد كان واضعو الدستور الامريكي يعتبرون اخطاء الحكومة البريطانية التي دفعت بالمستعمرات الامريكية الي الثورة التحريرية ضدها راجعة الي أن تلك الحكومة لم تحترم مبدأ الفصل بين السلطات[٢٠٠] ، ونحن نري أن مبدأ الفصل بين السلطات مسألة مستحيلة التطبيق لان كيانه بمثابة جسم الانسان لا يمكن تجزئته او الفصل بين وظائفه، فالسلطات الثلاث مثلها مثل العناصر الاساسية لحياة الانسان الماء والطعام والهواء، فاذا استطاع الانسان العيش بدون عنصر من هذه العناصر الثلاث تستطيع الدولة ان تقوم وذلك امر مستحيل، فلا يمكن بأي حال من الاحوال ان تنهض سلطة من تلك السلطات بوظيفتها دون تعاون السلطات الاخري، والا عدت دولة داخل دولة آخري، وذلك الامر سيؤدي حتما الي المواجهة

---

١٩٩ – د.ثروت بدوي المرجع السابق ص ٣٤٠

٢٠٠ – د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٢٧٥

التي سيترتب عليها اما انتصار سلطة علي السلطات الاخري والسيطرة علي مقدرات الامور او الي فوضي واضطراب داخلي سيترتب عليه انهيار وزوال الدولة، ومن هنا لابد من التأكيد علي أن مبدأ الفصل بين السلطات ظهر كرد فعل تجاه الحكومات المطلقه عندما كانت الشعوب تساق كالقطعان من الغنم بواسطة الملوك والفاتحين، الذين نصبوا من انفسهم الهة فوق الارض، الامر الذي دحضته حقائق الحياة والتاريخ، وبالتالي لم نجد نظام حكم قائم علي الفصل التام بين السلطات، ولهذا ظهر مايعرف بنظام التعاون بين السلطات، او التوازن وسنعرض فيما يلي للاسس العامة للنظام الرئاسي .

# المبحث الاول

# الاسس العامة للنظام الرئاسى

يقوم النظام الرئاسي علي ركيزتين اساسيتين هما رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة والفصل بين السلطات من ناحية اخري.

## المطلب الاول

## رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة

يتمثل الاساس الاول للنظام الرئاسي في وجود رئيس جمهورية منتخب بواسطة الشعب، يجمع بين صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة، ويستأثر وحده بالسلطة التنفيذية، حيث أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء المباشر او غير المباشر وبذلك يقف رئيس الجمهورية علي قدم المساواة مع البرلمان لانه قد انتخب مثله بواسطة الشعب وهو ممثل الامة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية معا [٢٠١].

ونتيجة لتولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية فانه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونوه في ممارستها، وله حق اعفائهم من مناصبهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كم هو الشأن فى النظام البرلماني ويخضعون خضوعا تاما لرئيس الجمهورية، وينفذون توجيهاته ويسألون عن اعمالهم امامه، ولذلك يسمون بالسكرتيريين نظرا لضعف سلطاتهم امام رئيس الجمهورية، وتبعيتهم الكامله له

---

٢٠١ – د. عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٢٧٠

## المطلب الثاني: الفصل التام بين السلطات

كان هذا المبدأ في اعين واضعي الدستور الامريكي بمثابة عقيدة يدينون بها لاعتباره سياجا للحريات وسلاحا يقي من الاستبداد والطغيان، فالسلطات وزعت بين هيئات ثلاث وقد عمل واضعو الدستور علي اقامة الفصل التام، وذلك فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع كفالة التوازن بينهما، علي ان تكون السلطة القضائية مستقلة بمثابة حامية للدستور ورقيبة علي هاتين السلطتين [٢٠٢]. تلك هي الصورة التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات، غير انه من الناحية العملية ونظرا لظهور الاحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية فان التواصل والاتصال قد اصبح كبيرا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اذ ان رئيس الدولة ينتمي عادة لاحد الاحزاب الممثلة في البرلمان وقد يكوت زعيما لحزب الاغلبية مما يعطيه القدرة علي التأثير عمليا في شئون البرلمان فهو يستطيع أن يتقدم بمشروعات القوانين عن طريق حزبه، كما يستطيع توجيه البرلمان في الاتجاه الذي يريد من خلال اعضاء حزبه كما ان السلوك العملي الان هو عقد صلات قوية بين رئيس الدولة ووزرائه من جهة وبين الزعماء البرلمانيين من جهة اخري مما يهيء لايجاد ارضية للتأثير والتفاهم المتبادل بين الساطتين [٢٠٣].

وفيما يلي عرض لمظاهر هذا الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

١ – لايجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان .

٢ – لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس او الدفاع عنها أو حتي لمناقشتهم من جانب البرلمان.

٢٠٢ – د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٢٧٤

٢٠٣ – د. ميلود المهدي د. ابراهيم ابوخزام المرجع السابق ص ٢٠٨

٣ - ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين علي البرلمان بل حتي في شأن قانون الميزانية ليس من حق السلطة التنفيذية اعداد مشروع الميزانية رغم خبرة السلطة التنفيذية في هذا الميدان، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية، ويقوم بمناقشتها واقرارها وكل مايسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة .

٤ - لا توجد رقابة من جانب البرلمان علي رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا امام البرلمان، وكذلك لايجوز للبرلمان أن يوجه اسئلة او استجوابات للوزراء، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت واقالتهم فهم مسئوولون أمام الرئيس فقط .

٥ - رئيس الجمهورية والوزراء من الناحيه الجنائية فقط يمكن ان يكونوا موضع اتهام ومحاكمة امام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها .

٦ - ليس للسلطة التنفيذية اية رقابة علي البرلمان، فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان الاجتماعته السنوية العادية، أو تأجيل اجتماعاته، او فضها، كذلك لايجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان.

## المبحث الثانى

# النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية

يدرس الفقه الدستوري عادة النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية باعتباره المثال التقليدي للنظام الرئاسي علي اساس أن هذا النظام قد نشأ وترعرع في الولايات المتحدة الامريكية وانتقل منها بعد ذلك الي العديد من الدول[٢٠٤]. .

وسوف نعرض الان الي السلطات الرئيسية الثلاث في هذا النظام وهي :-

## المطلب الاول : الرئيس

رئيس الجمهورية هو صاحب السلطه التنفيذيه الفعليه ذلك علي عكس النظام البرلماني حيث لا يكون لرئيس الدولة الا السلطه الاسميه اما السلطة الفعلية فللوزراء ولهذا تتجمع في النظام الرئاسي السلطتان في شخص رئيس الجمهورية، فيكون في نفس الوقت رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة ،ومما يزيد من قوة رئيس الجمهورية انتخابه بواسطة الشعب نفسه لا البرلمان، كما يلاحظ أن الرئيس وان كان مكلفا بتنفيذ سياسة الحزب الذى فاز بفضله في الانتخاب الا انه بحكم شخصيته ورئاسته لذلك الحزب يقوم بدور شخصي خطير في توجيه سياسة الدولة وطبعها بطابعه الشخصي كما فعل ولسن وروزفلت وايزنهاور وغيرهم[٢٠٥]. . ومادام الرئيس يتمتع بالسلطة الفعلية في النظام الرئاسي فان الوزراء المعروفين في امريكا باسم السكرتيريين يخضعون له خضوعا تاما فهو الذي يعينهم وهو

---

٢٠٤ - د. عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٣٧٣

٢٠٥ - د.سليمان محمد الطحاوي المرجع السابق ص ٢٩٤

الذي يعزلهم ،ويخضعون له كذلك في اثناء مباشرتهم لاعمالهم فالوزراء الامريكيون يخضعون اذن لرئيس الجمهورية خضوع المرؤوس لرئيسه في السلم الاداري ونحن نري أن مثل هذه الصلاحيات المطلقه وخضوع الوزراء التام للرئيس يجعل منه دكتاتورا خاصة في دولة مثل الولايات المتحدة الامريكية التي تمتلك امكانيات كبيرة وقوة نوويه هائلة ان تلك الصلاحيات تدعو الانسان الي الغرور والخروج علي كل القوانين والاعراف الدولية وهذا مايحصل الان في امريكا بالفعل حيث الطغيان السياسي والمادي وفرض القانون الامريكي خارج حدود الولايات المتحدة الامريكية مثل قانون داماتو الذي صدر سنة ١٩٩٧ أفرنجي والذي يقرر فرض عقوبات علي الشركات العالمية التي تتعامل مع كل من ليبيا وايران، وهو بمثابة التدخل في الشؤن الداخلية لدول مستقله ذات سيادة واعضاء بالجمعية العامة للامم المتحدة والبعض منها اعضاء دائمون بمجلس الامن، الامر الذي تم رفضه من قبل المجتمع الدولي وفي مقدمته دولة عضو لمجلس الامن هي فرنسا، وهو مايدل علي طغيان القوة التي لاتعرف قيمة لكل القيم والاعراف الدولية والمثل العليا التي نادت بها كل المواثيق والمعاهدات الدولية وفي مقدمتها الميثاق العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة نفسه ويتمتع الرئيس الامريكي بصلاحيات دستورية كبري يمكن ايجازها في الاتي :-

١ - اصدار اللوائح والقرارات لحسن سير الادارة في البلاد.

٢ - ادارة المرافق العامة ومراقبة نشاطاتها، وله ايضا الحق في تعيين الموظفين الاتحاديين كما يملك عزل هؤلاء الموظفين ايضا من وظائفهم، بل انه يستطيع عزل اي موظف من وظيفته وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية ودون استطلاع رأي مجلس الشيوخ في هذه الحاله، ولذلك

اصبح من حق الرئيس ان يقلد انصاره السياسين الوظائف العامة.

٣ - يتولي الرئيس ادارة السياسة الخارجية لامور الاتحاد ويساعده في ذلك وزير الخارجية ويطلق عليه "اسم سكرتير دولة" الا أن دوره قاصر علي تنفيذ سياسات الرئيس فقط، فهو بمثابة مستشار معاون للرئيس فقط، ولذلك يحق للرئيس ان يحل محله في اية لحظة يريدها ويقوم بالمهام الملقاة علي عاتق هذا الاخير.

٤ - يعتبر رئيس الدولة القائد الاعلي للقوات المسلحة واذا كان اعلان الحرب من حق الكونغرس وحده فان الرئيس الامريكي من حقه ادارة كثير من العمليات العسكرية والتي لا تعتبر حرباً مثل قرار تصنيع القنابل وتحريك وحدات عسكرية الي مناطق استراتيجية في العالم دون اذن الكونغرس مثل حرب الخليج الثانيه والاعتداء علي الجماهيرية العظمي سنة ١٩٨٦ أفرنجي، وحرب العراق سنة ١٩٩١ أفرنجي بحجة تدبير مؤامرة لقتل الرئيس الامريكي الاسبق "بوش" عند زيارته للكويت بعد طرد القوات العراقيه منها.

٥ - من حق الرئيس الامريكي اصدار قرارات العفو عن العقوبة.

٦ - في اوقات الازمات يقوم الرئيس الامريكي باتخاذ الاجراءات الضروريه لحفظ النظام العام في الدولة حتي ولو استطالت هذه الاجراءات حد مصادرة الاموال او تقييد الحريات [٢٠٦]..

---

٢٠٦ - د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣٠٦

## المطلب الثاني : الكونجرس

الكونجرس في الولايات المتحدة الامريكية هو البرلمان أو السلطة التشريعية هناك، ويتكون من مجلسين : المجلس الاول هو مجلس النواب، ويتم تشكيله بأسلوب الانتخاب العام علي اساس عدد السكان وبدون الاعتداد بحدود الولايات وهو يتكون من "٤٣٥" عضوا، وكان كل عضو يمثل ثلاثين الفا من السكان، ثم صار يمثل "٢٨١٠٠٠" مائتين وواحد وثمانين الفاً ومدة المجلس سنتان فقط بعدها يتم تجديد المجلس بالكامل.

أما المجلس الاخر فهو مجلس الشيوخ، وهو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد الامريكي بواقع عضوين عن كل ولاية أيا ماكان حجم الولاية، او عدد سكانها، او مستواها الحضاري، فالمبدأ هو المساواة بين الولايات، وكان اختياره يتم عن طريق برلمان كل ولاية، ثم صار هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة شعب الولاية، ومدة نيابة مجلس الشيوخ ست سنوات ولكن يتم تجديد ثلث اعضاء المجلس كل سنتين، فهو يتكون من مائة عضو ويتجدد "٣٣" عضوا منهم كل سنتين [٢٠٧].

والوظيفة الاساسيه للكونجرس هي الوظيفة التشريعية ويستطيع اي من مجلسى الكونجرس البدء باقتراع قانون ومناقشته عدا التشريعات الضريبية فيتعين ان يبدأ بها في مجلس النواب، وعندما ينتهي اي من المجلسين من نظر تشريع معين يحال للمجلس الاخر لنظره، فاذا اقره المجلسان احيل التشريع الي الرئيس لاصداره، وللكونجرس الحق في تعديل الدستور بشرط موافقة اغلبية الثلثين في كل مجلس، علي أنه كي يكون التعديل نافذا يتعين أن توافق عليه

---

٢٠٧ – د.عاصم احمد عجيلة د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣١٤

السلطات التشريعيه في ثلاثه ارباع الولايات، كذلك الكونجرس هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية اذا لم يحز احد المرشحين لمنصب الرئاسة علي الاغلبيه المطلوبه.

وللكونجرس اختصاص قضائي ذلك انه يملك حق توجيه الاتهام الجنائي للرئيس ولكبار الموظفين الاتحاديين في جريمة الخيانه العظمي وفي بعض الجرائم المضرة بأمن الدوله[٢٠٨].

## الفرع الاول: العلاقه مابين الرئيس والكونجرس

اذا كان الدستور الامريكي قد اكد علي استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينها الا ان الواقع العملي قد اكد استحالة الفصل المطلق بين السلطات العامة، ولهذا جاء الدستور ببعض الاستثناءات علي مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية وتمخض التطبيق عن عدة استثناءات اخري ابرزها ضرورات الحياة العملية من ناحية آخري سواء بالنسبة للسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية وذلك علي النحو التالي :

### اولا: الرئيس فى مواجهة البرلمان :

١ – منح الدستور رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي علي التشريعات الذي يطلق عليه حق الفيتو، واعطاه الحق في اصدار اللوائح التنفيذية للقوانين مما خلق تداخلا واضحا في جانب السلطة التنفيذية في اعمال الكونجرس التشريعية .

٢ – اعطي الدستور للرئيس الحق في توجيه رسالة الي البرلمان لتوجيه نظره للعناية بموضوع هام معين، فاستخدم الرؤساء هذه الرساله كوسيلة message للتأثير علي الكونجرس وحمله علي الموافقه علي مشورعات قوانين معينة.

---

٢٠٨ – د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣١٥

٣ - خرج الدستور علي مبدأ استقلال السلطة التشريعية ايضاً في امرين هامين هما : جعل نائب رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الشيوخ من ناحية، واعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد غير العادي عندما تستدعي ذلك ظروف استثنائية من ناحية اخري.

## ثانيا: اختصاصات الكونجرس فى مواجهة السلطه التنفيذية :

استناداً علي مبدأ الفصل بين السلطات اعطي الدستور الكونجرس بعض الاختصاصات التي تمثل تدخلا في وظيفة السلطة التنفيذية :

١ - حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار موظفي الدولة، وحق المجلس في الاشتراك مع رئيس الجمهورية في بعض جوانب العلاقات الخارجية، كما اشترط موافقة المجلس علي المعاهدات الدولية وعلي تعيين السفراء في الدول الاجنبية.

٢ - اعطي الدستو ر مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الجنائي Impeachment لاعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الدولة الي الوزراء علي ان يتولي مجلس الشيوخ محاكمتهم [٢٠٩]

اما الاستثناءات التي خلقتها الضرورات العملية فيتمثل اهمها في الاتي :-

١ - ظهور الاحزاب السياسية في البلاد، وانتماء رئيس الجمهورية الي الحزب الحاصل علي الاغلبية البرلمانية في معظم الاحوال قد أدي الي اعطائه نفوذا كبيرا داخل الكونجرس نتيجة لتوثيق الصله بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

---

٢٠٩ - د.عبالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٢٧٦

٢ – تطور نظام اللجان البرلمانيه التي يشكلها الكونجرس بمجلسيه لاغراض شتي والتي من خلالها يتحقق التفاهم والتعاون، واحيانا الرقابة المتبادلة بين اعضاء البرلمان والوزراء الذين يشتركون في احيان كثيرة في اجتماعات تلك اللجان للادلاء بآرائهم، والاشتراك في المناقشات التي تدور في هذه اللجان [٢١٠].

٣ – واذا كان الكونجرس الامريكي هو الذي يتولي اقرار الاعتمادات الخاصه بالميزانية والاتفاق العام فان العمل قد جري في السنوات الاخيرة علي قيام سكرتير الشئون المالية اي وزير المالية بارسال تقرير سنوي يوضح فيه الواردات والمصروفات والبنود المالية المختلفه للميزانيه لكي يهتدي بها البرلمان في اعداده لها.

٤ – درج الكونجرس الامريكي علي انشاء لجان قضائية للتحقيق في بعض الاتهامات التي تنسب الي كبار الموظفين الحكوميين.

ويتضح لنا مما سبق أن نظام الفصل المطلق بين السلطات قد تلاشي واخذ صورة الاتصال والتعاون بين السلطات.

## المطلب الثالث : المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكيه من ٩ قضاة غير قابلين للعزل ومعينين لمدي الحياة.

و رئيس المحكمة العليا هو الشخص الثاني في الدولة علي مستوي البرتوكول الرسمي[٢١١]. والمحكمة العليا مستقلة في عملها عن السلطتين الاخريين، فنجد

---

٢١٠ – د. عاصم احمد عجيل د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣١٨

٢١١ – د.صلاح الدين فوزي لمرجع السابق ص ٣١٥

البرلمان الاتحادي مثلا لا يستطيع تعديل نظام المحكمة السابقه الا بالاوضاع الخاصة بتعديل الدستور الامريكي، ولا يمكنه بغير هذه الاوضاع ان يعدل التفسيرات التي تضعها هذه المحكمة للنصوص الدستورية، كما يمكن لهذه المحكمة ايضا ان تمتنع عن الاخذ باعمال السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ان رأت انها مخالفة للدستور (٢١٢) ، فللمحكمة الاتحادية الامريكية ولسائر المحاكم الحق في بحث دستورية القوانين.

ونحن نري انه لايوجد استقلال للقضاء بموجب مبدأ الفصل بين السلطات، لان الفصل صوري وهو تقسيم للوظائف وليس فصلا للسلطات والاستقلال يتم عندما تصبح الدساتير ليست من صنع اداة الحكم المتمثله في الحزب او المجلس او الطبقة او القبيلة او الاسرة ولكنها متجسدة في شيء مقدس لايمكن المساس به او الاعتداء عليه، بحيث تصبح شريعة للمجتمع مثل الشرائع السماويه "القرآن الكريم والتوراة والانجيل" او العرف في المجتمعات اللادينية والدين بطبعه يستوعب العرف ويحتويه.

فكثير من القوانين والدساتير يضفي عليها طابع القدسية، ولكنها بمجرد قيام ثورة او انقلاب عسكري او انتفاضة شعبية تسقط تلك الدساتير ويداس عليها بالاقدام، وهذا مايؤكد لنا عدم استقلال القضاء بهذا الشكل لان القاضي عندما يصدر حكمه يصدره بموجب القوانين والتشريعات النافذة وتلك القوانين ماهي الا انعكاس لرؤية اداة الحكم المتمثلة في المجالس النيابية او الاحزاب السياسية التي لا تمثل كل الشعب وانما تمثل جزء من الشعب، ومن هنا لابد وان تكون الشريعة الحقيقية لاي مجتمع هي العرف او الدين.

ان تختص لجنة او مجلس بوضع شريعة للمجتمع ذلك باطل، وغير ديمقراطي

---

٢١٢ - د. عاصم احمد عجيله د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣١٨

أن تعدل شريعة المجتمع او تلغي بواسطة فرد او لجنة او مجلس ذلك ايضا باطل وغير ديمقراطي.

اذن ماهي شريعة المجتمع ؟ ومن يضعها ومأهميتها بالنسبة للديمقراطية ؟ الشريعة الطبيعية لاي مجتمع هي العرف او الدين، وأي محاولة اخري لايجاد شريعة لاي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية الدساتير ليست هي شريعة المجتمع الدستور عبارة عن قانون وضعي اساس ان ذلك القانون الوضعي الاساس يحتاج الي مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره. ان مشكلة الحرية في العصر الحديث هي ان الدساتير صارت هي شريعة المجتمع وان تلك الدساتير لاتستند الا علي رؤية ادوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم من الفرد الي الحزب والدليل علي ذلك هو الاختلاف من دستور الي اخر رغم ان حرية الانسان واحده [٢١٣]. ان حرية الانسان مهددة مالم يكن هناك شريعة مقدسة وذات احكام ثابتة غير قابلة للتغيير او التبديل بواسطة اداة الحكم بل ان أداة الحكم هي الملزمة باتباع شريعة المجتمع ولذا فان الشريعة الحقيقية والمقدسة لاي مجتمع هي العرف او الدين والدين احتواء للعرف ولذلك فان الدين هو الذي يلقي القداسة والاحترام، ولا يستطيع اي فرد ان يعدل او يغير فيه وكذلك العرف بالنسبة للمجتمعات اللادينية ان الشرائع اللادينية اللاعرفية هي ابتداع من انسان ضد انسان اخر وهي بالتالي باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعي الذي هو العرف والدين [٢١٤].

---

٢١٢ – د. عاصم احمد عجيله د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣١٨

٢١٣ – معمر القذافي المرجع السابق ص ٥٦

٢١٤ – معمر القذافي المرجع السابق ص ٦٠

# الفصل الثانى
# النظام البرلمانى

النظام النيابي له ثلاث صور : نظام مجلسي " أو نظام حكومة" الجمعية النيابية ونظام رئاسي ونظام برلماني. وان مايميز النظام المجلسي هو رجحان كفة الجمعية النيابية "البرلمان" في ميزان السلطة بخلاف الحال في النظام الرئاسي فإنه يميزه رجحان كفة رئيس السلطة التنفيذية "الذي هو في الوقت نفسه رئيس الدولة اي رئيس الجمهورية" [٢١٥].

اما النظام البرلماني فهو وسط بين النظامين السابقين، لانه يقوم علي التوازن "المساواة" بين هاتين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## المبحث الاول
## عناصر النظام البرلمانى

تتلخص هذه العناصر او الاسس التي يقوم عليها النظام البرلماني فيما يلي:-

اولا: ثنائية السلطة التنفيذية .

ثانيا: التعاون والرقابة المتبادله بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

### اولا: ثنائية السلطة التنفيذية

الركن الاول في النظام البرلماني يتمثل في ان السلطه التنفيذية في هذا النظام ثنائية التكوين فهي تتكون من عنصرين متميزين :

---

٢١٥ - د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣١٥

١ – رئيس الدولة غير مسئول سياسيا عن شئون الحكم وليس له سلطة فعلية بل مجرد سلطة اسمية.

٢ – وزارة مسئولة سياسيا وتباشر السلطة الفعلية .

وسوف نتناول ذلك بالشرح علي النحو التالي :

## المطلب الاول : رئيس الدولة غير مسئول سياسيا

من مميزات النظام البرلماني ان رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية منتخب يكون غير مسئول من الناحية السياسية عن اعماله امام البرلمان ،نظرا لعدم مسئولية رئيس الدولة الاعلي فهو لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية وانما يمارسها بواسطة وعن طريق الوزارة المسئولة سياسيا امام البرلمان ومن ثم تكون سلطة رئيس الدولة اسمية محضة او شرفية فالقاعدة العامة في السياسة والادارة انه حيث توجد المسؤلية توجد السلطة وبالعكس حيث لا توجد المسئولية لا توجد السلطه [٢١٦].

اذن رئيس الدولة يملك ولا يحكم، ومن الممكن ان يوجد النظام البرلماني في الانظمة الملكية والجمهورية علي نفس القدر بشرط ان يتولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بواسطة الوزراء او مجلس الوزراء ولا يمارسها فعلاً بنفسه والا عد النظام رئاسيا وليس برلمانيا ، وتلك تعتبر خاصيه في النظام البرلماني فرئيس الدولة وان كان نظريا يعتبر رئيس السلطة التنفيذية الا ان سلطته اسمية وغير فعلية وذلك نتيجة لعدم مسئوليتة السياسيه امام البرلمان.

٢١٦ – د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣١٧

## المطلب الثانى : الوزارة مسئولة سياسياً امام البرلمان

تعتبر الوزارة في النظام البرلماني القلب المحرك لهذا النظام وتعتبر الوزارة برلمانية بالنظر الي اعضائها كما انها تعتبر حكومية من حيث ماتمارسه من وظائف وانشطة . فالوزارة تتكون من عدة وزراء ويرأسها رئيس مجلس الوزراء، الذي هو ليس رئيس الدولة وتجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة تضامنية جماعية هي مجلس الوزراء ويعتبر مجلس الوزراء تنظيماً دستورياً [٢١٧].

والدساتير البرلمانية تحرص دائما علي أن رئيس الدولة يمارس السلطة بواسطة الوزارة ومجلس الوزراء كما تنص الدساتير عادة علي ان مجلس الوزراء هو المهيمن علي شئون الدولة وانه هو الذي يضع السياساه العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ، كذلك تحرص الدساتير البرلمانية علي النص صراحة علي ان مراسيم وقرارات رئيس الدوله يجب ان تكون نافذة وملزمة علي ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون بالمسألة موضوع المرسوم او القرار.

والمسئولية الوزارية قد تؤدي في حالة تحقيقها الي اقالة احد الوزراء او حتي الوزارة باجمعها ونظرا لانه حيث توجد المسئولية توجد السلطة خاصة مسئولية الوزارة واعضائها ورئيسها امام البرلمان تؤدي منطقيا الي ان تكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية التنفيذية.

### التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية :

ان النظام البرلمانى يقوم علي اساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واهم سلاحين يكفلان ذلك التوازن هو حق البرلمان في

---

٢١٧ - د.عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣١٩

الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة " او بعبارة اخري المسئولية السياسية للوزارة امام البرلمان" من ناحية وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان واجراء انتخابات من ناحية اخري (٢١٨).

فالحل هو الذي يوازن المسئولية السياسية للوزارة امام البرلمان وبدون هذا السلاح لا تستطيع الوزارة مواجهة البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة ولكن سلاح الحل يعطي للوزارة قوة في مواجهة البرلمان عندما تجد نفسها امام ضغط البرلمان، فاما ان ترضخ للبرلمان واما ان تستقيل، ولكن قد يحدث ان تجد الوزارة نفسها علي رؤية صحيحة وان سياستها تتفق وتوجهات الرأي العام رغم معارضة البرلمان لها وفي هذة الحالة تتقدم الوزارة الي رئيس الدولة للموافقة علي اصدار مرسوم "او قرار" بحل البرلمان.

## اولا : التعـــاون :

ويقصد بة وجود اتصال لا انفصال بين هاتين السلطتين واهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين تتمثل في الاتي :-

١ - جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة، بمعني انة يمكن للنائب ان يشغل منصب الوزير او رئيس الوزراء دون ان يفقد عضويتة في البرلمان او العكس بأن يرشح الوزير نفسة في البرلمان ويفوز بالعضوية ويجمع بينها وبين الوزارة وهذا يجعل الارتباط والتعاون واضحاً بين الحكومة والبرلمان والجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان اصبح امرا معتاداً، ويكاد يكون حتميا نظرا لان الوزارة تتشكل عادة من اقطاب حزب الاغلبية الفائز في الانتخابات او من اقطاب الاحزاب المتألفة التي تكون الاغلبية البرلمانية فيما بينة.

---

٢١٨ - د. سليمان محمد الطهاوي المرجع السابق ص ٣١

٢ - يحق للوزارة دخول البرلمان حتي بدون دعوة خاصة وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، واهمية هذا المظهر تكمن في الحالات الاستثنائية حيث لا يكون الوزير عضوا في البرلمان.

٣ - للسلطة التنفيذية متمثلة في الوزارة حق اقتراح القوانين امام البرلمان، ويلاحظ ان اقتراحات القوانين اذا جاءت من السلطه التنفيذية او الحكومة فهي تسمي مشروعات القوانين الحكوميه أو الافتراح الحكومي للقوانين، في حين أن اقتراحات القوانين من جانب اعضاء البرلمان تسمي الاقتراح بقانون او الاقتراح البرلماني للقانون، ولكن مناقشة مشروع القانون واقراره او عدم اقراره بالطبع هي من سلطة البرلمان السيادية.

٤ - ومن صور التعاون بين الحكومة والبرلمان قانون الميزانية، فالوزارة من خلال وزير المالية تقوم باعداد مشروع الميزانيه التي تبين ايراداتها ومصروفتها المتوقعة خلال عام والبرلمان يتولي مناقشة المشروع واحيانا تعديله ويقوم باقرار الميزانية بقانون حتي تكون نافذة وملزمة.

## ثانيا: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :

الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتوازن بينهما شيء جميل، ولكن يبقي الحديث عن ذلك نظرياً، فمن الناحيه العمليه او الواقعيه فاننا نجد الامور تسير علي عكس ماكتبه او سطره واضعو الدساتير، فالواقع يقول لنا إن التوازن لا يمكن ان يتحقق، فلا بد من رجحان كفة احدي السلطتين علي كفة السلطه الاخري وسنعرض لذلك علي النحو التالي :-

### أ- مظاهر رقابه السلطه التشريعيه على السلطه التنفيذيه :

وتتمثل هذه الرقابة في رقابة السلطة التشريعية "البرلمان" علي السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الوزراء والوزراء ولكن لا توجد رقابة مباشرة من البرلمان علي رئيس الدولة في النظام البرلماني وبناء عليه سندرس رقابة البرلمان علي الوزارة وذلك علي النحو التالي:-

١ - السؤال :

وهو حق لكل عضو من اعضاء البرلمان كفله الدستور وبموجبه يحق لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يوجه سؤالا في اي موضوع من الموضوعات التي تدخل في شئون اختصاصاتهم الي كل من رئيس الوزراء او نوابه والوزراء او نوابهم ويتعين دستورياً علي رئيس الوزراء او نوابه والوزراء ونوابهم الاجابة علي الاسئلة المقدمة من النواب ويجوز للنائب ان يسحب سؤاله في اي وقت الا انه من غير الجائز تحويل السؤال الي استجواب في نفس الجلسه [٢١٩].

٢ - الاستجواب :

ويعني محاسبة الوزير او الوزارة باجمعها بسبب سياسة خاطئة او مشروع فاشل يتسم بالخطورة والاهمية، فالاستجواب يتضمن اذن معني المحاسبة والنقد او الاتهام للوزارة او رئيسها او احد الوزراء، ولكل عضو من اعضاء البرلمان حق توجيه الاستجواب للوزارة او اعضائها.

وقد ينتهي الاستجواب الي اقناع البرلمان بالتبريرات والردود التي قدمها الوزير او رئيس الوزراء، وقد يري البرلمان او بعض اعضائه ان الاجابات غير مقنعة، ولا تبريء من الاتهام موضوع الاستجواب وفي هذه الحالة قد يؤدي الامر الي تحريك المسئوليه السياسية للوزارة وطرح الثقه بها ،نظرا لخطورة الاستجواب

٢١٩ - د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣٢٠

فان الدساتير البرلمانيه تحيطه بضمانات لحماية الحكومة من التعسف او عدم التروي في مناقشة الاستجواب، ومن اهم تلك الضمانات عدم جواز مناقشة الاستجواب الا بعد اعطاء الوزير او رئيس الوزراء الموجه اليه الاستجواب مهلة اسبوع او اكثر حتي تستطيع الحكومة تحضير ردها ودفعها ومستنداتها.

٣ - التحقيــق :

ومن مظاهر رقابة البرلمان علي الحكومة او الوزاره حق البرلمان في اجراء تحقيق للتعرف علي مدي انتظام سير مرفق من المرافق العامة او ادارة او مصلحة عامة والوقوف علي اوجه التقصير او الانحراف في المرافق او الادارة او المصلحة وعادة يقوم البرلمان بتشكيل لجان تحقيق متخصصة من بين اعضائه، وبعد انتهاء التحقيق تقوم اللجنة بعرض نتائج عملها علي البرلمان بكامل هيئته لاتخاذ القرار المناسب في ضوء التقرير المعروض والمناقشات، وقد تسفر التحقيقات عن استجواب الوزير المختص بل تحريك المسئولية الوزارية(٢٢٠).

٤ - المسئولية الوزارية :

الوزارة في النظام البرلماني مسئولية سياسيا امام البرلمان عن اعمال السلطة التنفيذية وذلك علي عكس رئيس الدولة فهو غير مسئول سياسيا امام البرلمان إلا أنه قد يسأل جنائيا او مدنيا لكن المسئولية السياسية تقع علي عاتق الوزارة وحدها.

وفي النظام البرلماني يعمل الوزراء كوحدة واحدة متجانسة ومتضامنة في مباشرة اعمالها وتفريعاً علي ذلك فانه يمكن المجلس التشريعي تقرير المسئولية الجماعية لهذا الفريق الوزاري المتجانس الامر الذي ينجم عنه ان تتقدم الوزارة باستقالتها وانسحابها من الحياة السياسية العامة ذلك انه اذا كانت السلطة

التنفيذية ممثلة فى رئيس الدولة تملك حق حل البرلمان فان السلطة التشريعية يكون بمقدورها اقامة المسئولية الوزارية وسحب الثقة من الحكومة بكامل هيئتها .

ب – مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

في مقابل رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية وسائل موازية لرقابة السلطة التشريعية مع ملاحظة ان المستفيد من الرقابة هو الوزارة وليس رئيس الدولة وذلك حتي يمكن التوازن في ممارسة السلطة وحتي لاتطغي سلطة علي الاخري وفيما يلي نعرض لمظاهر رقابة السلطة التنفيذيه علي السلطة التشريعية.

١ – حق دعوة البرلمان الي الانعقاد وفض دورات انعقاده ويعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله من مظاهر رقابتها علي البرلمان، ولكن لهذا الحق حدوده وقيوده الدستورية فمن ناحية أولي فان دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي يتقيد عادة بأمرين هما:–

(١) الا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين والا ينعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة والا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور.

ومن ناحية ثانيه حق السلطه التنفيذيه في فض وانهاء دورة البرلمان العادية السنوية يتقيد بقيد هام هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل اقرار الميزانية العامة حتي لا تتعطل مرافق ومشروعات الدولة واخيرا حق السلطه التنفيذية في تآجيل البرلمان اثناء دورتة العادية يتقيد بان يكون التأجيل لمدة قصيرة يحددها الدستور وبشرط الا يتكرر التآجيل في نفس الدورة [٢٢١].

---

٢٢١ – د.صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣٢٢

٢ – حق الاعتراض علي القوانين " او حق التصديق" : ويتمثل هذا الحق في رفض رئيس الدولة التصديق علي قانون اقره البرلمان لاعتقاده في عدم ملاءمته للمصلحة العامة ،هذا الاعتراض علي التصديق لا يعني اعدام او محو القانون المعترض عليه اذ تنص الدساتير علي ان اثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له الحق في ان يصر عليه ويوافق عليه ولكن بأغلبية غير عاديه كأغلبية ثلثي الاعضاء وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة باصدار القانون ونشره ويصبح نافذا وملزما والي جانب حق الاعتراض تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان Droit do dissolution ومايترتب علي اجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد وذلك لان حل البرلمان يعني الاحتكام الي الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين وادي الي هذه النتيجة فاذا ايد الشعب نواب البرلمان فانه يعيدهم مرة اخري الي مقاعدهم اما اذا كان الشعب مع الوزارة فانه يسقطهم [٢٢٢].

---

٢٢٢ – د. عبدالغني بسيونر عبدالله المرجع السابق ص ٢٨٧

## المبحث الثانى

# النظام البرلمانى فى انجلترا

تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلماني فيها نشأ وترعرع، وذلك نتيجة لتطور تاريخي طويل وثمرة احداث وظروف سياسية خاصة بانجلترا وظروف اجتماعيه خاصة بالشعب الانجليزي فلقد كانت بريطانيا تعيش في ظل الحكم الملكي المطلق الذي كان يستمد قوته من نظرية التفويض الالهي المباشر، حيث كان الملك يملك ويحكم ويتصرف في مملكته كما يتصرف مالك القطيع من الغنم في قطيعه وليس كما ساد في النظام الديمقراطي البرلمان فيما بعد حيث سادت قاعدة ان الملوك ورؤساء الدول يملكون او يسودون ولكن لا يحكمون حيث ان الحكم الفعلي آل لوزارة مسؤلة امام البرلمان وفي عهد الاقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين لاخذ رأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات وهكذا بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين واسفر صراع هؤلاء ضد الملك علي السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس الاستشاري فيما بعد ونظرا لحاجة الملك للاموال المتزايدة اضطر لضم ممثلي المقاطعات والمدن الي المجلس الاستشاري تسهيلا لمهمة الملك في الحصول علي موافقته علي الضرائب الجديدة وهكذا تكون مايسمي بالمجلس الكبير الذي اصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين، ونجد انه نتيجة لاختلاف الاتجاهات والافكار بين ممثلي المقاطعات والمدن وطائفة النبلاء ورجال الدين انقسم المجلس الكبير الي مجلسين فرعيين هما:-

### ا - مجلس العموم :

ويضم ممثلي المقاطعات والمدن ويتشكل عن طريق الانتخاب العام من الشعب.

## ٢ - مجلس اللوردات :

ويضم النبلاء ورجال الدين ويتكون عن طريق الوراثه والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين .

وفي البداية كان اختصاص المجلس الكبير وكذلك المجلسين المتفرعين عنه مجرد اختصاص استشاري غير ملزم للملك او الدوله والافراد، ولكن مع مرور الوقت استطاع مجلساً العموم واللوردات ان ينتزعا اخصاصات تقريرية وملزمة في البدايه في مجال تقرير الضرائب الجديدة ثم القوانين المالية عموماً واخيراً اصبحت موافقتهما ضرورية ايضاً لكل القوانين وهكذا اصبحت الكلمة العليا في مجال التشريع لمجلس العموم وخلق لنفسه وحده حق رقابة الحكومه والمساءله السياسية للوزاره نظرا لتمثيله للشعب.

وتقهقر دور مجلس اللوردات المشكل بطريق الوراثة والتعيين من النبلاء ورجال الدين [٢٢٣].

### المطلب الأول : مجلس اللوردات

يتكون المجلس من "١٠٠٠" الف عضو اغلبهم اعضاء بالمجلس عن طريق الوراثه اي بحكم الارث للقب اللوردية الذي انعم به الملك علي ابائهم واجدادهم ويضاف الي هؤلاء بعض الاعضاء يعينون مدي الحياه [٢٢٤].

### اختصاصاته :-

لقد كانت اختصاصاته قديما مساوية لاختصاص مجلس العموم، بحيث كان

---

٢٢٣ - د.عاصم احمد عجيله د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٢٩٣

٢٢٤ - د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣٣٧

يشترط موافقة المجلسين لاصدار القانون ولكن تقدم التيار الديمقراطي كان من شأنه ان يقوض من هذا المجلس سلطاته فبعد التشريعين الصادرين عام ١٩٠١ – ١٩٤٩ أفرنجي لم يعد لمجلس اللوردات قانونا الا مجرد الاعتراض "فيتو" توقيفي لمدة سنة علي القوانين التي يوافق عليها مجلس العموم بحيث يصدر القانون رغم معارضة مجلس اللوردات اذا انقضت سنه وكان مجلس العموم لايزال مصرا علي صدور القانون [٢٢٥]. ونحن نري انه لاقيمة لوجوده بل ان وجوده يعتبر عاملا معرقلا للحياة البرلمانية طالما ان القانون الذي يصر مجلس العموم علي صدوره سيصدر رغم اعتراض مجلس اللوردات فهو بمثابة تحفة تاريخية يحتفظ بها لتقاليد انجليزيه عفي عليها الزمن بحكم التطور الديمقراطي الذي شهدته الحياة السياسية علي مستوي العالم.

وهكذا يتأكد ان المجلس النيابي حكم غيابي والتمثيل تدجيل [٢٢٦]، فلا نيابة عن الشعب طالما الشعب موجود واذا كان مجلس العموم في حد ذاته هو نتيجة لتطور تاريخي نتيجة لشعور الشعب الانجليزي بالحرمان من ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في يوم من الايام، والثورة علي سلطان الملوك المطلق نتيجة الهيمنة والتسلط وفرض الضرائب، وبروزه ككيان شعبي يعبر عن ارادة الجماهير لتخفيف الالام عنها فانه سيأتي اليوم الذي سيقول فيه الشعب الانجليزي مرة اخري لا لمجلس العموم فالشعب موجود.

## المطلب الثاني : مجلس العموم

يتكون مجلس العموم من ٦٣٠ عضوا منتخبين لمدة خمسن سنوات متصلة، وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر السري [٢٢٧]، ولمزيد من التوضيح فان الامر

---

٢٢٥ – نفس المرجع السابق ص ٣٣٧

٢٢٦ – معمر القذافي المرجع السابق ص ١١

٢٢٧ – د. عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٣٣٧

يتطلب الاشارة الي الكيفية التي يأتي بها الي السلطة فعن طريق النظام الحزبي منذ القرن الثامن عشر برز حزبان كبيران هما حزب العمال وحزب المحافظين، حيث اصبحا يتصارعان علي السلطة، والحزب الفائز في المعركة الانتخابية هو الذي يتولي تشكيل الحكومة " الوزاره" ولذلك فان " آلية العمل هنا لا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وانما مبدأ التعاون بين السلطات فتملك السلطة التشريعية في هذا النظام حق التدخل في اعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها والتأثير عليها، لمحاسبتها واستجوابها وسحب الثقه منها، وفي ذات الوقت فان السلطة التنفيذية تملك من الوسائل مايتيح لها حق التدخل في اعمال السلطة التشريعية وذلك باقتراع مشروعات القوانين عليها ويطلب من رئيس الدولة حل البرلمان واجراء انتخابات جديده اذا ادركت الوزارة انها لاتستطيع التعاون مع البرلمان ففي هذا النظام يكون للبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة ويكون للحكومة الحق في حل البرلمان ومن خلاصة ماتقدم يمكن تلخيص النقاط التالية:-

١ - ان المسئولية السياسية للوزارة امام البرلمان تكاد تكون منتفية علي بساط الواقع.

٢ - ان الحكومة تستمر في مباشرة مهامها طيلة فترة وجود مجلس العموم.

٣ - تتركز معظم السلطات في يد الحكومة، ومرجع ذلك انها وليدة حزب الاغلبية، والذي سوف يسعي دائما الي تأييد سياسات الحكومة وتنفيذ مقترحاتها من القوانين وخلافه (٢٢٨).

---

٢٢٨ - د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٢٣٢

# الفصل الثالث
# نظام حكومة الجمعية النيابية

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية logaurernenent jiassemble علي اساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطه التشريعية واندماجها فيها اذ تتولي الجمعية النيابية الوظيفة التشريعية وتعهد الي لجنة خاصة تخضع لتوجيهها واشرافها مباشرة السلطة التنفيذية [٢٢٩].

ومن هنا تنعدم المساواه بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث يعلو شأن السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية، وتصبح تابعة لها وخاضعة لاوامرها وتوجيهاتها وفي نفس الوقت مسئولة امامها مسئولية كاملة.

والاساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية النيابية هو فكرة وحدة السيادة او وحدة السلطة في الدولة وعدم امكان تجزئتها، فالسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود، وهي وحدها التي تمارس السلطة والسيادة، لان البرلمان المنتخب من الشعب هو وحده الجدير بتمثيل سيادة الشعب وبالتالي هو وحده الذي يمارسها في جميع الميادين [٢٣٠].

ولهذا سمي هذا النظام بنظام حكومة الجمعية النيابية او النظام المجلسي، وبالتالي يمكن تلخيص النقاط التالية :

١ - تركيز السلطات في يد البرلمان .

٢ - خضوع السلطه التنفيذية للسلطة التشريعية خضوعاً تاماً.

---

٢٢٩ - د. عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٣٦٢

٢٣٠ - د. عاصم احمد عجيله - د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣٢١

٣ – السلطة التنفيذية تكون مسئوله عن كل اعمالها امام البرلمان .

٤ – لا تملك السلطة التنفيذية اي حق تجاه البرلمان "كحق الحل مثلا" [٢٣١].

هذا وسوف نعرض بالدراسة والتحليل لنظام حكومة الجمعية النيابية في كل من سويسرا وفرنسا.

---

٢٣١ – د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣٤٠

## المبحث الاول

# حكومة الجمعية النيابية فى سويسرا

يعتبر النظام السويسري المثال الوحيد في الوقت الحاضر علي تطبيق النظام المجلسي بعد ان تراجعت جميع الدول التي اخذت بهذا النظام عن تطبيقه بعد فترات زمنية متفاوتة، وتتلخص خصائص هذا النظام من الناحية النظرية فيما يري فقهاء القانون الدستوري في ان الجمعية النيابية "البرلمان" تجمع في قبضتها سلطة الحكم كلها التشريعية والتنفيذية ولما كان من المتعذر ان تباشر هذه الهيئة النيابية بنفسها تلك السلطة التنفيذية فانها تندب عادة من بين اعضائها عددا قليلا لمباشرة مهام السلطة التنفيذية " ، وهؤلاء هم من يطلق عليهم الوزراء يعدون مجرد تابعين او وكلاء عن تلك الهيئة التي لها وحدها ان تعينهم وتعزلهم ولها الحق في آن تعدل او تلغي القرارات التي تصدرها تلك الوزارة .

والوزارة لا تملك حق حل الهيئة النيابية قبل انتهاء مدتها لان الوكيل لايملك ان يعزل موكله، ورئيس الدولة في هذا النظام ليست له سلطات فعلية،انما سلطاتة شرفية [٢٣٢].

## المطلب الاول: الجمعيه الفيدرالية

يتكون البرلمان السويسري "الجمعية الفدرالية" من مجلسين هما:

المجلس الوطني ومجلس الولايات حيث يتولي البرلمان المتكون من المجلسين السلطه العليا في البلاد بمقتضي الدستور الاتحادي.

### (ا) المجلس الوطنى :

وهذا المجلس يمثل الشعب علي مستوي الاتحاد، ويتكون من نائب لكل "٢٥"

---

٢٣٢ - د.عبدالحميد متولي المرجع السابق ص ٢٥٦

الف نسمه وبحد اقصي "٢٠٠" نائب ومدة هذا المجلس اربع سنوات.

**(٢) مجلس الولايات :**

وتمثل في هذا المجلس جميع الولايات او المقاطعات علي قدم المساواة حيث يتم انتخاب نائبين عن كل مقاطعة ويبلغ عدد اعضاء هذا المجلس "٤٤" عضوا.

وكلا المجلسين يجتمع وجوبا لمدة دورة واحدة كل عام، ولكن في العمل يجتمع كل من هذين المجلسين لمدة اربع دورات قصيره كل عام وسلطات المجلسين تكاد تكون متعادلة الا انه يتوجب ان يصدر كل مجلس قراراته علي حده وفي الوقت نفسه فانه يتعين ان يصدر المجلسين قراراتهم مجتمعين في المسائل التالية :-

١ - انتخاب المجلس الفيدرالي.

٢ - انتخاب رئيس الاتحاد.

٣ - تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية واعضاء محكمة التأمين.

٤ - تعيين القائد العام للقوات المسلحة .

٥ - القرارات المتعلقة بانهاء النزاع في شأن اختصاص السلطات الفيدراليه[٢٣٣].

## المطلب الثاني : السلطة التنفيذية الاتحادية

يتولي المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية الاتحادية Le conseilpedetd ويتكون من سبعة اعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسيه منعقدين في هيئة مؤتمر، ومدة عضويتهم اربع سنوات والاعضاء يمكن اعادة انتخابهم لمدة او مدد اخري

---

٢٣٣ - د. صلاح الدين فوزي المرجع السابق ص ٣٤٢

متتالية، وينتخب البرلمان ايضا سنويا من بينهم عضوا يتولي رئاسة الاتحاد السويسري ولكن رئيس المجلس ورئيس الاتحاد لا يتميز عن باقي الاعضاء باختصاصات ينفرد بها، وانما دوره هو دور شرفي محض لتمثيل الاتحاد السويسري فهو بمثابة رئيس جمهورية ولكن بدون سلطات متميزة والعمل التنفيذي واصدار القرارات يقوم بها المجلس نفسه بصفة جماعية (٢٣٤).

## المطلب الثالث : العلاقة مابين الجمعية الفيدرالية والمجلس الفيدرالى

البرلمان فى مواجهة الحكومة:-

اعضاء البرلمان منتخبون بواسطة الجمعية الفيدرالية ولا توجد صلة بينهم وبين افراد الشعب، ويتعين علي الحكومة ان تقدم تقريرا سنويا عن اعمالها للبرلمان (٢٣٥).

وعليها كذلك تقديم تقارير خاصة بالنسبة للمسائل التي يري البرلمان ضرورة تقديم تقرير عنها وللبرلمان بناء علي تقييمه لنشاط الحكومة ان يوجه الاسئلة والاستجوابات لاعضائه وله ان يلزم الحكومه بالتعليمات التي يراها ولا يملك المجلس اية صلاحيات للتدخل في عمل البرلمان ولا حق دعوته للانعقاد مقابل تلك السلطات غير المحدودة والاستثناء الوحيد علي تلك السلطات الضخمة هو عدم قابلية اعضاء المجلس للعزل قبل انقضاء مدة عضويتهم .

---

٢٣٤ - د.عاصم احمد عجيله د. محمد رفعت عبدالوهاب المرجع السابق ص ٣٢٢

٢٣٥ - نفس المرجع السابق ص ٣٣٥

## المطلب الرابع : الحكومة فى مواجهة البرلمان

يملك المجلس التنفيذي "الحكومة" حق اقتراع القوانين، كما انها تبدي وجهة نظرها في مشروعات القوانين المقدمه من اعضاء البرلمان، وكذلك الحق في دخول قاعة البرلمان والاشتراك فيما يجري ويدور فيها من مناقشات، الا ان الحكومه لا تملك حل البرلمان ولا دعوته للانعقاد اوحتي تأجيل دورات انعقاده [٢٣٦].

٢٣٦ - نفس المرجع السابق ص ٣٤٥

## المبحث الاول

# حكومة الجمعية النيابية فى فرنسا

**تمهيد :-**

قبل الحديث عن نظام الجمعية النيابية في فرنسا لابد من الاشاره الي الثورة الفرنسية التي قامت سنه ١٧٨٩م فلقد احدثت تغييرا بالغ الاهمية في مسيرة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بفرنسا وعلي مستوي القارة الاوربية بل والعالم اجمع فالانتقال من مرحلة الملكية المطلقة الي عصر الجمهوريات لم يكن امرا سهلا وهيناً وانما كان ثمنه عشرات الالاف من الضحايا التي عبدت الطريق حتي قامت الجمعية الوطنيه كنتيجة لتلك الثورة وماصاحبها من هيجان جماهيري غاضب علي السلطة المطلقة للملوك ومفاسدها الظالمة، حيث قامت الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب بالسيطرة علي كل الهيئات الاخري في الدولة.

فلم يقف دورها علي ممارسة الوظيفة التشريعية بل هيمنت كذلك علي توجيه كافة الامور الادارية والسياسية في البلاد، وذلك انطلاقا من فكرة وحدة السيادة في الدوله.

وكان اول تطبيق لهذا النظام في سنة ١٧٩٠ أفرنجي الي سنة ١٧٩٢ أفرنجي عندما تولي البرلمان الذي اشتهر باسم Laconrention مسك زمام الامور، واختار مجلسا تنفيذيا مؤقتا يخضع له خضوعاً تاما وطبق في المرة الثانية بعد ثورة سنه ١٨٤٨ افرنجي بواسطة الجمعية التأسيسية التي انابت عنها لجنة تنفيذية مكونه من خمسه اشخاص ثم عهدت بعد ذلك الي الجنرال كافينياك بالسلطة التنفيذية وكانت المرة الثالثه سنة ١٨٧١ افرنجي بعد الحرب السبعينيه وسقوط الامبراطوريه الثانية امام الغزو الالماني لفرنسا [٢٣٧].

٢٣٧ – د. عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص ٢٦٥

ويتضح من ذلك ان نظام حكومة الجمعية النيابية قد طبق في فرنسا في فترات مختلفة استوجبتها الظروف الاستثنائية التي تلت الحركات الثورية فكانت تنتهي بعودة الحياة الدستورية واستقرار النظام السياسي .

## المطلب الاول : البرلمان الفرنسى

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ويتم انتخاب النواب في الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع المباشر اما انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ فيكون عن طريق الاقتراع غير المباشر وذلك بموجب الدستور الصادر سنة ١٩٥٨ افرنجي ويبلغ عدد اعضاء الجمعية الوطنيه ٥٧٧ عضواً اما مجلس الشيوخ فيبلغ عدده ٣٢٢ عضوا [٢٣٨].

ويمارس البرلمان رقابه برلمانية علي اعمال الحكومة وذلك وفق الاتي :-

١ - عرض الحكومة لبرنامجها علي البرلمان عقب تشكيلها .

٢ - مناقشة برنامج الحكومة اما بالموافقة واما بالرفض، وفي حالة الرفض تنسحب الحكومة.

٣ - يترتب علي موافقة البرلمان علي برنامج الحكومة قيامها بتنفيذ البرنامج المحدد وفق الاطار المحدد لها من قبل البرلمان .

٤ - مناقشة برنامج الحكومة يعتبر استثناء علي القاعدة العامة وهي الرقابة اللاحقة.

٥ - بموجب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة ١٩٥٨ يشترط ان تكون الحكومة في موضع المسئولية وذلك علي النحو التالي :-

---

٢٣٨ - د. صلاح الدين فوزي دراسه مقارنه تحليليه لبرلمان العامل دار النهضه العربيه ١٩٩٤ ص ٢٨

أ/ ان الحكومة ذاتها هي التي تطلب ان توضع المسئولية الوزارية موضع البحث وهذه الوسيلهة هي التي يطلق عليها طلب الثقة.

ب/ طلب الثقة وتوجيه اللوم معا :

وجدير بالذكر انه اذا اقيست مسئوليه الحكومة في الحالات السابق الاشارة اليها تعين علي الوزير الاول ان يضع استقالة الحكومة امام رئيس الجمهورية ومن شأن هذه الاستقالة ان تسبب في حل الجمعية الوطنيه هذا ويضطلع البرلمان حالياً في النظام الفرنسي بامور التشريع في مسائل وردت حصرا وان ماعداها يعد اختصاصاً عاماً متروكاً للائحة بل ان الماده ٣٤ من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة ١٩٥٨ افرنجي تناولت المجالات التي يتدخل فيها القانون تشريعيا وتنظيما وايضاً المجالات الاخري التي يقتصر دور البرلمان فيها علي التشريع ويترك للسلطة التنفيذية عن طريق اللوائح امور تنظيمها [٢٣٩].

## المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للبرلمان

الاصل العام هو ان كل مجلس من مجلسي البرلمان هو سيد النظام الداخلي له، حيث كل مجلس يستأثر بحرية وضع نظامه الداخلي، لكن هذه اللوائح تعرض علي المجلس الدستوري قبل وضعها موضع النفاذ للتثبت من توافقها مع الدستور من عدمه.

ويمارس البرلمان مهامه واختصاصاته من خلال الاجهزة التالية :-

### اولا : هيئة المكتب :

تتولي هيئة المكتب ادارة سير العمل داخل كل مجلس وهذه الهيئة تتكون من

٢٣٩ - نفس المرجع السابق ص ٤٤

الجمعية الوطنية من كل من :-

١ - رئيس .

٢ - ٦ نواب

٣ - ١٢ امين سر .

٤ - ٣ مراقبين .

ومن الملاحظ ان هيئة المكتب تضم ممثلين من كافة الاتجاهات السياسية الممثلة في البرلمان وينتخب رئيس الجمعية الوطنية من قبل الجمعية طيلة مدة عملها، اما رئيس مجلس الشيوخ فيتم انتخابه مع كل تجديد جزئي للمجلس .

والمهمة الاساسية لرئيسى المجلسين هي ادارة الجلسات، كما أن رئيس الجمهورية ملتزم دستوريا باستطلاع رأيهما في بعض الامور الدستورية مثل حالة اعتزامه حل الجمعية الوطنية في حالة استخدام صلاحياته الاستثنائية المقررة في الماده ١٦ من الدستور ويحق لكل رئيس من رئيسى المجلسين ان يعين ثلاثة اعضاء في المجلس الدستوري ولهما الحق في ان يطلبا من المجلس الدستوري الرأي حيال معاهدة او قانون للبت في مدي دستوريتها.

وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يتولي مهام الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس لشيوخ [٢٤٠].

## ثانيا : مؤتمر الرؤساء :

يختص بادارة العلاقه بين البرلمان والحكومة، وهو يتكون من رئيسى المجلسين

---

٢٤٠ - نفس المرجع السابق ص ٣٦

ونوابهما، ورؤساء اللجان والكتل البرلمانية بالاضافة الي المقرر العام للموازنة، وتمثل الحكومة في مؤتمر الرؤساء بأحد أعضائها والذي في الاغلب يكون الوزير المسئول عن شئون البرلمان، ومن مهامه الاساسية تحديد برنامج عمل البرلمان وذلك بالاتفاق مع الحكومه من خلال ممثليها في هذا المؤتمر ولكن الحقيقه هي ان الحكومه تعتبر هي المحور الاساسي في هذا الجهاز .

## ثالثا: اللجان البرلمانية والكتل السياسية :

### أ- اللجان البرلمانية:

لقد نص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية علي انه بناء علي طلب الحكومة او المجلس تحال مشروعات، او مقترحات القوانين الي لجان خاصه في البرلمان وجدت خصيصا لغرض دراسة هذه المشروعات اما المشاريع والاقتراحات التي لا يطلب احد احالتها فانها تحال الي احدي اللجان الدائمة الست الموجودة في كل مجلس، وذلك لحين انتظام فاعلية العمل النيابي المتمثل في القوانين واللجان البرلمانية هي :

١ - لجنة الشئون الثقافية والعائلية والاجتماعية .

٢ - لجنة الشئون الخارجية .

٣ - لجنة الدفاع .

٤ - لجنة القوانين الدستورية والتشريعات والادارة العام .

٥ - لجنة المال والاقتصاد الوطني والخطة .

٦ – لجنة الانتاج .

ب- الكتل السياسية :

تقضي الماده الرابعة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية بأن الاحزاب والكتل البرلمانية تساعد في التعبير عن الرأي، كما انه تشكل وتمارس انشطتها بحرية مع التزامها باحترام مباديء السيادة الوطنية والديمقراطية.

ج- الاسئلة البرلمانية :

ان الاسئلة البرلمانية تعد احدي وسائل الاتصال بين البرلمان والحكومة سواء كانت شفوية أم مكتوبة وعن طريقها يتسني للبرلمان التعرف علي العديد من الاقضية العامة ودقائقها وتعتبر احدي وسائل الرقابة البرلمانية وذلك وفق الاتي :-

١ – الاسئلة المكتوبة :

وهي عبارة عن طلب معلومات موجهة من قبل احد البرلمانيين الي احد اعضاء الحكومة، الذي عليه ان يتناوله بالرد في مهله اقصاها شهر .

٢ – الاسئلة الشفوية :

لقد نصت الماده ٤٨ من دستور الجمهوريه الخامسة الفرنسية علي انه يتعين تخصيص جلسة اسبوعية لمناقشة اسئلة اعضاء البرلمان واجابات الحكومة وهذه الجلسة بالطبع مخصصة للاسئلة الشفوية وهكذا فقد اضحي للسؤال الشفوي قيمة دستورية وفي سبيل ذلك يتمتع اعضاء مجلس النواب بالحصانة البرلمانية

وهي نوع من الحماية ضد التهديدات وايضاً الاجراءات التعسفية التي يمكن ان يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه النيابية وتنقسم الي نوعين :

أ- عدم المسئولية :-

نصت الماده ٢٦ من الدستور الفرنسي بقولها ان عضو البرلمان لايجوز ملاحقته او حبسه او احتجازه او استدعاءه او محاكمته بسبب ارائه او بسبب تصويته او ممارسة مهامه، وهذه هي الحصانة المطلقة والمثمرة اي تلك الحصانة المدنية والجنائية والسياسية والتي يستفيد منها النائب دوما حتي ولو لم يعاد انتخابه مرة ثانية .

ب- الحصانة :

الحصانة هنا تعني حصانة اجرائية لحماية النائب ضد الملاحقات التعسفية التي ربما تثار ضده بسبب افعال غير تلك المتعلقة بمهامه النيابية ومن مقتضي هذه الحصانة الاجرائية انه لا يجوز ملاحقة النائب جنائيا خلال مدة الدورات البرلمانية الا باذن من الجمعية الوطنية او في حالة التلبس بالجريمة، كما انه ايضا لا يجوز ملاحقة النائب في الفترات الواقعة بين الدورات الا باذن من هيئة المكتب او في حالة التلبس بالجريمة او حالة صدور احكام قضائية نهائية (×).

× - المرجع السابق ص ٦٥

# الباب الثانى

# النظام الجماهيرى

# الباب الثانى

# النظام الجماهيرى

## الفصل الاول

## مراحل تطور النظام الجماهيرى

### المبحث الأول

### مرحلة تفجر الثورة

كانت نقطة البداية والانطلاق للثورة في مرحلتها الاولي هي اليوم الاول من شهر الفاتح " سبتمبر " ١٩٦٩ أفرنجى، حيث تفجرت الثورة بقيادة الاخ العقيد معمر القذافى معلناً البيان الاول للثورة الذي كان مفاجأة لكل العالم ولامريكا وبريطانيا وايطاليا بالدرجة الاولى التى كانت تمتلك اكبر القواعد الجوية والبرية والبحرية واخطرها في العالم فوق الاراضي العربية الليبية، وللنظام الملكى الرجعي المتخلف والمتعفن الذي كان بمعزل من الشعب العربي الليبيى الذي يعيش الجهل والمرض والتخلف اعتقاداً منه بأنه يعيش الآمان في ظل حماية القواعد الاجنبية، الا ان الثورة العظيمة كانت مفاجأة للجميع وضربة قوية ومسددة لكل القوي الرجعية والعميلة المرتبطة بالاستعمار واستنهاضاً لشباب الامة العربية التى عمل الاستعمار سنين طويلة على تدميرها نفسيا ومعنوياً لبذر بذور الفرقة والاقليمية بين ابناء الامة العربية.

## المطلب الاول : المرحلة الاولى للثــورة

ليبيا جزء من الوطن العربي الكبير الذي يمتد من المحيط الاطلسي غرباً حتى الخليج العربى شرقاً، ومن لواء الاسكندرونة وجبال طوروس شمالاً حتي البحيرات العظمى جنوب السودان والقرن الافريقى جنوباً، ولقد عاش الشعب العربي الليبي فى ليبيا ظروفاً شتى من القهر والعذاب مثله فى ذلك مثل اى شعب عربي آخر بعد سقوط آخر معقل من معاقل الدولة العربية الاسلامية بالاندلس فبعد سقوط مدينة غرناطة العربية سنة ١٤٩٢ افرنجي توالت على الامة العربية الهجمات الصليبية البربرية الحاقدة من الشرق والغرب غيرة وحقداً على هذه الامة العظيمة التي وضعت الاساس الاول للحضارة الغربية اليوم من خلال مدارسها وجامعاتها ومدنها العريقة، قيم انسانية نبيلة فى العلاقات الانسانية بعيدة عن الجهل والتعصب، الامر الذي الب عليها قوى الشر والعدوان بالتآمر على ضربها وتدميرها، فكان ان وقعت ليبيا تحت الاحتلال الاسباني سنة ١٥١٠ افرنجي حتي سنة ١٥٣٠ افرنجى حيث سلمت اسبانيا ليبيا لفرسان القديس يوحنا بمالطا فبقيت تحت حكمهم من سنة ١٥٣٠ حتي سنة ١٥٥١ افرنجى حيث وقعت ليبيا تحت الاحتلال التركى الذى اخضع ليبيا وباقى البلاد العربية لحكمه اربعمائة سنة باسم الخلافة الاسلامية وباسم الاسلام والاسلام منهم براء حيث فرض الجهل القسرى على الناس ودفع الضرائب والرسوم "الميرى" التى اثقلت كاهل الناس وحولت حياتهم الي جحيم والسلاطين وولاتهم غارقون في ملذاتهم ولا شأن لهم بالرعية، بل كان الولاة يتسابقون في التودد الى سلاطين بنى عثمان في اسطنبول بمن يجمع اكبر قدر من المال وذلك من خلال فرض الضرائب والرسوم التي لا يوجد سقف لها، وذلك علي حساب حياة الاسر الفقيرة والمحدودة الدخل التى

الهبت ظهورها سياط الجلادين، الامر الذي جعل كل الشعب العربى يئن من حالة الفقر والفساد الذي انتشر بالبلاد، دون الاهتمام بالعلم والمعرفة، في الوقت الذى بدأت فيه النهضة الاوربية والاتجاه نحو البحث العلمي والاكتشافات العلمية، مع زيادة الاطماع في ضم الدول والاقاليم ذات الثروات الهائلة لتغطية تكاليف الحياة المتزايدة بسبب السباق بين دول الاستعمار الجديد للاستحواذ على المزيد من المستعمرات، فبدأ في اوربا طرح مسألة اقتسام املاك الرجل المريض "الدولة العثمانية"، فكانت ليبيا من نصيب ايطالياً الفاشية حيث قدمت بأساطيلها وبوارجها البحرية وطائراتها الحربية سنة ١٩١١ أفرنجى فى لحظة غفلة والناس نيام واذا بها تدك بمدافعها حصون مدينة طرابلس والمدن الساحلية ولم يكن من آمر تركيا في ذلك الوقت الذي كانت تحكم فيه ليبيا الا ان تبيع ليبيا لايطاليا مقابل جزيرة في بحر ايجة، وسحبت كل حامياتها العسكرية وتركت الناس عزلا بدون سلاح يواجهون اكبر دولة في ذلك الوقت، التي استخدمت سلاح الطيران لاول مرة في تاريخ العالم ضد الشعب الليبيي وكذلك السلاح الكيماوى، وامام هذه الهجمة الصليبية الحاقدة وامام سياسة الارض المحروقة والابادة الجماعية للعرب الليبين هب ابناء الشعب العربى الليبي من السهل والوادي والصحراء والواحات ومن المدن والقرى يحملون العصي والفؤوس في مواجهة المدفع والطائرات وشكلوا دروعاً بشرية في مواجهة الغزو الايطالى وضربوا اروع ملاحم البطولة والفداء في مواجهة الغطرسة الايطالية، وانتزعوا السلاح من ايدى اعدائهم وشكلوا كتائب من المجاهدين في لحظات رهيبة من الزمن قاومت المستعمر الايطالى وكبدته خسائر جسيمة وجمة لازال الايطاليون يذكرونها في معارك الشط والهاني بطرابلس والقرضابية وفزان والجبل الاخضر وسهل الجفارة والجبل الغربي ومعارك

العجيلات التي تعتبر ملاحم بطولية لا زالت تدرس في الاكاديميات العسكرية ومثلا لبطولة شعب فقير واعزل من السلاح استطاع ان يقاوم ولم يستسلم للعدو الي ان كلل جهاده بالانتصار على الاعداء، وكان الاستقلال المزيف الذي سرق كفاح الشعب العربي الليبي بتنصيب بريطانيا ادريس السنوسي ملكاً علي ليبيا سنة ١٩٥٢ أفرنجي حتي اليوم الاول من شهر الفاتح ١٩٦٩ افرنجي حيث عاني الشعب الليبى المذلة والمهانة في ظل الحكم الملكي العميل والقواعد الامريكية والبريطانية والمستعمرين الطليان الي جانب الوساطة والمحسوبية والرشوة التى كانت متفشية في حكام العهد البائد في الوقت الذي تستنزف فيه ثروة الشعب الليبي من النفط وغيرها من الثروات الاخري بواسطة الشركات الاجنبية الامريكية والبريطانية والفرنسية والايطالية، والشعب يعيش حياة الفقر والبؤس حيث تتكدس عشرات الالاف من بيوت الصفيح بطرابلس وبنغازي وغيرهما من المدن الليبية اضافة الي الجهل والمرض والتخلف ممارسة الخيانة القومية من قبل الحكم الملكي تجاه القضايا القومية للامة العربية كل ذلك فجر الغضب الجماهيري فكان انبلاج ثورة الفاتح العظيم في الفاتح من "سبتمبر" ١٩٦٩ افرنجي حيث البيان الاول للثورة الذي جاء فيه :

## إيها الشعب العربى الليبى العظيم

تنفيذاً لارادتك الحرة وتحقيقاً لا مانيك الغالية، واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير، ويحث على العمل والمبادرة ويحرض على الثورة والانقضاض، قامت قواتك المسلحة بالاطاحة بالنظام الرجعي المتخلف والمتعفن الذي ازكمت رائحته النتننة الانوف واقشعرت من رؤية معالمة الابدان،

وبضـربة واحـدة من جـيشك البدل تـهاوت الاصـنام وتحـطـمت الاوثان، فـانقـشـع فى لحظة واحـدة من لحظات القـدر لرهيبـة ظلام العصـور من حكم الاتراك الي جور الطليان الى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر، وهكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم " الجمهورية العربية الليبية"، صاعدة بعون الله الى لعمل الى العلا، سائرة في طريق الحرية والوحده والعدالة الاجتماعية، كافلة لابنائها حق المساواة، فاتحة امامهم ابواب العمل الشريف لا مهضرم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود بل اخوة احرار في ظل مجتمع ترفرف عليه ان شاء الله راية الرخاء والمساواة فهاتوا ايديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا احقادكم وقفوا صفاً واحداً ضد عدو الامة العربية عدو الاسلام عدو الانسانية الذي احرق مقدساتنا وحطم شرفنا، وهكذا سنبني مجدا ونحيى تراثاً ونثأر لكرامة جرحت وحق اغتصب، يا من شهدتم لعمر المختار جهاداً مقدساً من اجل ليبيا والعروبة والاسلام، ويا من قاتلتم مع احمد الشريف قتالا حقاً ،يا ابناء البادية يا ابناء الصحراء يا ابناء المدن العريقة يا ابناء الارياف الطاهرة يا ابناء القري قرانا الجميلة ها قد دقت ساعة العمل فالى الامام، وانه يسرنا في هذه اللحظة ان نطمئن إخواننا الاجانب بأن ممتلكاتهم وارواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة فهذا العمل غير موجهة ضد دولة اجنبية او معاهدات دولية او قانون دولي معترف به وانما هو عمل داخلى بحث يخص ليبيا ومشاكلها المزمنة والى الامام والسلام عليكم ورحمة الله " مجلس قيادة الثورة [٢٤١].

وهكذا تم تحديد منهج الثورة ومعالمها وذلك وفق الاتى :-

١ - تحطيم كل القيود التي كانت تكبل الشعب العربى الليبي، محلياً وقومياً

٢٤١ - البيان الاول للثورة - السجل القومي المجلد السنوى الاول ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ص ١٠

وعالمياً واعلان صرخة الحرية.

٢ – الثأر للكرامة العربية التى امتهنت من حكم الاتراك الي جور الطليان الى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر.

٣ – العمل على تحقيق المساواة بين افراد الشعب .

٤ – الدعوة للوحدة العربية الشاملة.

٥ – التبشير بسلطة الشعب.

٦ – اعادة الحقوق المغتصبة لاصحابها وفي مقدمتها طرد القواعد الاجنبية.

٧ – التأكيد على الجانب الحضاري والانسانى للثورة بأحترام الاجانب الذين هم ضيوف على الشعب العربي الليبي، وكذلك احترام المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي.

وفي حديث لمندوب التلفزيون العربي بتاريخ ١٤ اكتوبر " الحرث " ١٩٦٩ أفرنجي عن اسباب تفجر الثورة قال الاخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم ليبيا بصورة خاصة والمنطقة العربية بصورة عامة توالت عليها قرون طويلة من الظلم والقهر والاستعباد من جراء الاستعمار الاجنبي والتخلف الاجتماعي نتيجة الحكم الرجعي والاقليمية التى فرضت عليها فرضاً مما جعل الانسان العربي آخر الصفوف في عهد القرن العشرين [٢٤٢].

ومن اجل ذلك شرعت الثورة منذ البداية بأتخاذ الخطوات التالية :

---

٢٤٢ – من حديث الاخ قائد الثورة العقيد معمر القذافى للتلفزيون العربي بتاريخ ١٤ اكتوبر (الحرث) ١٩٦٩ افرنجى السجل القومي – المجلد الاول ص ٤٣

١ – طرد القواعد الاجنبية، حيث قامت الثورة بأجلاء خمس قواعد أمريكية عن ارض الوطن بتاريخ ١٩٧٠ افرنجى، ويأتي في مقدمتها قاعدة ويلس التى كانت تحتوى على اسلحة ذرية، واصبحت تحمل اسم قاعدة معيتيقه تلك الفتاة العربية الليبية التي قتلت بواسطة الطيارين الامريكان.

٢ – اجلاء القواعد البريطانية عن ارض الوطن، حيث تم طرد ٣ ثلاث قواعد وفي مقدمتها قاعدة العدم بطبرق والتى كانت تهدد امن وسلامة مصر، عبدالناصر في مواجته للاستعمار والصهيونية إذ اصبحت تحمل قاعدة جمال عبدالناصر الجوية.

٣ – طرد بقايا الطليان الفاشست، الذين كانوا يملكون المزارع والمحلات التجارية والمصانع والورش والذين كانوا يزيدون على عشرين الف مستعمر، وتوزيع كل الممتلكات العقارية من مزارع واراضي ومحلات تجارية وبيوت سكنية الخ. . . على اصحابها الحقيقيين من ابناء الشعب العربى الليبي.

٤ – تأميم الشركات الاجنبية التى كانت تستنزف الثروات الطبيعية، وفى مقدمتها النفط وتلييب المصارف.

٥ – الاعلان عن اول خطة للتنمية لقهر التخلف واللحاق بركب الحضارة والتقدم العلمي، وذلك بخوض ثورة حقيقية في مجال البناء والتعمير والاصلاح الزراعى وتشييد المصانع الضخمة وكفالة مجانية التعليم وبناء الجامعات والقلاع العلمية في مختلف مجالات العلوم.

٦ – الدعوة للوحدة العربية كضرورة حتمية لحل كل مشاكل الامة العربية،

والرد علي التطاول الدولي من قبل دول الاستكبار العالمي بعملاق عربي قوي يتجسد في عمل وحدوي.

٧ - مناصرة قضايا الحرية في كل انحاء العالم، انطلاقاً من مبدأ أن الحرية لا تتجزأ وان الانسان واحد في الخلقه والاحساس.

٨ - رفع شعار قومية المعركة والدعوة للمشاركة في المعركة القومية للامة العربية ضد العدو الصهيوني، وتحرير الاراضي العربية المحتلة من سبته ومليلة بالمغرب العربى الى لواء الاسكندرونة بالشام ،الى الجزر العربية بالخليج العربى طنب الصغرى وطنب الكبري وجزيرة ابو موسي والساقية الحمراء ووادي الذهب من القوات الاسبانية المحتلة في ذلك الوقت، ورصد الامكانيات المادية والبشرية لها.

٩ - الدخول في وحدة فورية مع اية دولة عربية تحس بهموم الامة وتشعر بالخطر المحدق بها من قبل اعدائها لانفاذ الوجود العربي من الخطر الذى يهدد وجوده فكان الاعلان عن ميثاق طرابلس في ٢٦ سبتمبر "الكانون" ١٩٦٩ بين كل من ليبيا ومصر والسودان [٢٤٣].

---

٢٤٣ - لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع الى السجل القومى من المجلد الاول حتى المجلد رقم (٢٨) والذى يوضح مسيرة الثورة ومواقفها القومية والعالمية تجاه قضايا الحرية والتقدم والوحدة وكذلك التصور العملى للمنظمات الدولية والاقليمية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ومجلس الامن والجامعة العربية

# المبحث الثاني

# المرحلة الثانية للثورة

# « اعلان الثورة الشعبية »

إذا كانت المرحلة الاولي للثورة هي مرحلة اعلان الثورة على النظام الملكى المتعفن والعميل وطرد القواعد الاجنبية وبقايا الطليان الفاشست، وتأميم الشركات الاجنبية التى كانت تهيمن على الاقتصاد الوطني وتنهب وتسرق قوت الشعب، وتلييب المصارف وتحويلها الى مؤسسات اقتصادية وطنية تخدم الاقتصاد الوطنى، وتقدم المساعدة والعون للمواطن الذي عاش الحرمان طيلة تلك العهود الغابرة ولم يستطع الحصول على مسكن يأويه هو وافراد اسرته، فإن الثورة العظيمة قد مكنت المواطن المقهور والمغلوب من ان يمتلك تلك الادوات التي كانت تشكل عامل قهر ليصبح هو القوى، ولذلك كان لابد من السير في طريق الثورة بكل قوة لتكتسح كل المعوقات في سبيل بناء النهضة العمرانية وصنع المستقبل الزاهر.

ومن هنا كان اعلان الثورة الشعبية في مدينة زواره بمناسبة المولد النبوي الشريف في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ الموافق ١٥ ابريل " الطير " ١٩٧٣ أفرنجى، ولان ثورة الفاتح العظيم هى ثورة الاصالة فكان لابد من تحطيم كل المعوقات وازالة كل الحواجز التي صنعها الاستعمار من خلال ماكرسه من ثقافة الجهل والدجل والزيف وطمس الحقيقة والهوية العربية وتدمير الروح المعنوية، وهكذا هو شأن الثورات الكبرى والعظيمة التى غيرت مجري التاريخ الانسانى.

ولذلك تعد ثورة الفاتح العظيم احدي الثورات الكبرى التى غيرت منعطف

التاريخ الذي ران على الشعوب عهوداً طويلة، لتضعه في مساره الطبيعى والحقيقى من خلال العودة الى القواعد الطبيعية التى تستند الى المنهج السماوي الخالد، ومن هنا كان اعلان الثورة الشعبية والتى كانت تتضمن النقاط الخمس وهى على النحو التالى :

١ - تعطيل كافة القوانيين.

٢ - تطهير البلاد من المرضى

٣ - الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لاعداء الشعب

٤ - اعلان الثورة الادارية

٥ - الثورة الثقافية

وسنوضح ذلك على النحو التالى :

## المطلب الاول : تعطيل كافة القوانين

لا شك ان القانون هو الذي ينظم العلاقات بين الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض وينظم كذلك علاقة الافراد بالدولة وعلاقة المؤسسات العامة بعضها ببعض وذلك امر طبيعي ولا اعتراض عليه في ظل الاوضاع الطبيعية التي تتكافأ فيها الفرص بقدر واحد من المساواة بين بني الانسان، ولكن القوانين التي كانت سائدة في تلك الفترة كانت عبارة عن تراكمات لجملة من القواعد القانونية الظالمة، التي صاغها الاستعمار عقب مراحل زمنية متعاقبة من عهد الاسبان الى عهد فرسان

القديس يوحنا الي عهد الاتراك ثم الي عهد الطليان الفاشست ثم الادارة البريطانية ثم الى العهد الملكي الفاسد عهد الوساطة والمحسوبية والرشوة، تلك هي الصورة التي كانت عليها تلك القوانين وطوال هذه الفترة الزمنية كان الشعب العربي الليبى مغيب الارادة، ولم يكن له صوت ولم يكن له رأى فى هذه القوانين، فكانت عبارة عن قوانين العسف والجور والطغيان والاستغلال وكان لابد للثورة التي قامت من اجل الشعب ان تصحح تلك الاوضاع وفي مقدمتها تلك القوانين التى تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض، ولذلك جاء الاعلان عن تعطيل كافة القوانيين المعمول بها في البلاد وفي ذلك يقول قائد الثورة " تتعطل كافة القوانين المعمول بها في البلاد الان ويستمر العمل الثوري بان توضع العقوبات والاجراءات حالاً، بمعني ان كافة الاجراءات التى تتخذ لا يمكن الرجوع فيها الى نصوص قانونية قد لا تتفق مع ما هو واقع، وانما تؤخذ الاجراءات حسب الحالة التى تقع تحقيقاً للتحول الثورى، وهذا لا يعني بأى حال من الاحوال ان يخاف الناس علي ارواحهم او امنهم، ابداً بل نحن مسلمون ونحكم بالشريعة الاسلامية، ولا يمكن في ظل شريعة الله ان نظلم اى شخص او يخاف على نفسه او على ماله[٢٤٤]

إذن تعطيل القوانين المعمول بها لا يعني الفوضي والغوغائية، وانما يعني تصحيح اوضاع خاطئة كانت قائمة واحلال قواعد صحيحة ومتينة تبنى على اسس سليمة، وتلك الاسس السليمة تستند الى كتاب الله القرآن الكريم الذي هو مصدر كل تشريع، وهو التشريع الالهي الثابت والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولذلك تشكلت العديد من اللجان لاعادة النظر فى وضع تلك القوانيين

---

٢٤٤ – السجل القومى المجلد السنوى الثالث – ١٩٧٢ – ١٩٧٣ – افرنجي ص ٦٤٢

واستصدار قوانين تتمشى مع قيمنا الاسلامية السمحاء التى تؤكد علي مبدأ العدالة والمساواة بين كل الناس علي قدر واحد وبدون استثناء.

## المطلب الثانى : تطهير البلاد من المرضى

لقد كان النظام الملكي العميل مغلوبا على امره، وكل الامور كانت تدار بواسطة القواعد الاجنبية والدوائر الغربية، فكانت احوال الناس تسير من سيء الى اسوأ فلم يكن هناك منهج او برنامج عمل للاجيال القادمة، فكان الشباب يعيش حالة من الضياع وتتلقفه الايدى العميلة والخبيثة التي كانت تسعي للسيطرة على البلاد من خلال تجنيد الخونة والعملاء لا طالة عمر الاستعمار، فكانت الثقافة السائدة في ليبيا قبل الثورة هى ثقافة المستعمر او ثقافة الكتب الصفراء المهترية التى لا تبني شخصية قوية، والتى تعمل ضد كل عمل وحدوى او تقدمي ينهض بشباب الامة العربية ويسير بها الى طريق العلم والعمل فكانت هناك ذيول للاستعمار تعمل على تجنيد الشباب في الاحزاب الشيوعية والاحزاب التى تتخذ من العروبة والاسلام ستاراً لها خدمة لمصالح الاستعمار، والاسلام والعروبة منهما براء فالاسلام رسالة سمحاء موجهة الى الناس كافة، فهي اكبر من ان تكون في حزب او تنظيم سرى الاسلام دين القوة والعزة وصداه يتردد في اليوم خمس مرات ومن اعلي المآذن فكيف نرضى له ان يكون في حزب يعمل فى الظلام مثل الخفافيش ان تلك المسألة تهدد كيان الاسلام والمسلمين وهي فكرة مستوردة اراد بها اعداء الاسلام طعنه بواسطة ابنائه الجهلة الذين لايفقهون فى الاسلام شيئا.

ولكن الاسلام الذي كفله الله عز وجل بالحفظ لا يمكن ان تطاله الايدي

الخبيثة " إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون " (٢٤٥).

فلم تستطع الايدي المحرفة ان تمسه بشيء ولم يستطع اعداء العروبة والاسلام الكيد له من خلال مخططاتهم التي تستهدف الفصل بين العروبة الاسلام، فالعروبة والاسلام شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما فهما بمثابة الجسد والروح، ان العروبة هي الجسد والاسلام هو الروح ولذلك سقطت تلك الدعوات التي رفعت شعار الاسلام وشعار العروبة زيفا وبهتانا، لانها لم تستطع اقناع الناس ولم تستطع تقديم الشيء المفيد، فكان لابد من تطهير البلاد من اولئك المرضي. ويقول قائد الثورة في ذلك لقد حاولت بكل الطرق ان اترك الناس والمرضي يعالجون معالجة طبيعية، ومنعت اعتقال الناس الذين يتآمرون على الشعب، ويتآمرون على التحول الثوري ويتآمرون على القضية الثورية بطريقة او باخري حتى الذى ينام في بيته ولا يأتي للعمل او الذي تبعث به لمشروع ويرفض هذا نوع من التآمر ونوع من عرقلة التحول الثورى وخيانة للشعب اذا وجد اي شخص في الاخوان المسلمين او حزب التحرير الاسلامى او الحزب الشيوعي يمارس نشاط سرياً اعتبرناه يمارس نشاط هداماً مضاداً للثورة التى قامت من اجل الشعب سيتم القبض عليه ومحاكمته وايداعه السجن (٢٤٦).

فالثورة اذن دعوة للحق والتقدم واعلان للحرية، وانبعاث جديد للحضارة العربية الاسلامية وهي دعوة لكل الناس لانها ثورة شعبية فلم تكن دعوة حزبية او قبيلة او طيفية وانما دعوة جماهيرية تريد الخير والتقدم لهذه الامة العظيمة ذات الماضي التليد والمستقبل الواعد الزاهر فمن يقف في طريقها فهو مضاد للحياة وللتقدم ولن يلوم الا نفسه.

---

٢٤٥ - سورة الحجر الاية "٩"

٢٤٦ - السجل القومي - المرجع السابق ص ٦٤٥

## المطلب الثالث : الحرية كل الحرية للشعب وليست لاعداء الشعب

لقد قامت الثورة من اجل الشعب، ولذلك لابد من الالتحام بين الشعب والثورة وازالة كل الحواجز التى تعترض التلاحم الجماهيرى بالثورة، فالثورة بجماهيرها طالما احتضنها الشعب فهى بلا شك تقوي وتزدهر افكارها وتترسخ قيمها ومبادؤها فى وجدان الناس، ان الثورة كالسمك في الماء لا يمكن لها ان تعيش بمعزل عن الجماهير، ولان ثورة الفاتح العظيم هي ثورة شعبية من اساسها فكان من الطبيعى ان تحتضنها الجماهير الشعبية المتعطشة للحرية، ولا سبيل لتأكيد وتعزيز الحرية الا بأمتلاك القوة. والسلاح احد عوامل القوة ومن اجل ذلك اعلنت الثورة عن تسليح الجماهير الشعبية وتوزيع السلاح عليها ولعل ذلك الامر غريب في هذا العصر، فالحكام والحكومات تخشي الشعوب وتتحصن في قصور وبروج عاجية بعيدة عن اعين وانظار الناس، ولكن الثورة التى خرجت من رحم هذا الشعب لا تخاف جماهيرها وليس لديها ما تخاف عليه، فالسلطة بيد الشعب والسلاح بيد الشعب والثروة بيد الشعب فلابد للشعب ان يحمى ثورته وانجازاته، فكانت تجربة الشعب المسلح اول تجربة فريدة فى العالم حيث انخرط كل ابناء الشعب في كتائب الشعب المسلح للدفاع عن المكاسب والانجازات التي تحققت بفعل الثورة، وفى ذلك يقول قائد الثورة الاخ العقيد معمر القذافي " الحرية كل الحرية لجماهير الشعب الكادحة وليست للمترفعين عن الجماهير وعليه سنوزع السلاح علي كثير من قطاعات الشعب غير القوات المسلحة وغير المقاومة الشعبية الجماهير التى ثرنا من اجلها وعاشت اربعمائة سنة محرومة من الحرية هذه الجاهير المؤمنة بثورة الفاتح سنوزع عليها السلاح هذه تصبح تجربة فريدة [٢٤٧].

---

٢٤٧ – السجل القومي – المرجع السابق ص ٦٤٥

إن تجربة الشعب المسلح تعتبر تجربة فريد في هذا العصر، فكل النظم السياسية على اختلاف اشكالها والوانها تعمل على تكريس المؤسسة العسكرية الرسمية وتخاف الشعوب وغضبها ولكن السلطة الشعبية التي عمادها الديمقراطية المباشرة حيث لا حاكم ولا محكوم بل ان الشعب هو الحاكم وهو السيد يجسد تجربة فريدة من نوعها من خلال حل كل المؤسسات التقليدية واحلال المؤسسات الشعبية محلها، فالنظم التقليدية تعمل علي تسليح وتقوية الشرطة وبناء الجيوش وتلك مسألة خطيرة للغاية لانها تقوم على اساس نظرية القوة والعدوان والهيمنة على ثروات ومقدرات الشعوب على المستويين المحلى والعالمي، فعلي المستوي المحلى او الداخلى تجهز الجيوش وقوات الامن من اجل حماية النظام في مواجهة غضب الشعب، وفى الخارج لاجل العدوان واحتلال اراضي الغير بالقوة اما نظرية الشعب المسلح فتقوم على اساس الدفاع عن النفس وبناء القوة الذاتية لكل انسان وهذا ما تؤكده لنا تجارب الشعوب في الماضي والحاضر والمستقبل، فلا يوجد شعب في العالم قام في يوم من الايام بالخروج من اراضيه واحتل شعباً آخراً او اعتدى عليه انما الاعتداء والعدوان نزعة فردية لدي القادة والفاتحين الذين يبحثون عن الشهرة دون مراعاة لكرامة او ادمية الانسان ففي سبيل اشباع رغبات الاباطرة الطغاة في السلطة والتسلط تباد أمم وشعوب بحالها دون اية احساس بمشاعر الاخرين، ودون مراعاة لقيم او اخلاق او دين ان المتعطشين لدماء الشعوب لا يمكن كبح جماحهم الا بالقوة، والقوة لا يمكن ان تتوفر الا اذا اسحبت من تلك الادوات التي تعتمد على اداة الحكم من الفرد الي الاسرة الى القبيلة والطبقة والحزب والطائفة الى المجالس النيابية لتكون بيد الشعب حتي يصبح هو الطرف القوي ليردع كل طلاب السلطة من خلال حكم الشعب بالشعب نفسه دون نيابة او تمثيل .

## المطلب الرابع : اعلان الثورة الادارية

الادارة علم وفن، ومستوي تقدم الشعوب ورفاهيتها يقاس بمستوي الادارة وتقدمها وهذا العصر هو عصر العلم والتقدم، والمعرفة هي اساس التقدم، والعالم اصبح قرية صغيرة نتيجة للتقدم العلمى في مجال الالكترون والحاسب الالي، وما نشاهده من اكتشافات علمية في مجال الفضاء والبحار وفي اعماق الارض دليل على مستوي الانسان الذي كرمه الله عز وجل وجعله خليفة له في الارض متي توفرت له سبل المعرفة والبحث العلمي.

ان التقدم العلمي وتوسع المؤسسات الصناعية الكبرى، وتعدد متطلبات الحياة العصرية، وازدياد الحاجة الى المزيد من الاشباع يتطلب ولا شك قدرات ادارية فائقة، وذلك لم يكن متوفراً في الجهاز الاداري الذي كان سائداً قبل الثورة، لانه لم يبن على اسس علمية بل هو صناعة استعمارية تقوم على البيروقراطية. ولا تعطي قيمة للوقت وتتعالي على الجماهير الشعبية، فكان لابد للثورة وهي تسعي حثيثاً لطى صفحات الماضى واللحاق بركب الحضارة والتقدم من ازاحة تلك الادوات البيروقراطية المكرسة للمكتبية المغالى فيها لكى تنطلق الجماهير وبكل قوة في مجالات البناء والتشييد، فكان من الضروري اعلان الثورة الادارية والبحث عن اداة شعبية تلبي حاجات ومتطلبات الجماهير بروح عصرية متطورة، ويقول قائد الثورة في ذلك " هؤلاء الذين ينامون في بيوتهم، والذين كونوا عازلاً بين الثورة والجماهير . . . الذين يتركون العمل اذا لم يكن هناك رئيس يراقبهم او الذين يقفلون المكاتب في وجوه المواطنين ويماطلون فى قضاء مصالحهم، هذه الطبقة البرجوازية هذه الطبقة المكتبية التى لا تتحرك الا بالخوف تستوجب اعلان الثورة

الادارية بواسطة جماهير الشعب التى سأسلحها لكى تحطم البيروقراطية وتحطم الطبقة العازلة [٢٤٨].

لقد كان ذلك الاعلان محل تساؤل لدي العديد من المحللين والمراقبين والسؤال الذى كان يطرح نفسه هو ما هي الثورة الادارية ؟ وكيف ستتم ؟

لقد اعتقد الكثيرون ان الثورة الادارية ستكون دعوة للفوضي ومحلا للضرب والقتل والنهب وذلك امر كان يتوقع فى غياب ثورة لم تقم على منهج علمي وعدم وضوح برامجها واهدافها بل لمدلولاتها، ولكن ثورة الفاتح العظيم كانت تنطلق من اساسها من فكر عظيم وتراث خالد اصيل واضح البرامج والاهداف، ولذلك لم تكن ثورة الفاتح ثورة دموية بل كانت ثورة بيضاء منذ صبيحة الفاتح العظيم، لان هدفها بناء الانسان وليس تدمير الانسان كما فعلت العديد من النظم العسكرية التي تدعي الثورة والتى لا يوجد لديها منهج او برنامج عمل، ولذلك كانت الجماهير تسير وراء قيادتها التى توضح لها معالم الطريق علي هدي النظرية الجماهيرية، فكان اعلان الثورة الادارية بمثابة التحول الحضاري فى اسلوب العمل والحياة، حيث زحفت الجماهير الشعبية في كل انحاء البلاد صوب الادارة المحلية وقامت بأختيار عناصر ثورية من بينها لادارة تلك المرافق الحكومية بعد ان حولتها الي ادارات شعبية خاضعة للمراقبة والمحاسبة الشعبية، وهكذا اسقطت المقولة الرجعية التي كانت تقول بأن الديمقراطية هي رقابة الشعب على الحكومة لتحل محلها المقولة الخالدة ان الديمقراطية تعني " الحكم الشعبى وليست التعبير الشعبي" [٢٤٩] والديمقراطية تعني رقابة الشعب على نفسه بنفسه دون وصاية او تمثيل، صانعة

---

٢٤٨ – السجل القومي – المرجع السابق ص ٦٤٦

٢٤٩ – السجل القومى – المرجع السابق ص ٦٧

هيكلية ادارية تعطي قيمة للانسان وللوقت متجاوزة الروتين الاداري الممل والقاتل فاتحة الطريق بعقلية مستنيرة تستجيب لمتطلبات الانسان والعصر بنظرة ثاقبة ومسئولة للمستقبل.

## المطلب الخامس : الثـــورة الثـــقافيـة

إن المرحلة الاستعمارية القذرة التى اصابت الامة العربية خلفت وراءها ارثاً ثقافياً ثقيلا من الجهل والمرض والتخلف العقلي والبدني وانحطاط في القيم والاخلاق فلقد كرست ثقافة السحر والشعوذة والتكاسل والاتكالية والاستسلام للواقع بكل مفاسده وعدم الاتجاه للعمل والانتاج تلك هي الحالة التي كانت عليها البلاد.

أما المناهج التعليمية فكانت مناهجاً تافهة ومبتذلة لا تتجه بعقل الطالب نحو العلم والمعرفة القائمة على المناهج العلمية التجريبية، بل تكرس النظريات الفلسفية العقيمة التي تتجه نحو الوصف وتبتعد عن البحث والتجربة، فكانت كل الدراسات عبارة عن دراسات نظرية ولا توجد مناهج علمية في مجال العلوم التطبيقية، والجامعات الموجودة لا توجد بها كليات علمية ترقي بمستوى الانسان في مجال الطب والهندسة والالكترون والحاسب الالي بل كل الكليات العلمية عبارة عن كليات نظرية لا تخدم التنمية ولا التحول الثوري الذي يستهدف بناء الانسان وصنع الحياة من جديد للحاق بركب الحضارة المتطور والمتقدم، بل كانت عامل شد للخلف ومن اجل ذلك كان لابد من اعلان الثورة الثقافية فى الجامعات والمعاهد العليا وتغيير العقلية التقليدية المتكلسة التى ترى فى العلم الحديث عقدة، وتغيير المناهج

العلمية وفتح المزيد من الجامعات التي تستوعب الكليات العلمية والتقنية، ويقول قائد الثورة في خطابه بمدينة زوارة " اذا كان العالم كله يشهد ونشهد نحن على انفسنا ان فكر ثورة الفاتح ينبع من الاسلام ومن الرسالة الخالدة، ومن الكتاب الذي انزل من السماء والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذا كان العالم يشهد كله بهذا ونحن واثقون تمام الثقة من انفسنا ومن اننا نطبق الفكر السليم الفكر الانساني العظيم الفكر الذي اتى به محمد صلي الله عليه وسلم والذي اخرج الناس من الظلمات الى النور نحن نتمسك بكتاب الله، ولا اعتقد ان هناك اي نظرية ولا اى فكر يصل الى مستوي كتاب الله ما دمنا نحن واثقين من ينبوع الفكر الذي بين ايدينا لابد ان ندخل المعركة الثقافية معركة ثقافية سأحرق فيها كل الكتب المضللة الكتب المستوردة التى جعلت الشباب يفقدون عقولهم ويصبحون تائهين أنني سأشن ثورة علي المكتبات والجامعات والمناهج الدراسية وعلي كل شيء مكتوب ولابد ان نحرق كل فكر مضلل ونترك الفكر الانساني الحقيقى الفكر النابع من كتاب الله [٢٥٠].

---

٢٥٠ – السجل القومى المرجع السابق ص ٦٤٧

## المبحث الثالث

# المرحلة الثالثة للثورة

# الاعلان عن قيام سلطة الشعب

إذا كانت المرحلة الاولى للثورة في الفاتح ١٩٦٩ أفرنجي هي المرحلة التي تحطمت فيها الاصنام وتهاوت فيها الكراسي والعروش، وتحررت فيها الارض العربية الليبية من المستعمر الاجنبي الدخيل يطرد القواعد الامريكية والبريطانية وبقايا الطليان الفاشست والسيطرة على الموارد الاقتصادية المحلية التي كانت محلاً للنهب والسرقة من قبل الشركات الاجنبية متعددة الجنسية والتي تم تأميمها بالكامل وتلييبها.

وإذا كانت المرحلة الثانية للثورة هي اعلان الثورة الشعبية، التي استهدفت اعلان الثورة الادارية، وتعطيل كافة القوانيين الرجعية التي صنعها الاستعمار عبر حقب تاريخية متلاحقة من عهد الاسبان الى عهد الاتراك والطليان الفاشست الى عهد الادارة البريطانية والعهد الملكى العميل عهد الوساطة والمحسوبية والرشوة، وتطهير البلاد من كل المرض عملاء الاستعمار، واعلان الثورة الثقافية لتصحيح المفاهيم الفكرية والخلقية التي ران عليها حين من الدهر افسد كل المناهج التعليمية والقيم الروحية للمجتمع الامر الذي استدعى خوض ثورة ثقافية تعيد المجتمع الي القيم والاخلاق العربية الاصيلة من خلال التراث العربى الاصيل الذي يستند الي مرجعية الهية هي القرآن الكريم.

فإن المرحلة الثالثة للثورة هي تأكيد كل هذه القيم الاخلاقية التي قامت من اجلها الثورة تجسيداً لجهاد الاباء والاجداد من اجل تأكيد قيم الحرية، وذلك من

اجل وغاية كل الشعوب في مختلف ارجاء الدنيا، وذلك من خلال الاعلان التاريخى بمدينة سبها في مارس " الربيع " ١٩٧٧ افرنجي بالاعلان عن قيام سلطة الشعب، والتى تعد عملا تاريخياً متميزاً ولأول مرة في تاريخ البشرية تطبق السلطة الشعبية المباشرة، ويحكم الشعب نفسه بنفسه وفي ذلك يقول قائد الثورة الاخ العقيد معمر القذافى في كلمة له بمؤتمر الشعب العام " من الصحراء التي يقترن اسمها دائما فيما مضي بالقاحلة والجرداء تنبعث ثورة مر علي انبعاثها زمن يعد بالسنين حتي نسي الناس تلك الاحداث التي جرت واهتزت لها مدينة سبها في آخر الخمسينات كإرهاصات ومقدمات لمولد امل عظيم، ثم فوجيء الذين نسوا بعد سنين بصرخة مدوية تعلن البيان الذي زلزل الارض الليبية فتهاوت الاصنام وتحطمت الاوثان ثم عاد الناس الى حياتهم العادية واعتبروا ذلك الحدث انقلاباً عسكرياً كغيره من الانقلابات، ولكنه حول مملكة رجعية الي جمهورية تقدمية وحقق الجلاء، ومرت كذلك سنوات معدودة الي ان وقف الناس حياري عند سماع خطاب زواره التاريخى فى ذكرى النبي محمد عليه الصلاة والسلام الخطاب الذي حرك اولئك الناس الذين نسوا والذين عادوا الي حياتهم العادية والذين احتاروا فيما بعد حركهم من بيوتهم ومن كل مواقعهم نحو عمل جماعي جديد وغير معهود.

واليوم فى الذكري السابعة بعد الالف واربعمائة لمولد خاتم النبيين محمد عليه والصلاة والسلام، وفي نفس المكان االذى نبعثت منه فكرة الثورة فى مدينة سبها في وسط الصحراء يصدر اعلان قيام سلطة الشعب، الذي ستتجاوب معه اركان الارض من اقصاها الي اقصاها معلنا ميلاد الجماهيرية.

ومن الصحراء يشرق علي البشرية عصر جديد، انه عصر الجماهير،

فالصحراء ليست قاحلة والصحراء ليست جرداء.

من الصحراء في اليوم الفاصل في حياة شعبنا وامتنا وشعوب الارض يدوى صوت شعب معلنا سلطة الشعب معلنا الجماهيرية بداية عصر الجماهير ومن الصحراء يعلن شعبنا فى آخر القرن العشرين لميلاد المسيح عليه السلام انتهاء عصر الجمهوريات التقليدية كما اعلن الشعب الفرنسي للعالم في القرن الثامن عشر انتهاء عهد الملكيات وبداية عصر الجمهوريات ان الصحراء لا تنبت العشب ولكنها تنبت القيم وتبعث الرسالات الحضارية الخالدة، وهكذا يؤكد التاريخ في كل حقبة ان الصحراء تربة خصبة للمثل العليا ولكن اية صحراء ؟

إنها صحراء الشرق العظيم مهبط الوحي السماوي ومهد الحضارات العريقة واليوم وفي رقعة من نفس تلك الصحراء بل من الصحراء المسماة بالصحراء الكبري موطن العرب والعرب البربر والعرب الطوارق وقبائل التبو بوضع حجر الاساس لعصر الجماهيريات عصر الجماهير.

وهكذا قال ارسطو الفيلسوف العظيم " من ليبيا يأتى الجديد" [٢٥١]

لقد مرت البشرية في مسيرتها النضالية من أجل الديمقراطية بثلاث مراحل افرزت في كل مرحلة منها ثقافة وجسدت علاقات وقيم اجتماعية مختلفة كل منها عن الاخري وذلك بسبب اداة الحكم المختلفة، فلقد شهدت البشرية مرحلة الحكم الفردي الذى نصب فيه الانسان نفسه الهاً فوق الارض وطغي وبغى بل وافسد الارض والحرث وقد عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالي مخاطباً سيدنا موسى

---

٢٥١ – السجل القومى – المجلد السنوي الثامن ١٩٧٧ أفرنجى ص ٣٢٤

عليه السلام " أذهبا الى فرعون أنه طغى " [٢٥٢] وفي قوله تعالي " أن الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون " [٢٥٣].

وبعد نضال انساني مرير قدمت فيه قوافل من الشهداء على مذبح الحرية، قامت الجمهورية كمرحلة متقدمة على الملكية حيث صار حكم النخبة والصفوة من الطبقات الممتازة في المجتمع، وحلت محل الحكم الملكى المطلق، وقامت الاحزاب السياسية والمجالس النيابية، وبمرور الزمن ومن خلال التجربة العملية ثبت ان الحزبية اجهاض للديمقراطية وان المجالس النيابية تزييف للديمقراطية، حيث استيقظت الجماهير من غفلتها ووجدت نفسها ما زالت تعيش القهر والاستغلال من قبل النواب والطبقات المسيطرة في المجتمع، فكانت الصحوة بإعلان الجماهيرية التى تعني كل الناس من خلال ممارسة الحكم الشعبي الحر والمباشر دون وصاية او نيابة او تمثيل، وذلك وفق تصور رائع وبديع بحيث تشارك كل الناس وبدون استثناء في حكم نفسها بنفسها من خلال صنع القرار وذلك استناداً الي الاعلان التاريخي بمدينة سبها في ٢ مارس الربيع ١٩٧٧ افرنجي حيث جاء في الاعلان مايلى :

أولاً : يكون الاسم الرسمي لليبيا الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثانياً : القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية

ثالث : السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

---

٢٥٢ – سورة طه الآية ٢٤

٢٥٣ – سورة النمل الآية

رابعاً : الدفاع عن الوطن مسؤلية كل مواطن ومواطنة [٢٥٤].

إن الاعلان عن قيام سلطة الشعب يعني تحولاً خطيراً في الفقه الدستوري وفي علم السياسة والقانون ،حيث دخل مصطلح جديد علم السياسة هو " الجماهيرية" ،واذا كانت الملكية هي نتيجة " للملك " وتعني حكم الفرد الذي يملك الارض ومن عليها من بشر وثروات وانعام.

واذا كانت الجمهورية هى ترجمه لكلمة " جمهور " وتعني التجمع او المجموعة التي تمثلت في حكم الصفوة مثل الطبقة او الطائفة اوالقبيلة او الحزب او المجلس الخ . . . وما تمثله من تحكم وسيطرة في الاعداد الكبيرة والغفيرة من الناس.

فإن الجماهيرية التي هي ترجمة لكلمة " جماهير " فإنها تعني الجموع الكبيرة من الناس بدون استثناء وذلك من خلال حكم نفسها بنفسها من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الصيغة الجديدة للديمقراطية الشعبية المباشرة حيث امكن من خلالها جمع الملايين من الناس في وقت واحد لمناقشة جدول اعمالها من خلال تقسيمها الى مؤتمرات شعبية اساسية تقرر ولجان شعبية يتم تصعيدها من داخل المؤتمرات الشعبية الاساسية لتكون اداة تنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وخاضعة لها من حيث الرقابة والمساءلة والمحاسبة، وبهذا الاسلوب العملي لممارسة السلطة تم التغلب على اكبر مشكلة كانت تواجه الانسانية في صراعها الطويل علي السلطة تلك المشكلة التي حيرت الفلاسفة والمفكرين ورجال القانون عبر العصور من خلال السؤال الذي كان مطروحاً للبحث والاجابة من يحكم من، وما هي الشرعية التى تستند اليها اداة الحكم في حكم

---

٢٥٤ – الجريدة الرسمية عدد (١) السنة ١٥ – ١٩٧٧ أفرنجى

الشـعب ومن الذي اعطـاها هذا الحق في ان تمـارس الوصـاية والنيـابة عن الناس تلك اسئلة غاية في الدقة وسيتم الاجابة عليها من خلال عرضنا ! ظام السياسي في النظرية العالمية الثالثة الكتاب الاخضر .

# الفصـــل الثـانــى
# النظام السياسى فى النظرية العالمية الثالثة
## المبحـث الأول
## وحــدة السلطة «سلطة الشعب»

ان مشكلة الديمقراطية عبر كل العصور تكمن في الوسيلة اوالاداة التي تحكم من خلالها الشعوب نفسها بنفسها دون نيابة او تمثيل، ومن هنا تعددت ادوات الحكم في العالم وظهرت العديد من النظريات السياسية والفلسفية التي حاولت ان تجد حلاً لهذه المعضلة السياسية، التي واجهت ومازالت تواجه الجماعات البشرية، فكانت تفلح فى بعض الاحيان في وجود متنفس لها من خلال ممثلين لها لدي الحكام والاباطرة الطغاة، الذين وتصبوا من انفسهم الهة فوق الارض واحياناً اخري يتم كبح تلك الاصوات وقمعها وتكبيلها بالسلاسل والاغلال وازهاق ارواحها وحرقها احياناً آخري تلك ما أكدته لنا الرسالات السماوية وكتب التاريخ، وخير مثال علي ذلك قصة سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام حيث القى في النار علي يد الملك الطاغية النمرود وقومه، ولكن ارادة الله تعالي كانت اقوى من كيد البغاة " قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا الهتكم ان كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً علي ابراهيم " (٢٥٥).

وكذلك قصة سيدنا موسي عليه السلام مع فرعون، عندما وجه اليه الامر الالهى في قوله تعالي " أذهب الى فرعون انه طغى " (٢٥٦) لانه بلغ حداً لا يطاق من

٢٥٥ – سورة الانبيا من الاية ٦٦ – ٦٩.

٢٥٦ – سورة طه الاية ٢٤

الظلم والطغيان، وفى العصر الحديث ما زالت تلك الصورة تتأكد كل يوم رغم ما تدعيه انظمة الحكم الغربية من حضارة وتمدن.

ففى فرنسا وعلي عهد لويس السادس عشر الذي قال انا الله، بلغ الفساد والظلم مبلغاً عظيما، وكذلك هتلر وموسليني اللذان ارادا ان يقيما امبراطوريتهيما علي بحر من الدماء باسم الفاشسية والنازية والامثلة كثيرة وعديدة.

إذن مشكلة الديمقراطية ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الانسان نفسه، ومنذ ان وجد فوق الارض ومنذ ان تحمل الامانة واستخلفه الله في الارض ليقيم الحق والعدل والميزان، ومن هنا ظهرت العديد من النظريات السياسية لايجاد حل لتلك المشكلة المستعصية، وظهرت الي جانبها نظريات آخري كانت تنملق السطة وتبرر وجودها فكانت نظريات التفويض الالهي المباشر وغير المباشر، ثم نظرية القوة ونظرية التطور التاريخي تكرس كل منها السلطان المطلق للملوك بإعتبارهم ظل الله على الارض وظهرت الي جانب ذلك النظريات الديمقراطية مثل نظرية العقد الاجتماعى ونظرية سيادة الامة ومبدأ الفصل بين السلطات ثم نظرية التمثيل النيابي، وكلها محاولات انسانية من اجل الحد من ظلم وطغيان الملوك الا انها لم تلب حاجة الجماهير المتعطشة للحرية والانعتاق لانها كانت محدودة النظرة حيال تلك المشكلة التي تعيشها في محيط اجتماعي وسياسي واقتصادي محدود ولذلك كانت تلك المبادىء التي نادت بها في تلك المرحلة امام ذلك الظلم الذي كان فيه الملك الها او نصف اله فيكون بجانبه نائب ذلك مكسب ولا شك الا ان وجود النواب الى جانب الملك والاحساس المتزايد بالظلم جعل الشعوب تطالب بالحصول على المزيد من الحقوق، وهكذا ثبتت لنا التجربة العملية - ان كافة الانظمة السياسية

في العالم الان هي نتيجة صراع ادوات الحكم على السلطة صراعاً سلمياً او مسلحاً كصراع الطبقات او الطوائف او القبائل او الاحزاب او الافراد ونتيجته دائما فوز اداة حكم فرد او جماعة او حزب او طبقة وهزيمة الشعب اي هزيمة الديمقراطية الحقيقية ان الصراع السياسي الذي يسفر عن فوز مرشح ما بنسبة ٥١٪ مثلاً من مجموع اصوات الناخبين تكون نتيجته اداة حكم دكتاتورية ولكن فى ثوب ديمقراطي مزيف حيث ان ٤٩٪ من الناخبين تحكمهم اداة حكم لم ينتخبوها بل فرضت عليهم وتلك هي الدكتاتورية، وقد يسفر هذا الصراع السياسي عن فوز اداة حكم لا تمثل الا الاقلية، وذلك عندما تتوزع اصوات الناخبين على مجموعة مرشحين ينال احدهم عدداً اكبر من الاصوات بالنسبة لكل واحد منهم علي حده، ولكن اذا جمعت الاصوات التى نالها الذين اقل منه اصبحت اغلبية ساحقة ومع هذا ينجح صاحب الاصوات الاقل، ويعتبر نجاحه شرعياً وديمقراطياً وفى الواقع تقوم دكتاتورية في ثوب ديمقراطية زائفة [٢٥٧] ، ومن هنا جاءت تجربة المؤتمرات الشعبية الاساسية كنتاج لكافة التجارب الانسانية عبر تلك العصور، ومحصلة نهائية لثمرة ذلك الكفاح الانسانى العظيم ليسترد الشعب حقه الذي سلب منه طوال تلك العهود الغابرة من خلال سلطة الشعب الصيغة الجديدة " المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " دون نيابة او تمثيل يقرر مصيره بيده وبكل حرية وجدارة تأكيداً لقوله تعالى "وأمرهم شوري بينهم " [٢٥٨] ومن هنا جاء اعلان قيام سلطة الشعب في ٢ مارس "الربيع " ١٩٧٧ افرنجي بمدينة الشرارة الاولى سبها ليقرر المباديء التالية :

أولاً : يكون الاسم الرسمى ليبيا " الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ".

---

٢٥٧ – معمر القذافى – المرجع السابق ص ٦

٢٥٨ – ٢٥٩ – سورة الشورى الاية ٣٨

ثانياً : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ثالثاً : السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها [٢٥٩].

وهكذا اصبحت السلطة الشعبية المباشرة هي اساس الحكم الشعبي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يمارسها الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية، وان شريعة المجتمع التى تضبط سلوك المجتمع وتعتبر المرجع الاساس لكل تشريع هي القرآن الكريم، ولذلك سوف نتناول بالتفصيل النظام السياسى فى النظرية العالمية الثالثة وفق الاتى :

أولاً : المؤتمرات الشعبية الاساسية

ثانياً : تكوين المؤتمرات الشعبية الاساسية

ثالثاً : أمانة المؤتمر الشعبي الاساسى

فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية ولجان في كل مكان.

وهكذا فإن عوائق تطبيق الديمقراطية المباشرة تكمن اساساً في عدم الثقة في الجماهير وفى الادعاء القائل بعدم قدرتها علي حكم نفسها بنفسها، هذا من جهة ومن جهة اخري فان الديمقراطية الشعبية المباشرة تخاطب الانسان في جميع

---

٢٥٩ - معمر القذافي المرجع السابق ص ٦

شمولياته ومدركاته، وتستلزم كشرط اولي ان يكون هذا الانسان حر الارادة، وهو لن يكون كذلك الا اذا كان متحرراً من كل الوان القهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهذا يقتضي تساوي جميع المواطنين فى الفرص وفي اقتسام ثروة المجتمع، وفي تساويهم في ممارسة السيادة والتعبير عنها [٢٦٠].

## المطلب الاول : تكوين المؤتمرات الشعبية الاساسية

تتكون المؤتمرات الشعبية الاساسية من كل افراد الشعب، والغاية من تكوين هذه المؤتمرات هي تحويل اداة الحكم التي عادة ما تتخذ منحي ديكتاتورياً في يد الفرد او الطائفة او الحزب او القبيلة الى اداة حكم ديمقراطية حقيقية، حيث تصبح هذه الاداة هي الشعب كله عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية وبالرغم من ان فكرة الديمقراطية المباشرة لا يختلف عليها اثنان عاقلان علي انها المثلي، بيد ان اسلوب تطبيقها كان مستيحلاً لان الحجة التي تذرعت بها الانظمة السياسية الدكتاتورية كافة هي استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لاستحالة جمع الشعب كله دفعة واحدة كي يناقش شئونه العامة ويقرر سياسته الداخلية والخارجية، ومن هنا كان الحل الذي قدمته النظرية الجاهيرية المتمثل في ان يقسم الشعب الى مجموعات عديدة صغيرة، كل مجموعة تضمها منطقة جغرافية محددة وفقاً للتقسيم الادارى السائد وتسمي هذه المجموعة موتمراً شعبياً اساسياً وهكذا تتعدد المؤتمرات الشعبية الاساسية بتعدد هذه المجموعات والمناطق.

هذه الوسيلة ليست وليدة خيال طوباوي بقدر ما هي وليدة الحاجة الي

---

٢٦٠ – د. المدنى على الصديق – نقد الفكر السياسي من خلال النظرية العالمية الثالثة – كتاب الزحف – الطبعة الثانية ١٩٨٤م

الممارسة الديمقراطية وازالة الدكتاتورية، انها نتاج فكر استوعب كافة التجارب الانسانية.

رابعــاً : المؤتمرات الشعبية غير الاساسية.

خامساً : اللجــان الشــعبية

سادساً : اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الاساسية

سابعاً : اللجان الشعبية على مستوي المؤتمرات الشعبية غير الاساسية

ثامنــاً : المؤتمرات المهنية والانتاجية والاتحادات والنقابات

## المطلب الثانى : المؤتمرات الشعبية الاساسية

## «وسيلة السلطة الشعبية »

المؤتمرات الشعبية الاساسية هي وسيلة السلطة الشعبية في المجتمع الجماهيري، وهى البناء التنظيمي الذي يضم كل افراد الشعب، يتم من خلاله مناقشة الاراء كافة وصولاً الي اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية، وتعتبر المؤتمرات الشعبية الاساسية الصيغة العملية التي ابتكرتها النظرية الجماهيرية وسيلة لتطبيق الديمقراطية المباشرة، فهي البديل العلمي عن ادوات الحكم كافة السائدة في العالم الان، وهي آخر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية والثمرة النهائية لكفاح الانسان من اجل الحرية [٢٦١]. فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية وبما ان الشعب مهما كان عدده يستحيل جمعه دفعة واحدة ليناقش ويتدارس ويقرر سياسته لذا انصرفت الامم عن الديمقراطية المباشرة وبقيت مجرد فكرة طوباوية بعيدة عن دنيا الواقع، وقد استعيض عنها بنظريات حكم المجالس النيابية والتكتلات الحزبية والاستفتاءات التى ادت جميعها الي عزل الشعب عن ممارسة سياسة شئونه وسلب سيادته واحتكار السياسة والسيادة من قبل تلك الادوات المتعاقبة والمتصارعة على الحكم من الفرد الي الطبقة الي الطائفة والقبيلة الى المجلس او الحزب.

ليس للديمقراطية الا اسلوب واحد ونظرية واحدة، وما تباين واختلاف الانظمة التي تدعي الديمقراطية الا دليل على انها ليست ديمقراطية، ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الانسانية الهادفة لى اقامة الديمقراطية الحقيقية [٢٦٢].

---

٢٦١ - المعجم الجماهيرى - المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر الطبعة الاولي ١٩٨٢م

٢٦٢ - المعمر القذافى - المرجع السابق ٤٨

## المطلب الثالث : أمانة المؤتمر الشعبي الاساسي

تتكون هذه الامانة من امين للمؤتمر وعدد من الاعضاء، ويتم اختيارها بواسطة التصعيد المباشر من قبل اعضاء المؤتمر، كما تحدد المدة الزمنية لهذه الامانة وكيفية مراجعتها ومحاسبتها، وتنحصر مهمتها في ادارة الجلسات وضبطها وصياغة القرارات التى تصدر عن المؤتمر ودعوة المؤتمر للانعقاد في الدورات العادية والطارئة.

وتصعد امانة المؤتمر في احد اجتماعاته، وذلك بان يعلن عن من لديه الرغبة في التصعيد او يقترح الحاضرون او بعضهم من يرون فيه اهلية لذلك، ثم تعلن الاسماء سواء اسماء الذين يرغبون في تصعيد انفسهم أم الذين اقترحوا من قبل اعضاء المؤتمر، ويترك المجال بعد ذلك لاعضاء المؤتمر لاجل التداول والنقاش علناً حتي اذا كانت هناك ملاحظات على أى من المتقدمين او المدفوع بهم تعلن امام اعضاء المؤتمر وفي وجودهم، فإذا اقتنع الحاضرون بتلك الملاحظات استبعد المتقدم او المدفوع به بتلك الملاحظات، ثم تتم المفاضلة الموضوعية بين المتقدمين لتصعيد امانة المؤتمر الشعبي الاساسي، وتنحصر مهام امانة المؤتمرالشعبى الاساسى في الاتى : [٢٦٣]

أولاً : الاعداد لانعقاد المؤتمر الشعبي الاساسى فى دورات انعقاده العادية والطارئة .

ثانياً : ضبط الجلسات عند انعقاد المؤتمر

ثالثاً : صياغة القرارات والتوصيات التى توصل اليها المؤتمر في كل دورة

٢٦٣ - المعجم الجماهيرى - المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر الطبعة الاولي ١٩٨٢م ص ٣٨٦

بعد دورات انعقاده.

رابعاً : متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجماهير بالمؤتمر الشعبى الاساسى مع اللجان الشعبية المصعدة.

خامساً : اعداد تقارير تقدم الى جماهير المؤتمر توضح فيها ما تم انجازه من قرارات وتوصيات وما لم ينجزه والاسباب.

سادساً : يجوز لامانة المؤتمر تشكيل لجان فرعية.

## المطلب الرابع : قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية

المؤتمرات الشعبية الاساسية كأداة للسلطة الشعبية في المجتمع الجماهيرى هي وحدها صاحبة الاختصاص في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية، وهي قرارات نهائية تلتزم الاداة التنفيذية وهي اللجان الشعبية بتنفيذها، وتتخذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية الصور الاتية :

أولاً : قرارات ذات صبغة محلية لا تتعدى المنطقة التى تخص مؤتمراً شعبياً اساسياً بذاته، ويتم تنفيذها عن طريق اللجنة الشعبية المصعدة من المؤتمر ذاته.

ثانياً : قرارات تهم اكثر من منطقة، اي تتعدى المنطقة التى تخص مؤتمراً شعبياً اساسياً وهنا يتم توحيد صياغة هذه القرارات مع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية الاخري في المؤتمر الشعبى غير الاساسى، وتختص اللجان الشعبية النوعية المصعدة من قبل هذا المؤتمر بتنفيذ هذه القرارات.

ثالثاً : قرارات تهم المجتمع الجماهيري بالكامل، وفي هذه الحالة تجمع قرارات المؤتمرات الشعبية كافة وتصاغ في مؤتمر الشعب العام، وتتولي بعد ذلك اللجان الشعبية المختصة العامة والنوعية تنفيذ هذه القرارات، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية أذن هي التي تصنع القرارات، وهي التي تصعد الادارة التنفيذية " اللجان الشعبية "، وهي التى تراقبها في تنفيذ قراراتها، وكل ما يخالف هذه القاعدة يعتبر انحرافاً عن النظام الجماهيرى وخروجاً علي سلطة الشعب يراجع ويصحح جماهيراً .

وهكذا تكون المؤتمرات الشعبية الاساسية هى اداة التشريع والرقابة في المجتمع الجماهيرى، حيث الشعب هو الذي يصدر القرارات التي تعبر عن امانيه وحاجاته وتطلعاته، وتتولي اللجان الشعبية تنفيذ هذه القرارات تحت رقابة المؤتمرات الشعبية، وبذلك تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية وينتهي المفهوم البالى للديمقراطية بأنها " رقابة الشعب على الحكومة " ليحل محله المفهوم الصحيح لها بأنها " سلطة الشعب ورقابته على نفسه " (٢٦٤).

---

٢٦٤ - المعجم الجماهيري - المرجع السابق

## المبحث الثانى : المؤتمرات الشعبية غير الاساسية

تتكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية من مجموع امانات المؤتمرات الشعبية الاساسية [٢٦٥]، ومهمتها التنسيق وتوحيد صياغة قرارات الموتمرات التى تقع داخل منطقة جغرافية محددة " بلدية او اقليم على سبيل المثال " او مرفقاً حسب التقسيم الادارى السائد، وليس من صلاحيتها اصدار قرارات سيادية مثل المؤتمرات الشعبية الاساسية، اي أن المؤتمرات الشعبية غير الاسياسية هي اوسع نطاقاً جغرافياً من المنطقة المحددة لكل مؤتمر شعبي اساسي، ويصعد كل مؤتمر شعبي غير اساسى امانة تتولي ادارة جلسات المؤتمر وضبطها، وكذلك يصعد لجنة شعبية نوعية متخصصة مهمتها تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تمت صياغتها في المؤتمر الشعبى غير الاساسى السالف ذكره.

٢٦٥ - معمر القذافي - المرجع السابق ٤٨

# المبحث الثالث
# اللجان الشعبية

اللجان الشعبية هي الاداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية، فهى لجان مكونة من افراد يتم تصعيدهم بالاسلوب المباشر من قبل المؤتمرات الشعبية اي انها الجهة الفنية المختصة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية، وهي تخضع لاشراف هذه المؤتمرات ورقابتها فهي أداة تنفيذية وليس سلطة منفصلة عن الشعب، فهو الذي صنع هذه الاداة التنفيذية لتنفيذ سياسته تحت رقابته من دون ان تشكل هذه الاداة سلطة منافسة لسلطة الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية، ان سلطة الشعب قد الغت اي تحكم في الجماهير حيث اصبحت الجماهير هى اداة الحكم، لذلك اصبح من الطبيعي اختفاء الادارة التقليدية المعينة من قبل اداة الحكم والمنفذ لارادتها لتحل محلها ادارة شعبية تنسجم مع اسس واهداف المجتمع الجماهيري الذي تكون فيه السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب.

فاللجان الشعبية تختلف اذن في طبيعتها ومهامها عن الاجهزة التنفيذية التقليدية، فهي ليست حكومة تتولي تنفيذ رغبات الفئة التي تحتكر السلطة وسياستها، كما انها ليست اجهزة تحتكر سلطة القرار وسلطة تنفيذه لصالح طبقة او طائفة او حزب دون غيرهم، وانما هي اداة مصعدة من المؤتمرات الشعبية لتحل محل كافة الاجهزة الادارية التنفيذية التقليدية، وتتولي ادارة جميع المرافق في جميع القطاعات الانتاجية والمهنية والخدمية فسلطة الشعب لا يمكن تحقيقها الا بكيفية واحدة واسلوب واحد وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية [٢٦٦] ، ليس للديمقراطية الا اسلوب واحد ونظرية واحدة وما تباين واختلاف الانظمة التي تدعي

---

٢٦٦ - نفس المرجع السابق ص ٣٢

الديمقراطية الا دليل على انها ليست ديمقراطية ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان"[٢٦٧] أي ان الترابط عضوى واساسى، بين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فالمؤتمرات هي صاحبة السيادة وهي صاحبة القرار واللجان الشعبية هى الاداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسي والقاعدة الراسخة في سلطة الشعب هى مؤتمرات تقرر ولجان تنفذ، فأينما يوجد مؤتمر شعبى اساسي توجد امامه لجنة شعبية تنفيذية وهكذا الامر في كل هياكل البناء الشعبي من المؤتمر الشعبى الاساسي الى المؤتمر الشعبي غير الاساسي الى مؤتمر الشعب العام حيث هناك امانة لمؤتمر الشعب العام ولجنة شعبية عامة تتولي تنفيذ ما يتم صياغته من قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وهي خاضعة للمراقبة والمحاسبة والمساءلة في كل دورة من دورات انعقاد المؤتمرات الشعبية الاساسية.

## المطلب الأول : اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الاساسية

يصعد كل مؤتمر شعبى اساسى لجنة شعبية تتكون من مجموعة من الاعضاء في المؤتمر الشعبى بحيث يكون كل عضو مسؤلا امام مؤتمره عن تنفيذ ومتابعة قراراته المتعلقة بالقطاع المصعد عنه كقطاع الزراعة والتعليم والصحة والمواصلات والصناعات الخ .. وتكون هذه اللجنة مسؤلة بشكل جماعي امام الموتمر الشعبى الذي صعدها ويتولي محاسبتها ومراقبتها وتسمي باسمه اي اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى الاساسي.

---

٢٦٧ - معمر القذافى - المرجع السابق ص ٤٧

## المطلب الثانى

## اللجان الشعبية على مستوى المؤتمرات الشعبية غير الاساسية

يكون لكل مؤتمر شعبى اساسى لجنة شعبية نوعية بعدد القطاعات، تتكون من الاعضاء المصعدين عن كل قطاع زراعة ، تعليم ، صحة ، صناعة مواصلات الخ . . ومن المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تقع في تقسيمه الادارى السائد ويختار المؤتمر الشعبي غير الاساس اميناً لكل لجنة شعبية نوعية من بين المصعدين من المؤتمرات الشعبية الاساسية ومن مجموع الامناء المختارين تتكون لجنة شعبية للمؤتمر الشعبي غير الاساس، وبهذا تكون للمؤتمر الشعبي غير الاساسى لجان شعبية نوعية بعدد القطاعات الانتاجية والخدمية وكذلك لجنة شعبية متكونة من مجموع الاعضاء الذين تم تصعيدهم عن قطاع الصحة من المؤتمرات الشعبية الاساسية التي تقع في نطاق المؤتمر الشعبي الاساسي وكذلك من الامين الذي تم اختياره من بين اعضاء هذه اللجنة وهكذا الشأن بالنسبة الى سائر اللجان الشعبية النوعية الاخري في سائر القطاعات [٢٦٨].

وتمارس اللجان الشعبية على مستوي المؤتمرات الشعبية غير الاساسية اختصاصات متعددة ومتنوعة وذلك حسبما وردت بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ إفرنجى الصادر عن امانة مؤتمر الشعب العام ثم القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ أفرنجى بشأن اللجان الشعبية واللائحة التنظيمية للبلديات رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٨٧ أفرنجي وذلك على النحو التالى :

أولاً : الاختصاصات التنفيذية والادارية :

١ - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالشؤن المحلية في نطاق

٢٦٨ - نفس المرجع السابق ص ٩٢١

البلدية، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.

٢ – تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات المؤتمرات الشعبية التى يصوغها مؤتمر الشعب العام والمحالة اليها من اللجان الشعبية العامة النوعية او اللجنة الشعبية العامة.

٣ – تنفيذ خطة التحول الخاصة بالبلدية.

٤ – العمل على زيادة القدرة الانتاجية في نطاق البلدية وفقاً للاساليب والاهداف المرسومة لذلك.

٥ – تحديد الرسوم المحلية مقابل الخدمات التى تؤديها المرافق العامة داخل نطاق البلدية.

٦ – استغلال مصادر الثروة المحلية والنهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعي بما لا يتعارض مع الاهداف المرسومة لذلك [٢٩٨].

ثانياً : اختصاصات تتعلق بالتخطيط والتنسيق :

١ – تقصى المعلومات والبيانات عن الاوضاع الاقتصادية والادارية والتنظيمية والتحقق منها وتحليلها.

٢ – وضع الخطط والبرامج والاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المتعلقة بالشؤن المحلية والمصاغة في المؤتمر الشعبى للبلدية.

٢٦٩ – قانون اللجان الشعبية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ – افرنجى ولائحته التنظيمية رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٧ افرنجي

٣ – وضع الخطط والاهداف الانتاجية للشركات والمنشآت التابعة للبلدية .

٤ – اعداد مشروعات الميزانية الادارية وميزانية التحول والملاكات، وكل ما يتعلق بشئون التخطيط في مجال المشاريع واداء الخدمات فى نطاق البلدية واحالة كل ذلك الي الامانات.

٥ – التنسيق بين اللجان الشعبية العامة في نطاق البلدية والوحدات والمصالح الادارية التابعة لها بما يكفل توحيد الجهود وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

٦ – التنسيق مع الامانات المختصة لتنفيذ ما يخص البلدية من قرارات المؤتمرات الشعبية المصاغة في مؤتمر " الشعب العام ".

ثالثاً : اختصاص ذات طابع اشرافى ورقابى :

١ – متابعة نشاط اللجان الشعبية النوعية بالبلدية

٢ – مراجعة محاضر اجتماعات اللجان الشعبية النوعية واتخاذ ما يلزم لتنفيذها وفقاً للاجراءات المحددة بالقوانين واللوائح.

٣ – وضع الحلول اللازمة لما قد يعترض تنفيذ المشروعات اواداء الخدمات من صعوبات ومتابعة تنفيذ ذلك.

٤ – اعتماد قرارات اللجان الشعبية في البلدية فى الحالات التى يوجب المشرع فيها اتخاذ مثل هذا الاجراء.

٥ – الغاء القرارات والتصرفات الصادرة عن اللجان الشعبية العاملة بالبلدية عند مخالفتها للقوانين واللوائح النافذة او عدم ملاءمتها مع مقتضيات المصلحة العامة.

٦ – تطهير الجهاز الادارى داخل البلدية وفقاً للأسس والمعايير التى تضعها اللجنة الشعبية العامة وتشمل هذه الصورة من الرقابة بطبيعة الحال اتخاذ الاجراءات التأديبية للعاملين في الوحدات الادارية العامة في نطاق البلدية.

٧ – المراقبة والاشراف على اعمال الشركات والمنشآت التابعة للبلدية .

٨ – تحديد الاهداف الانتاجية والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه وفقاً للخطط التى تضعها لها.

٩ – التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.

١٠ – اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التي تبرمها الشركة او المنشأة مع المصارف المحلية.

١١ – تسمية من لهم الحق في التوقيع على الصكوك والغائها واجراء التصرفات القانونية التي لها مساس بأموال الشركة او المنشأة .

١٢ – اعتماد الهياكل التنظيمية والملاكات للشركة والمنشآت التابعة للبلدية وفقاً للقوانين والضوابط التى تضعها امانة الخدمة العامة.

١٣ – التوصية بزيادة رأس المال او تخفيضه مع اقتراح مصادر التمويل

الخاصة بذلك.

١٤ – وضع الخطط والاهداف الانتاجية السنوية والميزانية التقديرية.

١٥ – اصدار قرارات التعيين والترقية والندب الي الوظائف التى تعلو درجاتها الحادية عشر وفقاً للقانون [٢٧٠].

## المطلب الثالث : المؤتمرات الشعبية المهنية والانتاجية والنقابية

المؤتمرات الشعبية الانتاجية والمهنية هي حلقة من حلقات البناء التنظيمى لسلطة الشعب، وهي تنظيمات جماهيرية تضم مجموعة من المنتجين الشركاء الذين سيشتركون في وحدة انتاجية واحدة او الذين يعملون فى قاطع انتاجي معين او الذين تجمعهم مهنة معينة او مؤتمر انتاجي فى مؤسسة انتاجية او خدمية تشكل مؤتمر مهني ومهمته مناقشة السياسة الانتاجية للمنشأة بهدف تحسين خدماتها او انتاجها كماً ونوعاً وذلك في اطار الاغراض التى تحددها المؤتمرات الشعبية الاساسية للقطاعات الانتاجية او الخدمية المتنوعة.

والمؤتمرات الشعبية الانتاجية او المهنية او النقابية هى صاحبة القرار التنظيمى داخل الوحدة الانتاجية، اما مسؤلية التنفيذ فتقع علي عاتق اللجنة الشعبية المختصة والمصعدة من قبل المؤتمر الشعبى الانتاجي ذاته تخضع هذه اللجنة لرقابة المؤتمر الشعبي الانتاجي او الخدمي او المهني وبالتالى تكون المسؤلية الكاملة داخل المنشآت الانتاجية او النقابات بيد المؤتمرات الشعبية الانتاجية او الخدمية او النقابية.

---

٢٧٠- قانون اللجان الشعبية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ افرنجى ولائحته التنظمية رقم (٣٠٧)

وهكذا يتضح ان المؤتمرات الشعبة الانتاجية تختلف في تكوينها ومهاما عن التنظيمات النقابية المهنية التي تتمثل مهامها في الدفاع عن حقوق اعضاء التنظيم النقابي المعين في القطاع الانتاجى او المهني، اما المؤتمرات الشعبية الانتاجية فى المنشآت الاقتصادية فتتكون من جميع الشركاء في الوحدة الانتاجية حيث يشكلون. مؤتمراً شعبياً انتاجياً يتولى رسم السياسة التنفيذية للخطة الانتاجية التى حددتها المؤتمرات الشعبية، وتتولي اللجنة الشعبية المصعدة من قبل المؤتمر تنفيذ قراراته تحت اشرافه ومراقبته.

وهكذا تكون المؤتمرات الشعبية الانتاجية هى البديل الجماهيرى المنظم الذي تقدمه النظرية الجماهيرية عن الانماط النقابية والادارات البيروقراطية الهرمية فمن خلال المؤتمرات الشعبية الانتاجية يقرر الشركاء سياسة الوحدات الانتاجية التي يملكونها وفقا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية صاحبة السيادة والتشريع[٢٧١].

٢٧١- المعجم الجماهيرى - المرجع السابق ص ٣٩٢

# الفصــل الثـانــى

# مؤتمر الشـعب العـام

## «ملتقي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية»

## المبحـث الأول

## الملتقي العـام

هو ملتقي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية، وهو الحلقة النهائية في البناء التنظيمي لسلطة الشعب " المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام" إنه لقاء من اجل صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وليس مجموع اعضاء طبيعيين كالمجالس النيابية واللجان المركزية (٢٧٢) ومن هنا تبرز السمة الرئيسية التي تميز مؤتمر الشعب العام عن المجالس النيابية في ظل المجالس النيابية يكون هنا نائب ينوب عن الامة كلها، تنقطع الصلة بينه وبين ناخبيه فلا مجال للمحاسبة او المسألة بل انه يتصرف وفق آرائه ووجهة نظره بل ومصالحه الخاصة ومزاجه لان المصلحة تصبح مصلحة الحزب وليست مصلحة الشعب، أما في ظل السلطة الشعبية المباشرة فإن اعضاء مؤتمر الشعب العام حضورهم ليس حضوراً طبيعياً، وانما هو حضور معنوي حيث ان الجالسين في قاعة الشعب هم المؤثرات الشعبية الاساسية والذي يتكلم ليس امين المؤتمر الشعبى الاساسي وانما الكلمة لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية، وبالتالي ليس من حق امين المؤتمر ان يضيف الى تلك القرارات اي شيء وليس من حقه ان يلغي اى شيء وانما وظيفته تكمن في تفريغ تلك القرارات وصياغتها فقط، وبالتالى فهو بمثابة ساعى البريد الذي يؤتمن علي تلك الرسالة التى يحملها فهو خاضع للمساءلة والمحاسبة من قبل جماهير ذلك المؤتمر.

ومن هنا يتأكد لنا جلياً ان السلطة للمؤتمرات الشعبية الاساسية وليست لمؤتمر الشعب العام، فمؤتمر الشعب العام هو عبارة عن لجنة صياغة وهو لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية مؤتمر الشعب العام.

## المطلب الاول : اللجنة الشعبية العامة

يختار مؤتمر الشعب العام لجنة شعبية تسمي اللجنة الشعبية العامة تتكون من مجموعة من الاعضاء بعدد القطاعات الانتاجية والخدمية في المجتمع اي عضو واحد عن كل قطاع مثل قطاع التعليم ، الصحة، الزراعة ، الاسكان ، العدل . . . الخ ثم يختار اميناً لهذه اللجنة يسمي امين اللجنة الشعبية العامة.

ولقد حدد القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ افرنجى بشأن اللجان الشعبية طبيعة عمل اللجنة الشعبية العامة بقوله " اللجنة الشعبية العامة هي اللجنة الشعبية الاعلي وتكون قراراتها وتعليماتها ومنشوراتها ملزمة لكافة اللجان الشعبية الادني والجهات التابعة لها وللجنة الشعبية العامة صلاحية الاشراف والمتابعة والضبط الادارى على هذه اللجان وتكون مسؤلة أمامها " كما ركز القانون رقم (١٣) لنة ١٩٩٠ افرنجى في مادته التاسعة علي اختصاصات وصلاحيات اللجنة الشعبية العامة وذلك وفق الاتى :

### اولاً : الاختصاص التنفيذى :

لقد اشارت المادة التاسعة من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ افرنجي الصادر عن الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام الى هذا الاختصاص بقولها " تختص اللجنة

الشعبية العامة دون غيرها باصدار اللوائح ما لم ينص على غير ذلك " كما اكدت عليه المادة التاسعة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ افرنجي بشأن اللجان الشعبية حيث عهدت الي اللجنة الشعبية العامة جملة من الصلاحيات من بينها.

١ - تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الاساسية والتي تتم صياغتها في مؤتمر الشعب العام "فقره ١".

٢ - اصدار القرارات المتعلقة بالاجراءات التنفيذية للميزانيات المقررة من المؤتمرات الشعبية فقرة (١) واصدار اللوائح والقرارات التنفيذية وفقاً لاحكام القانون فقره (٧).

٣ - البث في المشروعات والخدمات التى تخص اكثر من بلدية والنظر في المسائل ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات.

٤ - اصدار القرارات المتعلقة بالتقسيم الادارى للجماهيرية العظمى.

٥ - نقل اللجان الشعبية او أمنائها او اعضائها من مكان الي آخر.

٦ - فتح اعتمادات مؤقته عند تأخر اقرار الميزانية والصرف بالتجاوز علي المشروعات المقررة في الخطة.

٧ - نقل مخصصات ابواب الميزانية التسييرية او ميزانية التحول من باب إلي آخر.

٨ - منح المعاشات والعلاوات والمكافآت الاستثنائية او الاضافية او تعديلها او الغائها.

٩ – الايفاد للدراسة والعمل بالخارج.

١٠ – تعيين امناء مكاتب الاخوة والمكاتب الشعبية بالخارج وممثلى الجماهيرية لدي المنظمات الدولية .

١١ – الاذن باجراء التعيينات في الوظائف العامة.

## ثانياً : الاختصاص الاشرافى والرقابى :

لقد اولي القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ افرنجى بشأن اللجان الشعبية اهتماماً بالغاً بهذا الاختصاص الرقابي للجنة الشعبية العامة فنصت المادة الثامنة منه علي الاتي " اللجنة الشعبية العامة هي اللجنة الشعبية الاعلي وتكون قراراتها وتعليماتها ومنشوراتها ملزمة لكافة اللجان الشعبية الادنى والجهات التابعة لها وللجنة الشعبية العامة صلاحية الاشراف والمتابعة والضبط الادارى علي هذه اللجان وتكون مسؤلة امامها .

## ثالثاً : الاختصاص شبه التشريعى :

الي جانب اختصاصها التنفيذي القيادي تباشر اللجنة الشعبية العامة اختصاصاً ذات طابع تشريعى يتمثل اما في اقتراح مشروعات القوانين والميزانيات العامة وخطط التحول واما في انشاء قواعد ومراكز قانونية عامة مجردة وعن طريق ما يسمى باللوائح التنظيمية واللوائح المستقلة وذلك بناء على تفويض مسبق صادر من المشرع " المؤتمرات الشعبية الاساسية " (١٧٣).

---

٢٧٢ – معمر القذافي المرجع السابق ص ٥٠

٢٧٣ – د. محمد عبدالله الحراري اصول القانون الادارى الليبى الجزء الاول تنظيم الادارة الشعبية ووظائفها منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٥ أفرنجى ص ٢٥٦

## المطلب الثاني : اللجــان الشعبية العامة النوعية

يختار مؤتمر الشعب العام امناء اللجان الشعبية العامة النوعية لقطاع الصحة والتعليم ، الزراعة، الصناعة ، العدل الخ . . . من بين مجموع الاعضاء الذين تم تصعيدهم عن كل قطاع على مستوي المؤتمرات الشعبية غير الاساسية، ويكون هذا العضو الذي اختاره مؤتمر الشعب العام هو امين اللجنة الشعبية العامة للصحة او التعليم او الزراعة الخ . . . على مستوي الجماهيرية والمتكونة من كافة امناء اللجان الشعبية النوعية للصحة علي مستوى المؤتمرات الشعبية غير الاساسية، وتكون مهام هذه اللجان النوعية هو متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية بالتنسيق مع كافة اللجان الشعبية النوعية في المجتمع الجماهيرى ويتبين من جملة التشريعات المنظمة لاختصاصات اللجان الشعبية ان المشرع اناط باللجان الشعبية العامة النوعية اي الامانات ثلاثة انواع من الصلاحيات وذلك وفق الاتي [٢٧٤].

١ – صلاحيات التنفيذ واداء الخدمة.

٢ – صلاحيات التخطيط والدراسة.

٣ – صلاحيات الاشراف والرقابة.

أولاً : صلاحيات التنفيذ واداء الخدمة :

تتكون اللجان الشعبية العامة النوعية من مجموع امناء اللجان الشعبية النوعية بالقطاعات الانتاجية والخدمية على مستوي البلديات، ولذلك تتولي اللجان

---

٢٧٤ – نفس المرجع السابق ص ٢٤١

العامة النوعية عن طريق اللجان الشعبية النوعية بالبلديات واللجان الشعبية بالقطاعات المختلفة بفروع البلديات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت العامة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية، اما دور الامانات فيقتصر من حيث المبدأ على التخطيط والبحث والدراسة والتنسيق والتوجيه والاشراف على عمل تلك اللجان الشعبية، اما ما يتعلق بالمشروعات والخدمات التى تخص اكثر من بلدية فتقوم بها الامانة مباشرة بالتعاون مع اللجان الشعبية في نطاق البلدية المعنية حيث تنص المادة السادسة من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ١٩٧٩ افرنجى على الاتى : " المشروعات والخدمات التى تخص اكثر من بلدية تقوم بها الامانات مباشرة بالتعاون مع اللجان الشعبية في نطاق البلدية وهو ما اكدته المادة العاشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ افرنجي بشأن اللجان الشعبية.

هذا وتجدر الاشارة الي ان الامانات العامة تمارس بطبيعة الحال اختصاصاً تنفيذياً ازاء اللوائح الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة، اذ هي التى يقع على عاتقها اشراف اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع وفى حدود القوانيين واللوائح وما تصدره اليها من تعليمات وضوابط.

" وللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع صلاحية الاشراف والمتابعة والضبط الادارى للجان الشعبية النوعية للقطاع في البلديات وهي مسؤلة امامها ".

كما عهدت المادة العاشرة من ذات القانون للجان الشعبية العامة النوعية صلاحية مراجعة محاضر اجتماعات كافة اللجان الشعبية النوعية التابعة لها وابداء الرأى فى القرارات التى تصدرها واصدار التعليمات اليها بما يكفل مطابقة

قراراتها للقوانيين واللوائح والغاء المخالف منها للتشريعات النافذة.

ب/ الاشراف والمراقبة على اعمال الشركات والمنشآت العامة.

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية الاشراف والمراقبة على اعمال الشركات والمنشآت التى تتبعها وفق الاتى :

١ - مراقبة نشاط الشركات والمنشآت ومتابعة تنفيذها للخطط المرسومة لها للتأكد من مدي تحقيقها لاهدافها وأدائها لمسؤلياتها وتنفيذها لاحكام التشريعات النافذة.

٢ - دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركات والمنشآت التابعة لها ومدي ما حققته في تنفيذها لاختصاصاتها والعمل علي تذليل الصعوبات التى قد تواجهها.

٣ - تحديد الاهداف الانتاجية للشركات والمنشآت التابعة لها والتحقق من زيادة الانتاج وتحسنه.

٤ - تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغائها واجراء التصرفات القانونية التى لها مساس باموال الشركة او المنشأة.

٥ - التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج.

٦ - اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التي قد تحصل عليها.

ثانياً : صلاحيات التخطيط والدراسة :

يتجلي اختصاص اللجان الشعبية العامة النوعية في مجال التخطيط والدراسة من خلال الاختصاصات التالية :

١ – وضع الخطط والاجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية علي مستوي الجماهيرية العظمى.

٢ – اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط القطاع.

٣ – وضع المعايير الفنية ودراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للمشروعات المراد تنفيذها، واعتماد الاسس المتعلقة بذلك قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ.

٤ – دراسة المقترحات المتعلقة بالرسوم المحلية واسس تقريرها وكيفية صياغتها وابداء الرأى حولها بما يكفل توحيد المعاملة بين المواطنيين.

٥ – التنسيق بين اللجان الشعبية النوعية والبلديات وكذلك بين الاجهزة والمصالح العامة التابعة لها بما يضمن وحدة تنفيذ القوانين ويحقق النمطية سواء فيما يتعلق باداء الخدمات او تنفيذ المشروعات في البلدية.

٦ – وضع الخطط والاهداف الانتاجية للشركات والمنشآت التابعة لها.

ثالثاً : صلاحيات الاشراف والرقابة :

تمارس اللجان الشعبية العامة النوعية اختصاصات الاشراف والرقابة

والتوجيه على اللجان الشعبية النوعية بالبلديات وكذلك الشركات والمنشآت والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها، حيث تنص المادة الحادية عشر من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م افرنجي بشأن اللجان الشعبية على الاتى " تمارس اللجنة الشعبية النوعية في البلدية اختصاصاتها فى الاشراف والمتابعة علي اعمال الشركات والمنشآت والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها وفق الاتى :

١ - النظر في تطويرالشركة او المنشأة.

٢ - التوصية بزيادة او تخفيض رأس مال الشركة او المنشأة واقتراح مصادر التمويل الخاصة بذلك مع احكام القوانين واللوائح النافذة.

٣ - اعتماد الميزانية التقديرية للشركة.

## المبحث الثانى

# المؤتمرات المهنية والانتاجية

هى حلقة من حلقات البناء التنظيمى لسلطة الشعب وهي تنظيمات جماهيرية وتؤلفها مجموعات من المواطنين ممن يشتركون في مهنة واحدة ويكونون مؤتمراً شعبياً مهنياً سواء على مستوي المدينة الواحدة او المنطقة الواحدة او المجتمع الواحد كالمعلمين والاطباء والمهندسين والموظفين .. الخ.

أما مهام المؤتمرات الشعبة المهنية فتتمثل فى :

١ – مناقشة امور المهنة.

٢ – تحسين منستوى الاداء المهنى.

٣ – رفع كفاءة اصحاب المهنة وتطوير خبراتهم.

٤ – ايجاد الحلول للمشاكل التى تواجههم على الصعيدين الفردي والجماعى.

٥ – اتخاذ التوصيات المتعلقة بمهنتهم لتأخذ طريقها الى جدول اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية حيث تناقش وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

وتلتقي امانات المؤتمرات الشعبية المهنية مع امانات المؤتمرات الشعبية الاساسية في مؤتمر الشعب العام لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المتعلقة برسم السياسة العامة الداخلية والخارجية في المجتمع.

وهكذا يتضح ان المهام المنوطة بالمؤتمرات الشعبية المهنية تختلف جذرياً عن

الانماط النقابية في الانظمة السياسية الاخري، والتى تنحصر مهمتها في الدفاع عن حقوق اعضاء النقابات في مواجهة القرارات التى تصدر عن السلطة الحاكمة، في حين تقوم المؤتمرات الشعبية المهنية بالمشاركة في صنع القرارالجماهيري ليس على مستوى المؤتمر الطبى المهني فحسب، وانما على المستوى الجماهيرى العام ايضاً.

ان المؤتمر الشعبي المهني يسعى الى تذليل الصعوبات التى تواجه اعضاءه اصحاب المهنة الواحدة، وتأهيلهم واعادة تأهيلهم خدمة لهم وللمهنة التي تعود فائدتها على المجتمع بكامله بينما نجد ان الهدف الرئيسى للنقابات في النظم السياسية المختلفة هو خدمة مصالح رؤساء هذه النقابات من جهة ومصالح الفئات المحتكرة لوسائل الانتاج من جهة اخري.

ثم ان التنظيم البنيوي للنقابات يستند إما الى التنظيم الجغرافي الاقليمي او الي التنظيم المهني او الي التنظيم الصناعي، بينما التنظيم البنيوي للمؤتمرات الشعبية المهنية لا يستند الا الي معيار المهنة الواحدة، وبذلك يكون قد تفادي المعايير الاخري كالاقليمية والصناعية.

يضاف الى ذلك ان النقابات تسير طبقاً لقواعد بيروقراطية جامدة، تتضح فيها مساوىء الانتخابات بغية الحصول على الوظيفة الرئيسية في التنظيم النقابى وما ينشأ عنها من علاقة تحكم الرئيس بمرؤوسيه، بينما تنعدم هذه المساوىء في المؤتمرات الشعبية المهنية التي تتكون من المواطنين كافة الذين يشتركون في المهنة الواحدة، حيث يتم تصعيد امانة للمؤتمر بأسلوب الديمقراطية المباشرة.

وهكذا تكون المؤتمرات الشعبية المهنية هي البديل التنظيمى الذي تقدمه النظرية الجماهيرية عن النقابات في النظم السياسية التقليدية [٢٧٥].

٢٧٥ - المعجم الجماهيري - المرجع السابق ص ٣٩٧

## المبحث الثالث

# تشكيل واختصاصات مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو لقاء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية وليس لقاء مجموع اعضاء او اشخاص طبيعيين مثل المؤتمرات النيابية والمجالس النيابية وهو لجنة صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية وليس صانعاً لها وتقع علي اعضائه من امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية او المهنية او اللجان الشعبية مسؤلية تنفيذ قراراته في نطاق دائرتهم [٢٧٦].

وبذلك يتحدد الفارق بين مهام واختصاصات موتمر الشعب العام ومهام واختصاصات المجالس النيابية حيث أن المجلس النيابي حكم غيابي فهو يحكم في غياب الشعب اما مؤتمر الشعب، العام فهو ملتقي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية وهو المسؤل امام المؤتمرات الشعبية من حيث المساءلة والمحاسبة والمحاكمة في حين ان المجالس النيابية تنقطع فيها الصلة بين النائب والناخبين ويقرر نيابية عن الشعب في وجود الشعب، ومن هنا نجد الصراعات الحزبية في المجالس النيابية والدعاية والتضليل لكسب اصوات الناخبين والتشكيك في برنامج كل حزب ومحاولة سحب البساط من تحته للفوز بأكبر قدر من الاصوات، اما في سلطة الشعب فلا مجال للدعاية والتضليل، لان امناء المؤتمرات وامناء اللجان الشعبية هم ادوات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية ولذلك فلا مجال لتملق الجماهير والنجاح اساسه تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية وانجاح وتنفيذ الخطط التنموية التى تضعها الجماهير وتصادق عليها فى دورات انعقاد جلساتها الدورية، ولا مجال ايضاً للتلاعب بمصير

٢٧٦ – تطور الفكر السياسى مجموعة من الباحثين المركز اعلمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ص ٨١٠

الجماهير كما حصل في ظل المجالس النيابية، لان الشعب هو الرقيب فكل عضو من اعضاء المؤتمرات الشعبية الاساسية هو رقيب على اعمال اللجان الشعبية التى هي ادوات تنفيذية فالشعب هو الرقيب على نفسه.

## المطلب الاول : تشكيل مؤتمر الشعب العام

يتكون مؤتمر الشعب العام من امانات المؤتمرات الشعبية وامناء اللجان الشعبية، ويختار امانة ادارية له تتكون من خمسة اعضاء امين وامين مساعد واعضاء للامانة تتولي ادارة جلسات مؤتمر الشعب العام واعطاء الكلمات وادارة النقاش، ومؤتمر الشعب العام في مجموعة هو لجنة صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فهو ليس بمجلس نيابى يقرر نيابة عن الشعب، وانما هو لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية لصياغة تلك القرارات، ولا يحق له اضافة او تعديل اى قرار صادر عن المؤتمرات الشعبية الاساسية صاحبة السلطة والقرار، فهم امناء علي تلك القرارات مثل ساعي البريد الذي يوصل الرسالة الى صاحبها، ويهذا يبرز الفارق بين طبيعة مؤتمر الشعب العام والمجالس النيابية التى تقوم اساساً نيابة عن الشعب وهو اساس خاطيء وغير ديمقراطي، لان الديمقراطية الحقيقية تعني سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه، ومجرد وجود مجلس نيابى يحكم نيابة عن الشعب معناه غياب الشعب وسلطة الشعب تعني ان يمارسها الشعب نفسه لا ان تمارس بالنيابة عنه، كذلك يشكل المجلس النيابى حاجزاً بين الشعب وممارسة السلطة اذ يحتكرها لنفسه فلا يبقي للجماهير الا المظهر الزائف للديمقراطية والمتمثل فى الوقوف صفوفاً طويلة منتظمة لوضع اوراق التصويت في صناديق الاقتراع والمجالس النيابية تمنح الحصانة لاعضاء المجلس النيابى بينما

لا تقر ذلك بالنسبة لافراد الشعب مصدر السلطة التى يمارسها اعضاء المجلس النيابى، ومعني هذا ان المجالس النيابية اداة دكتاتورية تسلب السلطة من الشعب وتمارسها لتحقيق اغراض شخصية لاعضاء المجالس النيابية والطبقات او الاحزاب التى كونت المجالس النيابية، بينما موتمر الشعب العام واعضاؤه المكونون له بصفته الاعتبارية لا يتولون عن الشعب في ممارسة السلطة كما ان عضويتهم في مؤتمر الشعب العام ليست بصفتهم الشخصية ولا يكسبون اية حصانة خاصة بهم كالحصانة المقررة لاعضاء المجالس النيابية [٢٧٧].

## المطلب الثانى : اختصاصات مؤتمر الشعب العام

إن مؤتمر الشعب العام ليس اداة حكم خلافاً للمجالس النيابية اداة التشريع والسيادة في النظم السياسية التقليدية، بل هو لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية من اجل صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية " فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان " [٢٧٨].

ولذلك تنحصر اختصاصات مؤتمر الشعب العام فى الاتى :

١ - صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التي تتخذها في دوراتها العامة وصياغة جدول الاعمال العام الذي تصنعه المؤتمرات الشعبية.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تم صياغتها في

٢٧٧ - المعجم الجماهيرى - المرجع السابق ص ٣٩٥
٢٧٨ - معمر القذافى - المرجع السابق ٤٨

مؤتمر الشعب العام مع اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية

٣ – اختيار امانة مؤتمر الشعب العام.

٤ – اختيار اللجنة الشعبية العامة ومن في حكمهم من بين المصعدين او من خارجهم ومحاسبتهم وقبول استقالاتهم واعفائهم من وظائفهم المادة ٢٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ افرنجي بشأن المؤتمرات الشعبية.

٥ – دعوة المؤتمر للانعقاد في جلساته العادية والاستثنائية.

---

٢٧٩ – تطور الفكر السياسي مجموعة من الباحثين – المرجع السابق ص ٨٢٠

# الفصل الثالث

## شريعة المجتمع والدساتير

الشريعة هي المشكلة الاخري المرادفة لمشكلة أداة الحكم، والتي لم تحل بعد في العصر الحديث رغم انها حلت في فترات من التاريخ[280].

ولعل من أهم الاسباب التي حالت دون الممارسة الحقيقية للديمقراطية من وجهة نظرنا هو عدم وجود شريعة للمجتمع ولقد حدث لبس كبير بين مفهوم الشريعة والتشريع في هذا العصر عند الكثيرين من رجال الفقه الدستوري، ولست ادري إن كان عن قصد او غير قصد ولكن الذي حصل هو انه رسخ في أذهان كثير من الناس أن التشريع شريعة مقدسة لا يمكن الخروج عليها وذلك باطل ولا يمت للديمقراطية بصلة بل هو مقتل الديمقراطيه بعينه.

وإذا كانت أداة الحكم هي المشكلة السياسية الاولي التي واجهت الجماعات البشرية، ومازالت تواجهها حتي اليوم بسبب الصراع علي السلطة من الفرد الي الاسرة الي القبيلة الي الطبقة الي الحزب وتعدد الاحزاب الي المجالس النيابية، فان هذه الادوات هي السبب الرئيسي وراء انتكاس الديمقراطية وتكريس العبودية وسلب الجماهير الشعبية حقها في ممارسة الديمقراطية والحيلولة دون ممارسة حقها في حكم نفسها بنفسها والتعبير عن ارادتها الحرة ومن هنا تبرز اهمية شريعة المجتمع ومن يضعها لأنه " ان تختص لجنة او مجلس بوضع شريعة للمجتمع ذلك باطل وغير ديمقراطي، ان تعدل شريعة المجتمع او تلغي بواسطة فرد او لجنة او مجلس ذلك ايضاً باطل وغير ديمقراطي[281]. ذلك لان اللجنه أو المجلس أو الفرد الذي يضع شريعة للمجتمع سوف يعكس ارادته الخاصه، ومن ثم يأتي

---

٢٨٠ - معمر القذافي المرجع السابق ص ٥٥

٢٨١ - نفس المرجع السابق ص ٥٥

الدستور تعبيرا وضمانا لما يخدم برامجه وأهدافه . والقانون من وجهة نظرنا هو عبارة ترجمه حقيقية لرؤية أداة الحكم من الناحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورسخ في اذهان الجماهير تلك المباديء والاهداف التي تعكسها الهيئات والمؤسسات القائمة علي رؤية أداة الحكم نفسها .

ومن أجل ذلك لم تستقر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم نظرا لعدم وجود مصدر تستند اليه أداة الحكم في تنظيم علاقات الناس سوي امزجة اداة الحكم المستفيده فكيف يمكن لشعب من الشعوب ان يستقر وينهض طالما أن القاعدة القانونية التي تنضم سير حياته قاعدة غير ثابته ولا يثق فيها، خاصة وأن كثير من القواعد القانونيه الوضعية التي صارت شريعه للمجتمع هى قواعد غير ثابته ولا تلقي الاحترام والتقدير من الشعب والسبب في ذلك هو ان تلك القواعد القانونيه التي تحرم امراً ما وتحلل في امراً اخر تعكس الامر في اغلب الاحيان حيث يصير الحلال حراماً والحرام حلالاً والدليل علي ذلك الثورات والانقلابات فعندما تقوم ثورة أو انقلاب أو حتي تغيير لرئيس الدولة عن طريق الانتخاب او حدث يتم في الدولة فذلك هو الغاء الدستور وبالتالي هو إلغاء كل ما يترتب عليه من أثار قانونية وذلك هو الامر المحير للأمم والشعوب .

ولذلك تعتمد النظرية العالمية الثالثة فى منظورها للديمقراطيه الحقيقيه على أن تكون قائمه علي الاراده الذاتيه فهي إذن في المفهوم السياسى لها غير قابله للانتقال بالنيابه أو التوكيل او التمثيل لان مثل هذه المداولات تعني اشراكا جزئيا لفئة قليلة من الشعب في الحكم ولا يمكن ان تكون هذه القله موازيه لقوي الشعب او بديلاً عنه او عديلا له، فضلا عن أن هذا لا يحقق مفهوم الديمقراطية "لان الديمقراطية تعني مسئولية الشعب كله في المجتمع" لا من يمثله اذ "اصبح من حق

الشعوب اليوم ان تكافح من خلال الثورة الشعبية من اجل تحطيم أدوات أحتكار الديمقراطيه والسياده السالبه لارادة الجماهير المسماة المجالس النيابية، وان تعلن صرختها المدوية المتمثلة في المبدأ الجديد " لا نيابة عن الشعب والتمثيل تدجيل" [٢٨٢].

ومما لاشك فيه ان الانظمة الحاضرة التي تسود العالم كانت وليدة تطور تاريخي طويل ووليدة بحث شاق. لكن هذا التطور والتقدم لم تكن أسبابه الدراسات الفلسفية او الرؤي السياسية فقط، وانما كان وليد تشوق الانسان الي الحريه والعداله والمساواه هذا التشوق الذي دفع الانسان في كافة زوايا المعمورة الي التمرد او الثورة للتفتيش عن الانعتاق [٢٨٣]. وهذا هو الذي جعلنا نطرح السؤال السالف ماهي شريعة المجتمع وما أهميتها ومن يضعها؟ والاجابة على ذلك تضع حدا للاستهتار بحريه الشعوب وكرامتها من قبل أدوات الحكم الظالمة والدكتاتوريه وهذا ماسوف نوضحه في المبحث التالي .

---

٢٨٢ - د. رياض سليمان عواد ثوره الفاتح والبحريه الجماهريه الطبعه الاولي ١٩٩٢م شعبة التثقيف والتعبئه والاعلام طرابلس ص ٨٩

٢٨٣ - عبدالفتاح شحادة - الديمقراطية - منشورات المركز العالمى لابحاث ودراسات الكتاب الاضر ص ١١٣

# المبحث الاول

# مفهوم شريعة المجتمع

الشريعة الطبيعية لاي مجتمع هي العرف او الدين واي محاولة اخري لايجاد شريعة لاي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية.

الدساتير ليست هي شريعة المجتمع الدستور عبارة عن قانون وضعي أساس ان ذلك القانون الوضعي الاساس يحتاج الي مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره[٢٨٤].

ان وجود شريعه للمجتمع عامل هام واساسى في حياة الامم والشعوب واستقرارها ولعل عوامل الصراع والعدوان تكمن في عدم وجود حد فاصل بين ماهو حلال ماهو حرام وبين ماهو مباح وماهو غير مباح، ولذلك ظهرت الصراعات والنزاعات الدمويه منذ ظهور الانسان علي وجه الارض، ولم يكن هناك قانون رادع سوي قانون الغابة الذي يفرض فيه القوى سيطرته على الضعيف، وتلك حياة لا تليق بالانسان الذي كرمه الله عز وجل في هذا الكون وجعله خليفة له في الارض " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر"[٢٨٥] . ومن اجل ذلك جاءت الرسالات السماويه الخالده لتضع حدا للفوضي والمآسى التي عانى منها الانسان ردحاً طويلاً من الزمن، ولتقيم الكيل والميزان بالقسطاس المستقيم حيث يقول الله تعالي في محكم كتابه العزيز " واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل"[٢٨٦] والحكم هنا يقتضي وجود دستور ثابت وغير قابل للتغيير او التبديل، والدستور هنا ليس الدستور الوضعي، لانه كما سبق ان اشرنا هناك فرق كبير بين

---

٢٨٤ – معمر القذافى المرجع السابق ص ٥٥

٢٨٥ – سورة الاسراء الايه "٧٠"

٢٨٦ – سورة النساء الايه "٥٨"

الشريعة والتشريع الشريعة تنزيل من اله حكيم هو بديع السموات والارض وخالق الكون والانسان مدير لامره، واذلك فان الشريعة تسمو على الانانيه وحب الذات وقهر الاخرين، وتلك هي السمة التي يدان بها الدستور الوضعي لانه تعبير عن مزاج فرد او جماعة من اجل قهر فرد او جماعة اخري وذلك هو مقتل الديمقراطية عبر كل العصور، ومن اجل ذلك لابد من وجود شريعة ثابتة وغير قابلة للتغيير او التبديل وتحظي بتقدير كل الناس واحتراهم وذلك لا يتأتي الا في وجود العرف او الدين، ذلك ان العرف قاعدة سلوك اجتماعي تعارف الناس عليها فهي بمثابة عهد مقدس بينهم لا يمكن الخروج عليه وهو من صنع كل افراد المجتمع وليس بمزاج شخص او جماعه وانما هو قانون الجميع ولاجل الجميع، أما الدين فهو قانون الهي ليس محل نقاش أو تعديل أو اضافة وانما محل تقديس وخشوع فهو انسب شريعة للمجتمع وفي ظله تطمئن النفوس وتسلم الناس أرواحها وأعناقها لاي حكم نابع من شريعة الله التي فطر الناس عليها في حياتهم ومعاملاتهم.

إن شريعة المجتمع إذن ليست محل صياغة وتأليف، وتكمن أهمية الشريعة في كونها هي الفيصل لمعرفة الحق والباطل والخطأ والصواب وحقوق الافراد وواجباتهم، واذن فالحريه مهددة مالم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابته غير قابله للتغيير أو التبديل باوسطه أي أداة من أدوات الحكم بل تكون أداة الحكم هي الملزمه باتباع شريعه المجتمع [٢٨٧].

---

٢٨٧ – معمر القذافي لمرجع السابق ص ٥٨

## المبحث الثانى

# أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تدوينها الي دساتير عرفية وأخري مكتوبة ومن حيث كيفية تعديلها الي دساتير مرنة ودساتير جامدة .

### المطلب الاول : الدساتير العرفية

الدستور العرفي أو غير المدون Const Coutumir're هو الذي ترجع طريقة صدوره الى العرف أي انه الدستور الذي لم يقرر قواعده المشرع الدستورى ولم يضعها في وثيقة مدونة في تاريخ معين [٢٨٨].

فالدساتير العرفية لا تستند أحكامها الي تشريع وضع بمعرفة المشرع الدستوري وانما استقت أحكامها من العادات والتقاليد التى اكتسبت عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقها والسير على مقتضاها قوة العرف الدستوري الذي يكتسب صفة القاعدة الاساسية الواجبة الاتباع ما لم يلغ العرف الدستورى الذي يكتسب صفة القاعدة الاساسية الواجبة الاتباع ما لم يلغ او يعدل بعرف دستوري مماثل [٢٨٩].

### المطلب الثانى : الدساتير المكتوبة

الدستور المكتوب (Const Ecrite ) هو علي العكس من ذلك دستور أصدر المشرع الدستوري أحكامه وضمنها وثيقة " او بضعة وثائق معينة " [٢٩٠].

ولا مراء في أن تقسيم الدساتير الي عرفية ومدونة يعتبر نسبيا وليس مطلقاً،

---

٢٨٨ - د. عبدالحميد متولي - المرجع السابق ص ٨٦

٢٨٩ - د. محمد عبدالحميد ابوزيد - مبادىء القانون الدستوري دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص ١٧

٢٩٠ - د. عبدالحميد متولي - المرجع السابق

فكل دستـور مكتـوب توجـد الى جـواره بعض الاعـراف السـائدة، ومثـال ذلك فـان الدستـور الانجليـزى الذي يضـرب عـادة مثـالا للدستـور العـرفي توجـد الى جـواره بعض الوثائق المدونة والتى أخذت تزداد في العصر الحديث .

ومن خلال دراستنا لطبيعة هذه الدساتير نجد انه لا يوجد حد فاصل بين البلاد ذات الدساتير المكتوبة والبلاد ذات الدساتير العرفية، حيث اننا نجد دساتير جزؤها عرفى يحتوي جزء منها علي نصوص مكتوبة، وكذلك دساتير مكتوبة يحتوى جزء منها على العرف وكل ما في الامر ان عنصر الكتابة أو عنصر العرف تختلف من بلد الي آخر كما يختلف في البلد الواحد من زمن الى أخر.

ولذلك يكون مناط التفرقة بين الدستور العرفى والمكتوب بالنظر الى العنصر الغـالب والاهم فإذا كـان العنصـر الغـالب والاهم يكمن فـي القـواعـد العرفـيـة كـان الدستـور عرفيـاً واذا كان العنصـر الغـالب والاهم متـمثـلاً في الاحكام المدونة في الوثيقة اعتبر الدستور مكتوباً [٢٩١].

---

٢٩١ – د. فواز العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري١٩٩١ – دار النهضة العربية ص ١٦٣ .

# المبحث الثالث

# الدساتير المرنه والدساتير الجامدة

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها الى قسمين : دساتير مرنه ودساتير جامدة.

## المطلب الاول : الدساتير المرنه " Constitutions Souples "

فالدستور المرن هو ذلك الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية بواسطة المشرع اي باتباع الاجراءات ذات وعن طريق السلطة ذاتها التي تتولي تعديل القوانيين العادية [٢٩٢].

ولا شك ان اكثر الدساتير مرونة هى الدساتير العرفية، لانها كما جاءت عن طريق العرف فإنها تعدل ايضاً بمعرفته واذا اراد المشرع العادي ان يعدلها فإنه يتبع في ذلك الاجراءات التشريعية العادية وتعتبر بريطانيا مثالا بارزاً للدولة ذات الدستور المرن في العصر الحديث لذلك يستطيع البرلمان الانجليزى أن يعدل فى احكام الدستور الانجليزى بنفس الطريقة التى يعدل بها القوانيين العادية.

وليس هناك تلازم بين المرونة والدستور العرفي، فقد توجد صفة المرونة في بعض الدساتير المكتوبة، وفى هذه الحالة لا يختلف الدستور عن القانون العادى من حيث الشكل وإنما يختلف من حيث الموضوع ومن امثلة الدساتير المكتوبة المرنة الدستور الايطالى الصادر سنة ١٨٤٨ أفرنجي والدستور السوفييتي الصادر سنة ١٩١٨ أفرنجى [٢٩٣].

---

٢٩٢ – د. عبدالحميد متولي – المرجع السابق ص ٨٧

٢٩٣ – د. محمد حسنين عبدالعال القانون الدستورى دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ١١٥

## المطلب الثاني : الدساتير الجامدة

## " Constitutions Rij'ides "

الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله (أو الغاؤه) كما تعدل (أو تلغى ) القوانيين العادية، وانما يجب لأجل ذلك اتباع اجراءات وشروط اشد تعقيداً وصعوبة، ولذلك فإن تعديل او الغاء تلك القواعد الدستورية إنما يصدر من سلطة اسمى من تلك السلطة التى تضع القوانين العادية او " السلطة التشريعية "، ويمكن تعريف الدستور الجامد بأنه الدستور الذى لا يمكن تعديل نصوصه أو الغاؤها بقانون عادى [٢٩٤] وليس هناك تلازم أو ارتباط بين تدوين الدستور وجموده، فجمود الدستور يمكن أن يمتد الى الدستور العرفي كالقوانين الاساسية للملكة الفرنسية التي كانت تعد ذات صبغة دستورية وكان معظمها يقوم على العرف، ورغم ذلك لم يستطع الملك وحده باعتباره سلطة تشريعية في ذلك الوقت تعديلها الا بعد موافقة مجلس الطبقات على هذا التعديل في حين لم يشترط ذلك في التشريع الذي يضعه الملك كسلطة تشريعية. فهذه القوانين الاساسية ذات الصبغة الدستورية رغم انها تعتبر عرفية إلا أن تعديلها يتطلب اجراءات وشروطاً معقدة أكثر مما يتطلب فى تعديل القوانين العادية الامر الذى ينفى وجود التلازم الحتمي بين التدوين والجمود [٢٩٥].

واغلب الدساتير خلال هذه الحقبة التاريخية هو أنها دساتير جامدة بغية اضفاء طابع الثبات والاستقرار عليها حتي اننا نجد بعض الدساتير قد جرت علي منع كل محاولة لتعديلها خلال فترة زمنية معينة حتي تستقر فى وجدان الشعب وترسخ في ضميره، وفى ذلك ضمان أكثر للنظام السياسي الذي تقيمه هذه الدساتير وتحميه وذلك يعتبر تكريساً للدكتاتورية من وجهة نظرنا، لان طبيعة الحياة متغيرة ومتطورة وحاجات الانسان في هذا العصر بالذات عصر العلوم التكنولوجية اصبحت الكماليات أساسيات، ولذلك فإنه من الصعب وضع قيود باسم الديمقراطية تقيد حرية الناس في التفكير والابداع.

٢٩٤ – د. عبدالحميد متولى – المرجع السابق ص ٨٢

٢٩٥ – د. محمد كامل ليلة القانون الدستوري – دار الفكر العربى القاهرة ١٩٧١ أفرنجى ص ,٨٢

## المبحث الرابع

# أساليب نشأة الدساتير

إن مشكلة الساسة والمفكرين الى عهد قريب كانت تكمن في الاعتقاد القائل أن الدساتير هي شريعة المجتمع، وبالتالي لا يمكن الخروج عليها او المساس بنص من نصوصها، ونتج عن ذلك تقديس لتلك الدساتير ومن ثم تقديس لادوات الحاكم الطاغية التي كان يمثل الملك فيها ظل الله فى الارض وفق النظريات السياسية المقره لنشأة الدولة من نظرية التفويض الالهي المباشر الى نظرية التفويض الالهى غير المباشر ثم نظرية القوة والنظريات العقدية، وكل تلك النظريات عكست نفسها من خلال الدساتير الدكتاتورية التى احكمت قبضتها على الجماهير الشعبية ردحاً من الزمن دفعت فيه كثيراً من قوافل الشهداء ثمناً للحرية والانعتاق.

ومن هنا فإن الحديث عن الدساتير وكيفية نشأتها، يتطلب دراسة وافية للظروف التى نشأت فيها تلك الدساتير والحياة الديمقراطية التى كانت محرومة منها الجماهير فى التعبير عن ارادتها وهكذا يتأكد لنا أن الدستور هو عبارة عن انعكاس لرؤية أداة الحكم في السيطرة على الشعوب وإحكام قبضتها للبقاء في السلطة لأنه " ان تختص لجنة او مجلس بوضع شريعة للمجتمع ذلك باطل وغير ديمقراطي. ان تعدل شريعة المجتمع او تلغى بواسطة فرد او لجنة او مجلس ذلك ايضاً باطل وغير ديمقراطى [٢٩٦] لذلك سوف نتناول اساليب نشأة الدساتير من ناحيتين : الاولى ونتناول فيها الاساليب الدكتاتورية والثانية نتناول فيها الاساليب الديمقراطية.

---

٢٩٦ – معمر القذافي – المرجع السابق ص ٥٥

## المطلب الاول : الاساليب الدكتاتورية

لقد عكست هذه المرحلة صورة الصراع بين الحاكم والمحكوم ودرجة المعاناة التي عاشتها الشعوب في تلك المرحلة وهو الصراع الذي أفرز لنا انماطاً متعددة من صور الحكم وأشكاله ثم التعبير عنها في تلك الدساتيرالتى تعتبر مرآة صادقة تنعكس عليها صورة تلك الانظمة والتي عبرت عن نفسها من خلال الدساتير التالية:

١ – المنحة Oetroi

٢ – العقد Pacte

٣ – صدر الدستور بواسطة جمعية نيابية تأسيسية Convention

٤ – الاستفتاء الدستورى Referendum Constituant

### الفرع الاول : صدور الدستور كمنحه

يفترض صدور الدستور فى شكل منحة أن الحاكم صاحب السلطة المطلقة في البلاد يريد ان يضع حداً لسلطاته ويتنازل عن بعضها لشعبه بأن يمنحه دستوراً ينظم السلطات العامة ويبين حقوق الافراد وحرياتهم ويعمل على التوفيق بين هذه السلطات وتلك الحقوق والحريات [٢٩٧].

ويفيد مصطلح المنحة أن الملك قد منح الدستور بمحض اختياره وارادته الحرة، ومع ذلك فإن الواقع التاريخى لا يقبل ذلك ولا يؤيده فالاستقرار التاريخى

---

٢٩٧ – د. محمد عبدالحميد ابوزيد – المرجع السابق ص ٤٠

يوضح لنا أن الملوك لم يصدروا الدساتير بمحض اختيارهم وانما فعلوا ذلك اما نتيجة لثورة ظافرة استطاعت ان تفرض اراداتها وتضعف عملياً من سلطات الملوك او بعد ظهور شواهد ومستجدات صار ما يخشي معها الضرورة الى اصدار تلك الدساتير اضطراراً [٢٩٨] ونحن نري أن أسلوب المنحة ليس اسلوباً ديمقراطياً فكلمة منحه نفسها تعبر عن نفسها وعن ذلك الحاكم الطاغية الذي يمنح الشىء ومن يمنح شيئاً بأمكانه سحبه وترجيعه فى اى وقت لانه لا يوجد الزام له سوي مزاجه الشخصي وما يتفضل به على قطيع الغنم الذي يهش عليه بعصاه من خلال ادوات القمع البوليسة والاجهزة المساعدة له ومن ثم لايحق لاحد ان يناقشه او يعارضه في امر او رأى لانه اله، والاله منزه عن الخطأ واالزلل ولقد تكرست هذه الصورة في العديد من المجتمعات البشرية القديمة وكان فرعون في مصر القديمة مثالا لها وقصته مع سيدنا موسي عليه السلام عندما امره ربه بالذهاب الى فرعون لانه طغي أذهبا الى فرعون انه طغى [٢٩٨] والطغيان هو آخر مرحلة من المراحل التى يتبغي ان يوضع فيها حد للفساد والطغيان.

وعلى ذات الاساس قام الحكم في الهند القديمة وأصلتها قوانين مانى نو دستور واساس الديانة البراهيمية وقام كذلك نظام الحكم في الصين ولقد كان لامبراطور اليابان قداسه آلهية عبر العصور حتي القرن الحالي والي ان صدر دستور اليابان عام ١٩٤٧ أفرنجي فجعل السيادة للشعب [٢٩٩].

وعندما ظهرت المسيحية كان دستورها " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " واختط رجال الكنيسية لانفهسم خطاً معيناً ومؤداه عدم التعرض للحاكم بل ووجوب الخضوع له وتنفيذ اوامره وطاعته وتبلور الاتجاه وظهر على لسان القديس بول الذي قال ان السلطة مصدرها ارادة الاله ومن ثم فسلطة الحاكم ملزمة لانه

---

٢٩٨ – د. ميلود المهذبي – د. ابراهيم ابوحزام – المرجع السابق ص ٢٤٣

٢٩٩ – سورة " طه " الاية ٢٤

ينفذ ارادة الله ومن هنا فإن من اطاع الحاكم فقد اطاع الله ومن عصي الحاكم فقد عصي الله [٣٠٠].

وهكذا يكون الدستور منحة عندما تغيب الشعوب ويلغى دورها في الحياة بحيث يصبح الدستور وليد ارادة الملك الذي هو ظل الله في الارض اي ان الشعوب احتقرت ارادتها ولم يصبح لها اى دور في الحياة حتي ان الملك يتنازل عن بعض حقوقه ويعطيها للمساكين لتكون في صورة دستور وبمعني ادق من وجهة نظرنا ان الملك المستبد في طغيانه وكبريائه يتنازل عن بعض من حقوقه المطلقة ويضعها في صورة قواعد استبدادية تطبق علي تلك القطعان من الغنم التي تباع وتشتري بواسطة بطانة الملك المستبد لكي يسبحوا بحمده بكرة وأصيلا ان ذلك الاسلوب يعد أبشع صور الارهاب الذي شهدته البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الديمقراطية .

ومن الدساتير التي صدرت في صورة منحة نذكر منها علي سبيل المثال الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨١٤ والدستور الايطالي الصادر سنة ١٨٤٨ افرنجي والدستور الياباني الصادر سنة ١٨٨١ افرنجي والدستور الاثيوبي الصادر سنة ١٩٣١ افرنجى والدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ افرنجي بارادة الملك وحده ولم يشارك الشعب المصري في وضعه واصداره [٣٠١].

## الفرع الثانى : صدور الدستور فى صورة عقد

يتكون الدستور في هذه الحالة عن طريق اتفاق يبرم بين الشعب والحاكم وذلك بعد مفاوضات ومناقشات بين الطرفين تنتهى بمولد الدستور وبذلك لاتنفرد ارادة الحاكم بمنح الدستور وإنما تظهر الى جانبها ارادة الشعب، لذا يعد

٣٠٠ – د. ثروت بدوى – اصول الفكر السياسي – دار النهضة العربية ١٩٧٦ ص ٣٥

٣٠١ – د. محمد الشافعي ابوراس – نظم الحكم المعاصره – عالم الكتب ١٩٨٤ ص ٨٢

الدستور في هذه الصورة وليد اتفاق ارادتين وتفترض هذه الطريقة ان الشعب قد قطع شوطاً في طريق التقدم الديمقراطي فأدرك ما عليه من واجبات وماله من حقوق، وبذلك تتدخل ارادته في صنع الدستور كطرف فيه [٣٠٢] وفي هذه المرحلة يضعف دور الملك ويبدأ دور الشعب او الامة فى الظهور دون ان يبلغ ذلك الدور طور الاكتمال وتتم نشأة الدستور في هذه المرحلة بواسطة الاتفاق المشترك بين الحاكم والشعب أو الامة فيعتبر الدستور في هذه الحالة اتفاق بين الطرفين [٣٠٣].

وعلى الرغم من ثراء نظرية العقد الاجتماعي الا ان الفقه الدستورى وجه اليها النقد التالى :

١ - فكرة العقد الاجتماعي تقوم على أساس خيالي وليس على اساس واقعى حيث لا نجد اي سند من الواقع، فالتاريخ لا يعطيها أى مثال لدولة نشأت عن طريق العقد.

٢ - التناقض الموجود في مضمون النظرية اذ تقول إن الجماعة نشأت نتيجة عقد ولا يوجد من ابرم هذاالعقد.

٣ - فكرة العقد بعيدة عن التصور لعدم إمكان رضا الافراد ومن المعلوم ان الرضا ركن اساسى فى العقد والقول بوجود قبول ضمني لشروط العقد فيه خطورة تتمثل في ترك الحاكم حراً في تحديد شروط العقد مما قد يؤدى الى الاستبداد بالسلطة والاطاحة بكل حرية للافراد.

٤ - تقوم فكرة العقد الاجتماعي على افتراض وهمى خاطىء وهو ان الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الجماعة وهذا غير صحيح لان الانسان بطبعه كائن اجتماعي لا يتصور فيه تحمل حياة العزلة [٣٠٤].

٣٠٢ - د. محمد عبدالحميد ابوزيد - المرجع السابق ص ٤١

٣٠٣ - د. مبلور المهذب - د. ابراهيم ابو خزام - المرجع السابق ص ٢٤٤

٣٠٤- د. اسماعيل البدوي - نظرية الدولة - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ افرنجى ص ١١٨

٥ – اذا كان للعقد قوة ملزمة لطرفي العقد فمعنى ذلك انه سيكون هناك ارتباط من جانب الافراد بهذا العقد يكاد يكون ازلياً وهذا يتنافي مع الحرية الطبيعية للانسان التي تتضمنها فكرة العقد الاجتماعى، فاذا تعاقد الانسان لانشاء الجماعة السياسية فإنه يبقي محتفظاً بحريته الطبيعية وبالتالى تكون له حرية فسخ العقد والخروج من الجماعة في كل وقت فاذا تعود الخارجون على الجماعة واتفقوا فيما بينهم علي انشاء دولة جديدة ترتب على ذلك بطبيعة الحال انهيار الدولة القديمة لانه من غير المعقول قيام دولتين او اكثر فى اقليم واحد (٣٠٥).

ونحن نري ان هذه الصورة تعد أشد وطأة من سابقتها حيث يبلغ الاستهتار بالشعوب الى الحد الذي يقرر فيه فرد الى مادى وصل مستوى الناس وتفكيرهم حتي يقرر ويعترف بوجود تقدم في مستوى وعي الناس وادراكهم للحرية ام لا ونحن نتساءل من يكون هذا الملك او الفرد حتي يستطيع أن يقيم عقول الناس وتفكيرهم؟ ألم يكن بشراً مثلهم بل في مستوي اقل منهم في الكثير من الاحيان ولكنه الظلم والطغيان وسلب الناس حقوقهم هو الذي جعل من هؤلاء الاشخاص ألهة فوق مستوي البشر ولذلك توضع ارادة الشعب كامله في كفه وارادة الملك في كفه اخري لتضع القيود في ايديها ولتسلب حريتها وكرامتها وتستأجر جهدها وعرقها لاصحاب السيادة لتحظى بلقمة العيش ومن امثلة هذه الدساتير التى صدرت في صورة عقد العهد الاكبر الصادر فى انجلترا عام ١٢٨٢ افرنجى الذي تم بين الملك جون الثاني والشعب الانجليزي ممثلا في رجال الدين والاشراف نيابة عن الشعب الانجيلزى والدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٣٠ والذي تم بين الشعب ممثلاً فى نوابه ودوق اورليان الذي توج ملكاً علي فرنسا.

ان الانسان هو الانسان في أي مكان من العالم هو واحد فى الخلقة وواحد

---

٣٠٥ – د. احمد رسلان – لنظم السياسية والقانون الدستوري القسم الاول – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧ افرنجى ص ٥٣

في الاحساس ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموساً منطقيا للانسان كواحد ثم جاءت الدساتير كقوانيين وضعية تنظر للانسان غير واحد وليس لها ما يبررها في تلك النظرة الا مشيئة أدوات حكم الفرد أو المجلس او الطبقة او الحزب للتحكم في الشعوب وهكذا نري الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكم وهذا يدل على ان الدستور هو مزاج أدوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس بقانون طبيعى [٣٠٦].

## الفـرع الثالـث : صدور الدستور بواسطة جمعية نيابية تأسيسية

تعد هذه الطريقة اكثر ديمقراطية من الطريقتين السابقتين اذ ان الدستور انما تقوم بوضعه في هذه الحالة جمعية منتخبة من الشعب [٣٠٧].

وتنتهى بانتهاء وضعه واقراره واصداره فممارسه الشعب للسلطة التأسيسية تعتبر مستحيلة فمن المحقق ان مجموع المواطنين يعجزون عن ان يباشروا بأنفسهم تلك السلطة وما تتطلب من اجراءات فنية ومعقدة، لذلك نراه يكتفي في هذا الصدد باختيار ممثلين يتولون السلطة التأسيسية نيابة عنه ويقتصر دور الشعب على عملية قانونية محددة هى انتخاب نوابه الذين يتولون وضع الدستور نيابة عنه ويكون الدستور الذي تضعه الجمعية المذكورة نافذا بمجرد اقرارها لصيغته النهائية دون ان يلزم عرضه على الشعب الذي سبق له انابة هذه الجمعية في وضعه [٣٠٨] وتعتبر هذه الطريقة من وجهة نظرنا غير ديمقراطية، فالجمعية التأسيسية لا تختلف عن المجلس النيابى الذي يقرر نيابة عن الشعب ولذلك نحن نتسأل من الذي أعطي للجمعية التأسيسية الحق في ان تشرع وتضع الاساس

---

٣٠٦ – معمر القذافى – المرجع السابق ص ٥٧

٣٠٧ – د. عبدالحميد متولى – المرجع السابق ص ٧٢

٣٠٨ – د. عثمان خليل – القانون الدستوري – الكتاب الاول المبادى الدستورية العامة – القاهرة ١٩٥٦ افرنجي ص ٢٠

لبناء الدولة؟ ومن قال ان ذلك الاساس الذي تضعه الجمعية التأسيسية هو تعبير عن ارادة الجماهير فى أن المجلس النيابى حكم غيابى والتمثيل تدجيل؟ [٣٠٩].

فإن الجمعية التأسيسية تكون قد الغت وجود الشعب اصلاً من الوجود ويكون الشعب قد وضع نفسه في قيد عتيد وكبل نفسه بقيود الظلم والدكتاتورية التي تمارسها عليه ادوات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تدعي حماية السيادة العامة للدولة وفي ذلك اهدار لحرية وكرامة الجماهير صاحبة الحق في السلطة والقرار، فلا نيابة عن الشعب والتمثيل تدجيل واذا كانت الانظمة الحاكمة تبرر وضعها للدساتير في السابق بهذه الكيفية وبحجة صعوبة جمع الناس وأخذ رأيهم فإن الصيغة الجديدة الحكم الشعبي الذي اساسه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية حيث يقسم السكان فى اى بلد الى مؤتمرات شعبية اساسية وتجتمع في ساعة واحدة وتناقش جدول اعمالها وتقرر ما تشاء دون نيابة او وصاية من احد فإن اسلوب الوصاية هذا بات مستهجنا وغير ديمقراطي وأريد به عزل الجماهير عن ممارسة حقها في الحياة لتنعم ادوات الحكم الدكتاتورية بالحرية وحدها وتستغل الجماهير الشعبية من خلال تلك القوانين والتشريعات التى تصدرها لتحكم قبضتها على عوامل القوة في المجتمع السلطة والثروة والسلاح.

## الفرع الرابع : الاستفتاء الدستوري

يقض المبدأ الديمقراطي بضرورة وضع السلطة في يد الشعب لكي يمارسها بنفسه دون نوابه ومن ثم ظهرت طريقة جديدة في وضع الدساتير تترك للشعب الحرية فى ان يضع دستوره مباشرة وهي طريقة الاستفتاء الدستوري، ويتحقق

---

٣٠٩ - معمر القذافي - المرجع السابق ص ١١

ذلك بأن يترك للشعب ابداء رأيه فى الدستور بحيث لا يكون نافذاً ونهائياً الا اذا وافق عليه.

وهذا يعني ان الشعب صاحب السيادة لم يستعمل حقه في التفويض او الانابة واراد ان يباشر السيادة بنفسه (٣١٠) ومن اجل ان يكون ثمة استفتاء دستوري يجب ان تكون ثمة اولاً هيئة او شخصية " سواء كانت جمعية او لجنة او ملكاً او دكتاتوراً " قامت بتحضير مشروع دستور وعرضته على الشعب وطلبت استفتاءه فيه وموافقته عليه (٣١١).

وعلى الرغم من ان اسلوب الاستفتاء الدستوري يبدو في ظاهره ممارسة مثالية للديمقراطية بشكل مباشر الا ان الكثير من الانظمة الاستبدادية اعتمدت هذا الاسلوب عند بداية او حتي اثناء ممارستها للسلطة ويبقي الفصل بين الممارسة الديمقراطية الحرة والممارسة الصورية للديمقراطية ليس مجرد الاستفتاء بل المناخ الذي جرى فيه، وحجم الضغوطات التي تمارس على المواطنين. اثناء الاستفتاء (٣١٢).

ان الذين يقولون " لا " لم يعبروا فى الحقيقة عن ارادتهم بل الزموا بحكم مفهوم الديمقراطية الحديثة ولم يسمح لهم بالتفوه الا بكلمة واحدة وهي اما " نعم " واما " لا " ان ذلك اقسي واقصي نظام دكتاتوري كبحي.

ان الذي يقول " لا " يجب ان يعبر عن سبب ذلك ولماذا لم يقل " نعم " والذي يقول " نعم " يجب ان يعلل هذه الموافقة ولماذا لم يقل " لا " وماذا يريد كل واحد وما سبب الموافقة او الرفض (٣١٣).

---

٣١٠ – د. محمدعبدالحميد ابوزيد – المرجع السابق ص ٤٤

٣١١ – د. عبدالحميد متولي – المرجع السابق ص ٧٣

٣١٢ – د. مبلور المهذبى – د. ابراهيم ابو خزام – المرجع السابق ص ٢٥٠

٣١٣ – معمر القذافي – المرجع السابق ص ٣٩

ومن خلال ما تقدم يمكن اجمال عيوب الاستفتاء في النقاط التالية :

١ – الغموض وعدم الدقة في الاجابة على السؤال المطروح فلا يتاح في ظل الاستفتاء تعليل الموافقة او الرفض .

٢ – محدودية النقاش حيث ان الدساتير تطرح للاستفتاء كوثيقة غير قابلة للتجزئه ولا تطرح مادة آخري لأخذ رأي المواطنين فيها ويكون في هذه الحالة قد قبل مبادىء او قواعد او احكاماً لا يريدها اذا صوت بالموافقة ويكون قد رفض مفاهيم اخري يرغبها اذا صوت بالرفض.

٣ – ان الاستفتاء مدمر للديمقراطية حيث يتحول الى ديمقراطية وموافقة بدل الديمقراطية المسؤلة نتيجة لضغوط الايدلوجيات وتأثير وسائل الاعلام والحملات المصاحبة من الاحزاب السياسية القادرة علي الدعاية والتمويل وفي ظل ذلك الجو المشحون من قبل تلك الادوات لا يعبر الاستفتاء عن اي ديمقراطية حقيقية .

٤ – غياب نسبة كبيرة من المواطنين عن المشاركة التي تم عبرها اعتماد الدساتير عن طريق الاستفتاء الناجم عن الاحباطات التي منيت بها الجماهير والتى تصل في بعض الدول الى اكثر من ٦٠٪ في مجتمع مثل سويسرا التي يضرب بها المثل أحيان في ممارسة الديمقراطية [٣١٤] وهذا ما يؤكد ان الاستفتاء تدجيل علي الديمقراطية ولا يعقل اليوم بعد الانتصارات الباهرة التي حققتها الشعوب على جلاديها عبر المسيرة النضالية للديمقراطية ان تستفتي الجماهير من خلال صناديق مقفلة وبكلمة واحدة لا او نعم وفي ذلك نري كبحاً لارادة الانسان وتزييفاً واضحاً للديمقراطية التي لا يختلف عنها اثنان فى تعريفها بأنها حكم الشعب نفسه بنفسه دون نيابة او تمثيل واذا كانت المرحلة السابقة يتعلل فيها

---

٣١٤ – د. مبلور المهذ – ابداهيم ابو خزام – المرجع السابق ص ٢٥٣

بصعوبة الكيفية التي يمكن من خلالها جمع الناس لمناقشة امور حياتهم فإن النظرية العالمية الثالثة الكتاب الاخضر تقدم الحل العملي والنموذجى من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، الصيغة الفريدة للحكم الشعبي وبشكل مباشر حيث تسقط كل الوسائط والادوات التي كانت تشكل حاجزاً بين الجماهير وممارسة حقها في الحياة الطبيعي والمشروع الذي منحه الله سبحانه وتعالي لها تطبيقاً لقوله تعالى " وامرهم شورى بينهم " [٣١٥].

---

٣١٥ – سورة الشوري الاية "٣٨ "

# المبحث الرابع

# موقف النظرية العالمية الثالثة من الدساتير الوضعية

من الثابت لدي رجال الفقه الدستوري ان العالم لم يعرف الدساتير المكتوبة الا فى عهد قريب، أما في المراحل السابقة فكان السائد والمتعارف عليه هو العرف او الدين.

لقد بدأت حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا حيث صدر اول دستور مكتوب في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٧١ افرنجي وفي فرنسا سنة ١٨٩١ ثم انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد ذلك في بقية دول العالم، واصبح تدوين الدساتير في العصر الحديث الذي شهد ظهور دول عدة ضرورة لابد منها بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والدول التي بدأت عهداً جديداً يقوم على نظام جديد [٣١٦].

ونحن نرى ان الدستور ما هو الا صياغة لعلاقة بين غالب ومغلوب في معركة الحياة فالطرف القوي هو الذى يفرض ارادته على الطرف الضعيف سواء كان فرداً او جماعة والذى يؤكد ذلك أن كتابة الدساتير وصياغتها قد بدأت مع القرن الثامن عشر على اثر الثورتين الامريكية والفرنسية وبداية عصر الاستعمار الغربي لشعوب العالم.

ومن اجل ذلك نجد ان شعوباً نقلت الدستور الامريكى والدستور الفرنسي نقلاً حرفياً تقليداً لهاتين الدولتين او كان نتيجه فرضي.

---

٣١٦- د. محمد عبدالحميد ابوزيد - المرجع السابق ص ١٩

من خلال الواقع الاستعماري وذلك هو السبب الرئيسي الذي اوقع شعوباً كثيرة في العالم فى مشاكل وصراعات دموية نتيجة لعدم توافق تلك النصوص الدستورية مع قيم ومفاهيم وثقافة تلك المجتمعات.

ان القانون من وجهة نظرنا هو انعكاس لواقع الحياة السياسية الاقتصادية ولا يمكن ان يكون القانون قيداً على حرية الفكر والابداع.

ان الذين يقدسون الدساتير هم في واقع الامر يحنطون شعوبهم ويحكمونهم بعقول الموتي ان حركة التاريخ متغيرة ومتجددة وحاجات الانسان وتطلعاته للحياة متطورة بتطور الحياة نفسها وما يواكبها من تطور علمي حضاري وهذا الامر يحتاج الى مرونة ودقة لتنظيم سير الحياة ومن هنا تأتي مسألة الدساتير والخطورة التى تشكلها لكبح الجماهير وعدم اعطائها الفرصة فى ان تعبرعن ذاتها الا وفق ما ترتضيه اداة الحكم الشريعة الطبيعية لاي مجتمع وهى العرف او الدين واي محاولة اخرى لايجاد شريعة لاى مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية والدساتير ليست هي شريعة المجتمع . . الدستور عبارة عن قانون وضعي اساسى . إن ذلك القانون الوضعى الاساي يحتاج الي مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره وان مشكلة الحرية في العصر الحديث هى ان الدساتير صارت هى شريعة المجتمع وان تلك الدساتير لا تستند الا علي رؤية ادوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم من الفرد الى الحزب.

والدليل على ذلك هو الاختلاف من اختلاف دستور الى اخر رغم ان حرية الانسان واحدة وسبب الاختلاف هواختلاف رؤية ادوات الحكم وهذا هو مقتل الحرية في نظم العالم المعاصرة [٣١٧].

---

٣١٧ – معمر القذافى – المرجع السابق ص ٥٦

## المطلب الاول : شريعة المجتمع

الشريعة هي المشكلة الاخرى المرادفة لمشلكة اداة الحكم والتي لم تحل بعد في العصر الحديث، رغم انها حلت في فترات من التاريخ [٣١٨] ولكى تكون الجماهير حرة ومستقرة وغير مهددة في اية لحظة من اللحظات بالهيمنة والتسلط من اى اداة من ادوات الحكم ومن اجل ان تعيش كل الجماهير في عدل وأمن واستقرار لابد وان تكون هناك شريعة ثابتة وغير قابلة للتغيير او التبديل وليست محلا للخلاف والاجتهاد بين اى شخص واخر ولا يتأتي ذلك متي كانت هذه الشريعة شيئاً ثابتاً ومقدساً ومحترماً من الجميع ولا يحق لاى فرد كائناً من كان ان يمس بها لان المساس بها هو مساس بجوهر الانسان ذاته اي بكيانه البشرى . . انسانيته . . وكرامته . . . وقيمة . . ومبادئه . . لذلك يستوجب الامر البحث عن شىء سام ومقدس ليس محل منازعة ولا جدل ولكن اين توجد هذه الشريعة المقدسة ؟

الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف او الدين واي محاولة اخري لايجاد شريعة لاى مجتمع خارجه عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية [٣١٩].

واذا كان من الامور الفطرية بل والمنطقية ايضا ان يشترك جميع افراد الشعب في صنع القرار التشريعي الذي يخصهم ويخص حياتهم التي يرتضونها في المجتمع باعتبارهم اصحاب المصلحة الحقيقية فيه فكذلك ايضا ينبغى ان يشترك الشعب كله في مراقبة السياسية التشريعية التى يضعها افراده وفق اسس وضوابط شعبية يضعها ويقررها الشعب نفسه.

---

٣١٨ - نفس المرجع اسابق ص ٥٥

٣١٩ - معمر القذافي المرجع السابق ١٢٦

غير ان الحقائق التاريخية حول اداة الحكم وما نشاهده لها من تطبيقات او ممارسات عملية في عالمنا المعاصر كان ولا يزال مغايراً بل ويختلف تماماً عن تلك الحقيقة الفطرية والمنطقية (٣٢٠).

فلقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك زيف ما تدعيه هذه الانظمة من مبادىء دستورية لخداع الجماهير وثبت بالتجربة والممارسة الواقعية ان السياسة التشريعية فيها لا تمثل رأي القاعدة العامة للشعب كما لا تعبر عن مصالحه وانما تمثل رأي وفكر قلة من الشعب هم واضعو تلك السياسة من لجان برلمانية وهؤلاء بطبيعة الحال يتأثرون حتما بالنزعات والميول السياسية والفكرية لاداة الحكم من فرد او حزب او طبقة كل ذلك علي حساب الشعب ومصالحة (٣٢١).

فالشريعة هى المشكلة الاخري المرادفة لمشلكة اداة الحكم والتي لم تحل بعد في العصر الحديث رغم انها حلت في فترات من التاريخ حيث ان تختص لجنة او مجلس بوضع شريعة للمجتمع ذلك باطل وغير ديمقراطى أذن ما هي شريعة المجتمع (٣٢٢).

ومن هنا تأتى النظرية العالمية الثالثة " الكتاب الخضر " لتجيب لنا على هذا السؤال المحير والذي اربك الحياة العملية وافسد القيم الاجتماعية بالرغم من ان الحل ماثل وواضح امام الجميع ولكن الانهيار الشديد الذي حصل للحضارات الانسانية الكبري وفى مقدمتها الحضارة العربية الاسلامية جعل ثقافة الزيف والتدجيل الغربي تطغى على كل الحقائق التاريخية والنضالات البشرية وتسيطر

---

٣٢٠ – د. مصطفى عبدالحميد – عباد الرقابة الشعبية على صحة التشريع في النظام الجماهيري – المركز العالمي – لدراسات وابحاث – الكتاب الاخضر ١٩٨٩ أفرنجى ص ١٦٥

٣٢١ – نفس المرجع السابق ص ١٦٥

٣٢٢ – مغمر القذافى – المرجع السابق ٥٥

على عقول الساسة والمفكرين وتجعل منها الاساس والمرجع لنظرية الحكم والاستبداد وفي مقدمتها الدساتير الوضعية التى كرست مفهوم الطبقات الاجتماعية من خلال نظرية الفصل بين السلطات وزادت من المسافة التي تفصل بين الحكام والمحكومين من خلال النظرية النيابية وعملت على حماية الاستغلال من خلال القوانين والتشريعات التى تصدر عن السطة التشريعية وتم اجبار الناس على طاعتها بواسطة السلطة التنفيذية التي هي وليد شرعى لصاحب الاغلبية البرلمانية في حزب السلطة الفائز في العملية الانتخابية ومن هنا تأتى الاهمية البالغة للاجابة عن السؤال ما هي شريعة المجتمع ومن يضعها وما أهميتها بالنسبة للديمقراطية وللاجابة عن ذلك تقول النظرية العالمية الثالثة " الكتاب الاخضر ".

الشريعة الطبيعية لاى مجتمع هي العرف او الدين اى محاولة اخري لا يجاد شريعة لاى مجتمع خارجه عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية الدساتير ليست هي شريطة المجتمع وذلك نتيجة للاسباب التالية :

١ – الدستور عبارة عن قانون وضعى اساسى.

٢ – ان ذلك القانون الوضعي الاساسى يحتاج الى مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره.

٣ – ان مشكلة الحرية في العصر الحديث هي ان الدساتير صارت هي شريعة المجتمع.

٤ – ان تلك الدساتير لا تستند الا علي رؤية أدوات الحكم الدكتاتورية

السائدة في العالم من الفرد الي الحزب والدليل على ذلك هو الاختلاف من دستور الي آخر رغم ان حرية الانسان واحدة.

٥ – ان سبب الاختلاف هو اختلاف رؤية ادوات الحكم وهذا هو مقتل الحرية في نظم العالم المعاصر .

٦ – ان الاسلوب الذي تبتغيه ادوات الحكم في السيطرة على الشعوب هو الذي يفرغ فى الدستور وتجبر الناس علي اطاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من امزجة ورؤية اداة الحكم.

٧ – ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هي التي حلت محل سنة الطبيعة.

٨ – القانون الوضعي حل محل القانون الطبيعى ففقدت المقاييس.

٩ – ان الانسان هوالانسان في اي مكان واحد فى الخلقه وواحد في الاحساس ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموساً منطقياً للانسان كواحد.

١٠ – جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد وليس لها ما يبررها في تلك النظرة الا مشيئة ادوات الحكم.

١١ – وهكذا نري ان الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكم وهذا يدل على ان الدستور مزاج ادوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس بقانون طبيعى.

١٢ – ان هذا الخطر المحدق بالحرية الكامن فى فقدان الشريعة الحقيقية للمجتمع الانساني واستبدالها بتشريعات وضعية وفق الاسلوب الذي ترغبه اداة الحكم في حكم الجماهير .

١٣ – ان الاصل هو أن اسلوب الحكم هو الذي يجب ان يتكيف وفقاً لشريعة المجتمع لا العكس،

١٤ – اذن شريعة المجتمع ليست محل صياغة وتأليف وتكمن اهمية الشريعة كونها هي الفيصل لمعرفة الحق والباطل والخطأ والصواب وحقوق الافراد وواجباتهم اذ ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعه مقدسة وذات احكام ثابته غير قابلة للتغيير او التبدل بواسطة أي أداة من أدوات احكم بل اداة الحكم هي الملزمة باتباع شريعة المجتمع .

١٥ – ان الشعوب الان في جميع انحاء العالم تحكم بواسطة شرائع وضعية قابلة للتغيير والالغاء حسب صراع أدوات الحكم علي السلطة .

١٦ – ان استفتاء الشعوب على الدساتير احياناً ليس كافياً لان الاستفتاء فى ذاته تدجيل على الديمقراطية ولا يسمح الا بكلمة واحدة وهي " نعم " او " لا " فقط ثم ان الشعوب مرغمة على الاستفتاء بحكم القوانيين الوضعية والاستفتاء على الدستور لا يعني انه شريعة المجتمع ولكن يعني انه دستور أي هو الشيء موضوع الاستفتاء ليس الا [٣٢٣].

١٧ – شريعة المجتمع تراث انسانى خالد ليس ملكا للاحياء فقط ومن هذه الحقيقة تصبح كتابة دستور واستفتاء الحاضرين عليه لونا من الهزل [٣٢٤] ومن هنا يتأكد لنا انعدام الحجة التي كان يحاجج بها المتسلطون على الشعوب لان الدستور تعبير عن رؤية الحكام ومرتبط بمصلحتهم المحدودة بمكان معين وزمان محدود ينتهى بانتهاء المصلحة ويتغير بتغير الافراد اما الشريعة فهي ثابته وغير متغيرة

٣٢٣– نفس المرجع السابق ص ٥٩

٣٢٤– معمر القذافى المرجع السابق ٥٩

وليست محلا لفائدة الفرد او القبيلة او الطبقة او الحزب وانما هي محل لفائدة الانسانية كافة بغض النظر عن الاشخاص وصيفاتهم او ذواتهم وليست محدودة بالزمان و المكان فهي صالحة لكل زمان ومكان ولذلك يحترمها كل انسان ويتفانى في الدفاع عنها والتمسك بها والرضا بأحكامها.

## الفرع الاول : العرف

يعد العرف أسبق من القانون المكتوب سواء في مجال القانون الخاص او العام لذلك كانت معظم القواعد الخاصة بنظام الحكم في الماضي قواعد عرفية ومنذ قيام الثورتين الفرنسية والامريكية في اواخر القرن الثامن عشر بدأ تدوين القواعد القانونية فى صورة وثائق مكتوبة يطلق عليها الدستور [٣٢٥].

إن موسوعات القوانين الوضعية الناشئة عن الدساتير الوضعية مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الانسان أما العرف فهو خال تقريباً من تلك العقوبات، العرف يوجب عقوبات ادبية غير مادية لائقة بالانسان [٣٢٦] ونحن نري انه اذا كان العرف ينشأ فى ضمير الجماعة فإن الدساتير تنشأ رغم ارادة الجماعة لان اساس نشأتها هو اداة الحكم والتي ما تكون عادة نتيجة لصراع الاحزاب والطبقات الاجتماعية ذات الصالح المختلفة والمتباينة والتى عادة ما تكون مدفوعة بعامل المصالحة والحقد وتكريس الاحتكار والاستغلال بما يرسخ اركان اداة الحكم الظالمة والمستبدة ولذلك نجد موسوعات الدساتير مليئة بالعقوبات المادية في حين ان العرف يوجب عقوبات ادبية ولذلك نجد الانسان اذا ما ارتكب فعلا غير اخلاقي يبدأ يتحرج من ملاقاة الناس ويتواري عنهم. وبالمقابل نجد الناس تنبذ ذلك

---

٣٢٥ - د. محمد عبدالحميد ابوزيد المرجع السابق ٥٤

٣٢٦ - معمر القذافى - المرجع السابق ص ٤٢

الشخص الذي لا قيم ولا اخلاق له اي الشخص الكاذب والمنافق وتحترم وتقدر الانسان الصادق والملتزم بمبادىء واخلاق الجماعة وهنا تكمن قوة العرف وقدسيته رغم خلوه من العقوبات المادية في حين تجد الخروج على الدساتير الوضعية امراً مستحباً للناس رغم امتلائها بالعقوبات المادية القاسية عقابا ولم تكن في اى يوم من الايام عامل ردع او قهر لروح الثورة المتأججة في نفوس الشعوب الثائرة على حكامها الطغاة وهكذا تثبت لنا الممارسة اليومية للحياة سقوط العديد من الدساتير تحت اقدام الجماهير الثائرة وخير مثال على ذلك سقوط شاه ايران على اثر اندلاع الثورة الشعبية في ايران ١٩٧٩ افرنجي وكذلك سقوط الاتحاد السوفيتي العظيم ١٩٨٩ افرنجى وسقوط جدار برلين ١٩٩٠ افرنجي رغم اختلاف الاوضاع والدساتير في كل من الالمانيتين الشرقية والغربية ولم تشفع تلك الدساتير لتلك الانظمة المستبدة امام غضب الجماهير الهادرة.

واذا كان البعض يقلل من قيمة العرف كشريعة للمجتمع فإن دولة مثل بريطانيا التى نقلت عنها اغلب الدول النظام النيابي ما زالت الى يومنا هذا بدون دستور مكتوب وتستمد احكام قوانيها وتشريعاتها من العرف ولم يقل احد ان ذلك غلط او خروج على مبدأ الدساتير بل يعتبرها البعض نموذجاً ومثالاً وينكرون ذلك علي الشعوب التى تتخذ من الدين او العرف شريعة للمجتمع.

## الفرع الثانى : الـديـن

ان الشرائع غير الدينية اللاعرفيه هي ابتداع من انسان ضد انسان اخر وهي بالتالي باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعي الذي هو العرف والدين (٣٢٧) .

---

٣٢٧ - نفس المرجع السابق ص ٦٠

الدين يحتوى على العرف ويستوعبه ومعظم العقوبات المادية في الدين مؤجلة واكثر احكامه مواعظ وارشادات واجابات على اسئلة وتلك انسب شريعة لاحترام الانسان.

الدين لا يقر عقوباته آنية الا في حالات قصوى ضرورية للمجتمع ومن وجهة نظرنا فإن الدين الذي هو من عند اله حكيم خالق الكون وواضع قواعده واحكامه يحتوى العرف الذي هو نتاج للقواعد الطبيعية وبالتالي نجد الدين يشتمل على احكام عامة كلها نواه ومواعظ للبشرية جمعاء تحثها على عمل الخير والعدل ونبذ البغضاء ولذلك نجد العقوبات في الدين محصورة في الحالات الضرورية التى تشكل فساد للحياة البشرية مثل الحدود " حد السرقة - الزنا - القصاص " اما الآيات القرآنية الاخري فتحث علي العمل والعدل والخير واحترام الاسرة كرابطة اجتماعية وتقديسها وعدم المساس بها ونبذ الرذيلة التي تمثل خطراً حادقاً على القيم والاخلاق الاجتماعية الفاضلة والنبيلة.

اذن فالدين احتواء للعرف والعرف تعبيرعن الحياة الطبيعية للشعوب.

ان الشرائع غير الدين اللاعرفية هي ابتداع من انسان ضد انسان آخر وهى بالتالي باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذي هو العرف والدين " اذن اي دستور غير عرفي او ديني هو باطل لانه من صنع انسان وهذا الانسان ليس هو الناس وانما هو انسان متسلط وصاحب مصلحة وبالتالي فالذى يطرح فى الدساتير هو نتاج ادوات الحك القمعية وليس بالشرائع العرفية او الدينية وبالتالى فإن أى دستور غير العرف او الدين هو باطل ومن حق الشعوب ان تلقي به فى سلة المهملات وتخروج عليه وترفض طاعته وما سبب المظاهرات والاضطرابات عن

العمل الا تلك الدساتير المقننة للعلاقات الظالمة التي تضفى على الملوك والسلاطين الحصانة والامتيازات وتفرض على الجماهير الذل والمهانة.

## الفرع الثالث : المجتمع الجماهيرى وشريعة المجتمع

الدين احتواء للعرف والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب، إذن فالدين المحتوي للعرف تأكيد للقانون لطبيعى وان الشرئع اللادينية اللاعرفية هي ابتداع من انسان ضد انسان اخر وهي بالتالي باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذي هو العرف والدين (٣٢٨).

وحيث ان النظرية العالمية الثالثة " الكتاب الاخضر " تطرح الحلول العلمية والعملية لمشاكل الانسان في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي نظرية موجهة بالدعوة لكل القوميات ولاصحاب كل الديانات المختلفه الوضعية والسماوية فالدين مفهوم عام فهناك الديانات السماوية الثلاث الاسلام والمسيحية واليهودية والى جانب ذلك هناك الديانات الوضعية مثل البوذية والكنفوشسية والزرادشتية الخ . . . وما زالت شعوب تدين بها مثل الهندوس في الهند وكذلك بعض الشعوب الاسوية مثل الصين وغيرها من شعوب العالم الاخرى فهذه شعوب ولا نستطيع ان نتجاهلها او ننكر عليها حقها في الحياة ومن أجل ذلك جاء اعلان قيام سلطة الشعب في ٢ مارس " الربيع " ١٩٧٧ افرنجي بمدينة سبها متضمنا لمباديء هامة تناولت تحديد ماهية الدولة في الجماهيرية العظمي " ليبيا " وانتماءها الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي كما تناولت تحديد طبيعة نظام الحكم باقامة السلطة الشعبية المباشرة وتركيزها في يد الشعب ومن اهم هذه المباديء

---

٣٢٧ - نفس المرجع السابق ص ٦٠

التي تضمنها اعلان قيام سطلة الشعب ما يلي :

أولاً : يكون الاسم الرسمي لليبيا " الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية ".

ثانياً : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ثالث : السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها [٣٢٩].

فالمبادىء التى تضمنها اعلان قيام سلطة الشعب تعتبر هي المبادىء العليا التى يتم على اساسها وفى هداها رسم السياسة التشريعية في الجماهيرية العظمي شكلاً وموضوعاً ولذلك ينبغي على المؤتمرات الشعبية الاساسية وهي تضع التشريعات القانونية ان تتقيد بتلك المبادىء التى جاءت في هذه الوثيقة التاريخية الهامة وفي مقدمتها المبدأ الثاني الذى ينص على ان القرآن الكريم هو شريعة المجتمع. وعدم الخروج عليه.

وكل القوانين يجب ان لا تكون متعارضة مع روح ومبادىء اعلان قيام سلطة الشعب.

ولقد تم التأكيد على ذلك في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير من ان الشعب العربي الليبى " ايماناً منه بان حقوق الانسان الذي استخلفه الله في الارض ليست هبة من احد وان لا وجود لها في مجتمعات

---

٣٢٩ - الجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٥ - ١٩٧٧ افرنجى

العسف والاستغلال وانها لا تتحقق الا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الانظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها علي وجه الارض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية فلا ضمان لحقوق الانسان في عالم فيه حاكم ومحكوم وسيد ومسود وغني وفقير " مسترشداً بقول عمر بن الخطاب " متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً " كأول اعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الانسان [٣٣٠].

واذا كانت علة وجود الدستور هي السلطة العامة ومنع التنازع بين السطات المختلفة في الدولة فإن المجتمع الجماهيري هومجتمع يقوم على وحدة السلطة وليس تعددها ومن ثم فإن شريعة المجتمع في المجتمع الجماهيري هى بديل للستور في الدولة التقليدية ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١ – ان شريعة المجتمع ثابته على عكس الدساتير المتغيرة مهما كان جمودها وتستمد شريعة المجتمع ثباتها من كونها عرفاً او ديناً فالعرف يصعب تغييره لأنه يحتاج الى مدى زمني طويل اما الدين فأمر تغييره لا يعود الى تشريعات وضعية.

٢ – ان اداة الحكم في المجتمع الجماهيرى ملزمة بالتكيف مع شريعة المجتمع في حين ان أدوات الحكم التقليدية غالباً ما تكيف الدستور مع مقتضيات الحكومة لانه يستند الى مزاج ادوات الحكم ويقوم لمصلحتها وبيدها تغييره.

٣ – ان شريعة المجتمع باعتبارها ديناً او عرفاً فانها تشكل الفيصل بين الحق والباطل، اما الدستور فهو فيصل بين ما هو دستوري او غير دستوري بصرف النظر عما اذا كان الدستور حقاً او باطلاً " الرقابة الدستورية ".

---

٣٣٠ – الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير – الجريدة الرسمية عدد خاص – السنة السادسة والشعرين لسنة ١٩٨٨ افرنجى

٤ - ان الانحـراف عن الشـريعـة هو انحـراف عن الحق دائمـا فـإذا وضـع الشعب فـي مجتمع مـسلم قانوناً يبيح الخمـر او اكل لحم الخنزير مثـلاً فان ذلك انحراف عن الحق لكنه قد لا يكون انحرافاً عن الدستور الذي يبيح للشعب وضـع ما يشاء من تشريعات [٣٣١].

ولكن كيف يقوم الانحراف عن شريعـة المجتمع ديمقراطيـا ليس من حق اى شـخص ان يقوم هذا الخطأ اذا وقع او ينبه اليه او يعالجه كما يحصل فى الدول التقليدية حيث تتم معالجة أو مراجعة الدستور بواسطة أدوات عادية سياسية أو قضائيـة أما في المجتمع الجماهيرى فإن المعالجة تتم عن طريق الديمقراطيـة المباشرة بواسطة الشعب بكامله من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فالشعب هو الرقيب على نفسه.

---

٣٣١ - د. مبلور المهذبى - د. ابراهيم ابوخزام - المرجع السابق ص ٣٠٥

# الخاتمــة

النظام مسألة هامة واساسية في حياة الانسان ، فمنذ ان وجد علي وجه الارض وهو يسعي حثيثاً من اجل الوصول الي صغة عملية تنظم حياته وتنظم علاقته بالاخرين ، فالانسان الفرد او الدولة هو بحاجة الي نظام يكفل له حياة تتوفر فيها شروط الامن والاستقرار.

ومن أجل ذلك اجتهد الانسان بشتى الطرق والوسائل للوصول الى تلك الغاية المنشودة.

ولكنه فى سعيه هذا اصطدم بكثير من المشاكل والعراقيل التى حالت دون الوصول الى ذلك الهدف المنشود، وكان السبب في ذلك هو الانسان ذاته لانه لم يهتد الى الطريق الصحيح ومن أجل وضع حد لذلك النزاع الدامى والمستمر الى يومنا هذ وذلك للبحث عن افضل وسيلة للحكم وأنهاء الصراع حولها.

فكانت هناك العديد من النظريات السياسية والفلسفية التى حاولت أيجاد صيغة عملية تنظم حياة الانسان، فكانت النظريات الاستبدادية التى الهت الانسان فوق الارض وجعلت من الجموع الكبيرة عبيداً لذلك الحكم والسيد الذي اعتبر نفسه الهاً و نائباً للاله فوق الارض ومما اغضب الجماهير وشعورها بالحرمان ما فتئت ان اكتشفت ذلك الزيف والدجل الذي ما أتى الله به من سلطان ، فبدأت تمارس ضغوطها علي تلك الادوات الظالمة والمستبدة حتى استطاعت ان تنتزع حقها في الوجود الذى ليس هو بهبة او منحة من احد، فكانت النظريات الديمقراطية وهي مرحلة متقدمة على سابقته حيث مكنت الانسان من ان يقول رأيه

بواسطة نائب ينوب عنه لدى ذلك السلطان الجائر والمستبد وان كان ليس هو الغاية ولكنه كان مكسباً للديمقراطية وانتصاراً للانسان في تلك لعهود الغابرة، فكانت النظريات الديمقراطية فى ذلك الوقت استنهاضاً لروح وهمم الشعوب الثائرة على مستعبديه.

فجاءت نظريات العقد الاجتماعى ، ثم نظرية الفصل بين السلطات والنظرية النيابية الا أن ما يشيب تلك النظريات من عيوب هو ان بعضها كان محض افتراض ، والحياة لا تبني علي الافتراض ولكنها تبني على الواقع المعاش والبعض الاخر كان اخراجاً عملياً لممارسة لمزيد من القمع السياسى وتكريس الفوارق الاجتماعية من خلال نظرية التمثيل النيابى وخفاء الحصانة والامتيازات علي أعضاء المجالس النيابية، وتجريد الشعوب من حقوقها في ممارسة الديمقراطية فوجود نائب ينوب عنها وان كان ذلك مقبولاً في مرحلة الحكم المطلق فلا يكون مقبولاً اليوم بعد عصر الجماهير، ولقد ادينت تلك المرحلة الدكتاتورية ادانة كاملة وكان رمزها فرعون مصر عندما امر الله سبحانه وتعالي نبيه موسي عليه السلام بالذهاب اليه "اذهب الى فرعون انه طغى" وكذلك عندما جاء النبأ الي سيدنا سليمان عليه السلام في شأن قوم سبأ وملكتهم بلقيس حيث طلب حضورها وعندما رأت البرهان الالهى قالت " ان الملوك اذا دخلو قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون ، ومن أجل ذلك جاءت رسالة الاسلام خاتمة لكل الرسالات السماوية وفاتحة عهدٍ جديدٍ لارساء حكم الشوري " وأمرهم شوري بينهم " فكان سيدنا محمد عليه افضل صلاة وازكي سلام المعلم والمرشد والقائد لهذه الامة فلم يدع التآله ، ولم يكن حاكماً جباراً ولكنه كان نعم المعلم والقائد والمرشد لجماهير الامة من خلال حكم الشوري ، ولكن هذه التجربة الفريدة لم

تستمر فكانت الانتكاسة الكبرى عندما تحولت الخلافة الى نظام ملك يورث حتى كانت النهاية المؤلة والعودة الي حكم السلاطين والملوك فى تلك العهود الغابرة والوقوع في احضان التجربة النيابية التى سلبت الانسان حقه في ان يقول رأيه مباشرة ودون نيابة او تمثيل.

ونتيجة لذلك العسف والجور لم تتوقف الانسانية يوماً واحداً للبحث عن افضل وسيلة لحكم نفسها بنفسها ، فكانت الصرخة المدوية لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان.

وهكذا جاءت النظرية العالمية الثالثة كثمرة نهائية لنضالات الانسان من اجل الحرية ولكى تضع حداً نهائياً للصراع علي السلطة فكانت تجربة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية بحيث اصبح القرار بيد الشعب وعودة الحقوق لصاحبها الشرعى دون نيابة او تمثيل.

وهكذا سقط الزيف والدجل الذي يقول بعدم امكانية حكم الشعب رغم اجماع كل الفلاسفة والمفكرين علي ان الديمقراطية هى حكم الشعب بالشعب ولكن الحجة التي كانوا يتحججون بها في السابق هى ما هي الوسيلة التي يمكن من خلالها حكم الشعب نفسه بنفسه ؟ فكانت المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هى الاجابة العملية لحكم الشعب وهي الوسيلة الوحيدة لانهاء الصراع المدمر على السلطة وتبقي الي جانب ذلك مسألة هامة واساسية وهي مسألة شريعة المجتمع ومن يضعها وما اهميتها بالنسبة للناس وهى مشكلة مرادفة لمشكلة السلطة فالشريعة ليست محل صياغة او تأليف ولكنها تراث انسانى خالد ليس لك للاحياء فقط ومن هنا تكمن اهمية شريعة المجتمع.

ان تختص لجنة او مجلس يوضع شريعة للمجتمع ذلك باطل وغير ديمقراطى ، ان تعدل شريعة المجتمع او تلغي بواسطة فرد او لجنة او مجلس ذلك ايضاً باطل وغير ديمقراطى، ولذلك يأتى السؤال ما هي شريعة المجتمع ؟ ومن يضعها ؟ وما اهميتها بالنسبة للديمقراطية؟

الشريعة الطبيعية لاى مجتمع هي العرف أو الدين ، وأي محاولة اخري لايجاد شريعة لاى مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية، الدساتير ليست هى شريعة المجتمع، الدستور عبارة عن قانون وضعى أساسى ان ذلك القانون الوضعى الاساس يحتاج الي مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره ، ان مشكلة الحرية في العصر الحديث هى ان الدساتير صارت هي شريعة المجتمع وان تلك الدساتير لا تستتند الا علي رؤية ادوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم من الفرد الى الحزب، والدليل على ذلك هو الاختلاف من دستور الي آخر رغم ان حرية الانسان واحدة، ومن هنا جاءت الصراعات الاجتماعية وظهرت الخلافات حول من يحكم لان أداة الحكم أتخذت من الدستور وسيلة لقمع الجماهير والتحكم فيها والحيلولة دون ممارسة حقها فى الحياة من خلال الممارسة الديمقراطية في الحكم.

وهكذا تقدم النظرية العالمية الثالثة الكتاب الاخضر الدليل العملي لممارسة الحكم الشعبى وانهاء الصراع على السلطة ، وذلك بتمكين الجماهير صاحبة الحق الشرعى والطبيعى في ممارسة حقها المشروع من صنع القرار الذي يشكل طريق الخلاص من هيمنة أدوات القمع والسلب السياسى من الحزب الي الطبقة الى المجلس لتنعتق الانعتاق النهائي من خلال الاداة الديمقراطية لحكم الشعب نفسه

بنفسه من خلال مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ وامتلاك الشعب لأدوات القوة السلطة والثروة والسلاح وذلك بامتلاك القرار.

"تم بحمد الله وبتوفيقه"

# المراجع

## اولا : المراجع العامة والتخصصية


1- القرآن الكريم

2- د. ابراهيم دسوقي أباظة – د. عبدالعزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسي – دار النجاح بيروت 1973 افرنجي.

3- د. اسماعيل بدوي – نظرية الدولة – دار النهضة القاهرة 1984 افرنجي.

4- د. انور احمد رسلان – النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الأول – دار النهضة العربية القاهرة1997 افرنجي.

5- الطبري تاريخ الرسل والملوك – طبعة دار المعارف 1967.

6- د. المدني الصديق نقد الفكر السياسي من خلال النظرية العالمية الثالثة كتاب الزحف الطبعة الثانية 1984 افرنجي.

7- الخلافة الاسلامية مجموعة من الباحثين – الاهلية للنشر والتوزيع عمان 1989 افرنجي.

8- تطور الفكر السياسي مجمرعة من الباحثين – المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر 1990 افرنجي

9- د. ثروت بدوي اصول الفكر السياسي – دار النهضة العربية 1967 افرنجي

10- د. ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية 1989 افرنجي.

11- د. حسن الحسن الانظمة السياسية في لبنان وسائر البلدان العربية – الدار اللبنانية للنشروالعلاقات العامة 1967 افرنجي.

12- حسن ابراهيم حسن تاريخ الاسلام السياسي.

13- حسن السيد بسيوني - الدولة ونظم الحكم في الاسلام – عالم الكتب – القاهرة – الطبعة الاولي 1985 افرنجي.

14- د. رياض عواد – ثورة الفاتح الجماهيرية – الطبعة الاولي 1992 افرنجي – شعبة التثقيف والتعبئة والاعلام – طرابلس.

15- د. صلاح الدين فوزي - البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم.

16- د. صلاح الدين فوزي - المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 1995 افرنجي.

17- د. صبحي عبده سعيد – السلطة السياسية في المجتمع الاسلامي . وكالة الاهرام للتوزيع بالداخل والخارج 1991 . افرنجي.

18- عبدالفتاح سجادة – الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة منشورات المركز العالمي لابحاث ودراسات الكتاب الاخضر الطبعة الأولي 1986 افرنجي.

19- د. عثمان خليل عثمان – المباديد الدستورية العامة القاهرة 1943 مكتبة عبدالله وهبه.

20- د. عبدالحميد متولي – القانون الدستوري والانظمة السياسية – منشأة المعارف الاسكندرية 1974 افرنجي.

21- د. عبدالغني بسيوني – النظم السياسية دراسة مقارنة – منشأة المعارف الاسكندرية 1991 افرنجي.

22- د. عاصم عجيلة – د. محمد رفعت عبدالوهاب – النظم السياسية – الطبعة الرابعة – دار الطباعة الحديثة – القاهرة 1989 افرنجي.

23- د. عبدالوهاب النجار – الخلفاء الراشدون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية 1991 افرنجي.

24- د. علي الصادق أوهيف – القانون الدولي العام – الطبعة السابعة – منشأة المعارف الاسكندرية 1959 افرنجي.

25- د. عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري – الكتاب الأول – المبادىء الدستورية العامة – القاهرة 1956 افرنجي.

26- د. سليمان الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار افلكر العربي 1988 افرنجي.

27- د. شحادة الناطور – د. احمد عواد – د. جميل بيضون – الخلافة الاسلامية حتي القرن الرابع الهجري – دار الامل للنشر والتوزيع – الاردن 1995 افرنجي.

28- د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية الدولة والحكومية –1968 افرنجي – دار الفكر العربي – القاهرة.

29- د، محمد كامل ليلة – القانون الدستوري – دار الفكر العربي – القاهرة 1971 افرنجي.

30- د. ميلود المهذبي – د. ابراهيم ابو خزام – الوجيز في القانون الدستوري – دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري – مكتبة طرابلس 1996 افرنجي.

31- د. محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وأصول الحكم – دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولي 1990

افرنجي.

32- د. محمد عبدالحميد ابو رأس – نظم الحكم المعاصرة –عالم الكتب 1984 افرنجي.

33- د. محمد عبدالحميد ابو زيد – مباديد القانون الستوري دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1996 افرنجي.

34- د. محمد الحراري – أصول القانون الاداري الليبي الجزء الاول تنظيم الادارة الشعبية ووظائف منشورات الجامعة المفتوحة 1995 افرنجي.

35-د. مصطفي عبدالحميد عباد – الرقابة الشعبية علي صحة التشريع في النظام الجماهيري المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر 1989 افرنجي.

36- د. محسن خليل – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف الاسكندرية – الطبعة الثانية 1971 افرنجي.

37- د. محمد حسنين عبدالعال – القانون الدستوري – دار النهضة العربية 1992 افرنجي.

## ثانيا القوانين :

1- قانون رقم ( 13) لسنة 1981 افرنجي بشأن اللجان الشعبية واللائحة التنظيمية للبلديات رقم (307) لسنة 1987 افرنجي.

2- القانون رقم (1) لسنة 1979 افرنجي الصادر عن مؤتمر الشعب العام

## ثالثا الوثائق :

1- الكتاب الاخضر

2- الوثيقة الخضراد الكبري لحقوق الانسان في عصر الجماهير – الجريدة الرسمية – السنة السادسة والعشرين 1988 افرنجي.

3- السجل القومي – المجلد الاول 1969-1970 افرنجي

4- السجل القومي – المجلد الثالث 1972-1973 افرنجي

5- السجل القومي – المجلد الثامن 1977 افرنجي

6- كتاب الانجازات بمناسبة العيد العشرين لثورة الفاتح العظيم تأليف مجموعة من الباحثين – المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان – طرابلس 1989 افرنجي.

7- وثيقة اعلان قيام سلطة الشعب – الجريدة الرسمية – العدد ( 1 ) السنة 15-1977 افرنجي.

## رابعا المعاجم:

1- المعجم الجماهيري – المركز العالمي لدراسات الكتاب الاخضر – الطبعة الأولي 1989 افرنجي.

# الملاحق

# البيان الاول
# للثورة

بسم الله الرحمن الرحيم،

## أيها الشعب الليبى العظيم :

تنفيذاً لارادتك الحرة وتحقيقاً لامانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير ويحث على العمل والمبادرة ويحرض علي الثورة والانقضاض قامت قواتكم المسلحة بالاطاحة بالنظام الرجعي المتخلف المتعفن الذي أزكمت رائحته النتنه الانوف واقشعرت من رؤية معالمه الابدان، وبضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الاصنام وتحطمت الاوثان فانقشع في لحظة وحدة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور ، من حكم الاتراك الي جور الطليان الي عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر وهكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم "الجمهورية العربية الليبية" صاعدة بعون الله ، الي العمل الي العلا ، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية ، كافلة لابنائها حق المساواة فاتحة امامهم ابواب العمل الشريف ، لا مهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود ، بل اخوة احرار في ظل مجتمع ترفرف عليه إن شاء الله رأيه الرخاء والمساواة ، فهاتوا أيديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا احقادكم وقفوا صفاً واحداً ضد عدو الامة العربية عدو الاسلام عدو الانسانية الذي احرق مقدساتنا وحطم شرفنا ، وهكذا سنبني مجداً ونحيي تراثاً

ونثأر لكرامة جرحت وحق اغتصب ، يا من شهدتم لعمر المختار جهاداً مقدساً من اجل ليبياً والعروبة والاسلام ويا من قاتلتم مع احمد الشريف قتالا حقاً ، يا ابناء البادية يا ابناء الصحراء، يا أبناء المدن العريقة ، يا ابناء الريف الطاهرة ، يا ابناء القري، قرانا الجميلة الحبيبة ها قد دقت ساعة العمل فالي الامم وانه يسرنا في هذه اللحظة ان نطمئن إخواننا الاجانب بأن ممتلكاتهم وارواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة وانها بالعمل غير موجهة ضد دولة اجنبية او معاهدات دولية او قانون دولي معترف به ، وانما هو عمل داخلى بحت يخص ليبيا ومشاكلها المزمنة والي الامام والسلام عليكم ورحمة الله.

مجلس قيادة الثورة

# الكتاب الأخضر

## الفصل الأول

# حل مشكلة الديمقراطية

# ( سلطة الشعب )

بقلم : معمر القذافى

# الديمقراطية

# (( سلطة الشعب ))

### الركن السياسى للنظرية العالمية الثالثة

## أداة الحكم

" أداة الحكم هي المشكلة السياسية الاولي التي تواجه الجماعات البشرية "

" الاسرة يعود النزاع فيها أغلب الاحيان الى هذه المشكلة ".

" أصبحت هذه المشكلة خطيرة جداً بعد ان تكونت المجتمعات الحديثة ".

تواجه الشعوب الآن هذه المشكلة المستمرة وتعاني المجتمعات العديد من المخاطر والاثار البالغة المترتبة عليها . ولم تنجح بعد في حلها حلاً نهائياً وديمقراطياً . ويقدم الكتاب الاخضر الحل النهائي لمشكلة اداة الحكم.

إن كافة الانظمة السياسية فى العالم الان هي نتيجة صراع ادوات الحكم علي السلطة صراعاً سلمياً او مسلحاً كصراع الطبقات او الطوائف او القبائل او الاحزاب، او الافراد ونتيجته دائماً فوز اداة حكم فرد : او جماعة او حزب او طبقة . . وهزيمة الشعب اي هزيمة الديمقراطية الحقيقة .

إن الصراع السياسي الذي يسفر عن فوز مرشح ما بنسبة ٥١٪ مثلاً من مجموع اصوات الناخبين تكون نتيجته اداة حكم دكتاتورية ولكن في ثوب ديمقراطى مزيف ، حيث ان ٤٩٪ من الناخبين تحكمهم اداة حكم لم ينتخبوها . بل فرضت عليهم ، وتلك هي الدكتاتورية . وقد يسفر هذا الصراع السياسي عن فوز

اداة حكم لا تمثل الا الاقلية، وذلك عندما تتوزع اصوات الناخبين على مجموعه مرشحين ينال احدهم عدداً اكبر من الاصوات بالنسبة لكل واحد منهم علي حدة ولكن اذا جمعت الاصوات التى نالها الذين اقل منه أصبحت اغلبية ساحقة، ومع هذا ينجح صاحب الاصوات الاقل ويعتبر نجاحه شرعياً وديمقراطياً ! وفي الواقع تقوم دكياتورية في ثوب ديمقراطية زائفة . هذه هي حقيقة النظم السياسية السائدة في العالم اليوم . والتي يبدو واضحاً تزييفها للديمقراطية الحقيقية ، وانها انظمة دكتاتورية.

# المجالس النيابية

## المجالس النيابية

لا نيابة عن الشعب والتثيل تدجيل

المجالس النيابية هى العمود الفقري للديمقراطية التقليدية الحديثة السائدة في العالم والمجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والنظم النيابية حل تلفيقى لمشكل الديمقراطية ، المجلس النيابي يقوم اساساً نيابة عن الشعب وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطي ، لان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبه عنه . . ومجرد وجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب ، والديمقراطية الحقيقية لا تقوم الا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب عنه ، اصبحت المجالس النيابية حاجزاً شرعياً بين الشعوب وممارسة السلطة ، حيث عزلت الجماهير عن ممارسة السياسة ، واحتكرت السيادة لنفسها نيابة عنها . . ولم يبق للشعوب الا ذلك المظهر الزائف للديقمراطية المتمثل في الوقوف في صفوف طويلة لوضع اوراق الصويت في صناديق الانتخابات.

المجلس النيابى حكم غيابى

ولكي نعري المجلس النيابي لتظهر حقيقتة، علينا ان نبحث من اين يأتى هذا المجلس . . فهو اما منتخب من خلال دوائر انتخابية او من خلال حزب او إئتلاف احزاب اوبالتعيين ، وكل هذه الطرق ليست بطرق ديمقراطية ، اذ ان تقسيم السكان الي دوائر انتخابية يعني ان العضو النيابى الواحد ينوب عن آلاف او

مئات الألاف او الملايين من الشعب حسب عدد السكان، ويعني ان النائب لا تربطه اية صلة تنظيمية شعبية بالناخبين اذ يعتبر نائباً عن كل الشعب كبقية النواب ، هذا ما تقتضيه الديمقراطية التقليدية السائدة . . ومن هنا تنفصل الجماهير نهائياً عن النائب ، وينفصل النائب نهائياً عن الجماهير . وبمجرد حصوله على اصواتها يصبح هو المحتكر لسيادتها والنائب عنها في تصريف امورها . . وهكذا نري ان الديمقراطية التقليدية السائدة في العالم الان تخلع القداسة والحصانة على عضو المجلس النيابى بينما لا تقر ذلك بالنسبة لافراد الشعب ، ومعني هذا ان المجالس النيابية اصبحت اداة لسلب السلطة الشعبية واحتكارها لنفسها . واصبح من حق الشعوب اليوم ان تكافح من خلال الثورة الشعبية من اجل تحطيم ادوات احتكار الديمقراطية والسيادة السالبة لارادة الجماهير المسماة المجالس النيابية وان تعلن صرختها المدوية المتمثلة في المبدأ الجديد (لا نيابة عن الشعب) اما اذا انبثق المجلس النيابى عن حزب نتيجة فوزه في الانتخابات فهو في هذه الحالة مجلس الحزب وليس مجلس الشعب فهو ممثل للحزب وليس ممثلاً للشعب . والسلطة التنفيذية التي يعينها المجلس النيابى هى سلطة الحزب الفائز وليست سلطة الشعب . وكذلك بالنسبة للمجلس النيابي الذي ينال كل حزب عدداً من مقاعده . فأصحاب تلك المقاعد هم ممثلون لحزبهم وليسوا للشعب ،، والسلطة التى يقيمها هذا الائتلاف هي سلطة تلك الاحزاب الموتلفة وليست سلطة الشعب . إن الشعب في مثل هذه الانظمة هو الفريسة المتصارع عليها ، وهو الذي تستغفله وتستغله هذه الادوات السياسية المتصارعة على السلطة لتنتزع منه الاصوات وهو واقف في صفوف منتظمة صامتة تتحرك كالمسبحة لتلقي بأوراقها فى صناديق الاقتراع ، بنفس الكيفية التي تلقي بها اوراق اخري في صناديق القمامة . . هذه هي الديمقراطية التقليدية السائدة في العالم كله سواء النظم ذات الحزب الواحد

او ذات الحزبين او ذات الاحزاب المتعددة ، او التى بدون احزاب . وهكذا يتضح ان (التمثيل تدجيل) . اما المجالس التي تقام نتيجة التعيين والوراثة فلا تدخل تحت اي مظهر للديمقراطية . وحيث ان نظام الانتخابات للمجالس النيابية يقوم على الدعاية لكسب الاصوات، اذن فهو نظام (ديماغوجى) بمعني الكلمة ، وان الاصوات يمكن شراؤها ويمكن التلاعب بها . . وان الفقراء لا يستطيعون خوض معارك الانتخابات ، التي ينجح فهيا الاغنياء دائماً . . وفقط !.

إن نظرية التمثيل النيابى نادي بها الفلاسفة والمفكرون والكتاب ، عندما كانت الشعوب تساق كالقطيع بواسطة الملوك والسلاطين والفاتحين وهي لا تدرى . . وكان اقصي ما تطمع فيه الشعوب في تلك العصور ، هو ان يكون لها ممثل ينوب عنها مع اولئك الحكام الذين كانوا يرفضون ذلك ، ولهذا كافحت الشعوب مريراً وطويلاً لتحقق ذلك المطمع !! إذن لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهوريات وبداية عصر الجماهير ان تكون الديمقراطية هي الحصول على مجموعة قليلة من النواب ليمثلوا الجماهير الغفيرة، انها نظرية بالية وتجربة مستهلكة ، ان السلطة يجب ان تكون بالكامل للشعب.

إن اعتي الدكتاتوريات التى عرفها العالم قامت في ظل المجالس النيابية.

# الحـــزب

# الحــزب

الحزب هو الدكتاتورية العصرية . . هو اداة الحكم الدكتاتورية الحديثة . . اذ ان الحزب هو حكم جزء للكل . . وهو آخر الادوات الدكتاتورية حتي الان ، وبما ان الحزب ليس فرداً ، فهو يضفي ديمقراطية مظهرية بما يقيمه من مجالس ولجان ودعاية بواسطة اعضائه . الحزبية إجهاض للديمقراطية فالحزب ليس اداة ديمقراطية على الاطلاق ، لانه يتكون اما من ذوى المصالح الواحدة . . او الرؤية الواحدة . . او الثقافة الواحدة . . او المكان الواحد . . او العقيدة الواحدة . . هؤلاء يكونون الحزب لتحقيق مصالحهم او فرض رؤيتهم او بسط سلطان عقيدتهم علي المجتمع ككل ، وهدفهم السلطة باسم تنفيذ برنامجهم . ولا يجوز ديمقراطياً أن يحكم اي من هؤلاء كل الشعب الذي يتكون من العديد من المصالح والاراء والامزجة والاماكن والعقائد . . فالحزب اداة حكم دكتاتورية ، تمكن اصحاب الرؤية الواحدة اوالمصلحة الواحدة من حكم الشعب بأكمله . . أي شعب . . والحزب هو الاقلية بالنسبة للشعب . من تحزب خان . ان الغرض من تكوين الحزب هو خلق اداة لحكم الشعب . . اي حكم الذين خارج الحزب بواسطة الحزب . . فالحزب يقوم اساساً علي نظرية سلطوية تحكمية . . اي تحكم اصحاب الحزب في غيرهم من افراد الشعب . . يفترض ان وصوله للسلطة هو الوسيلة لتحقيق اهدافه . ويفترض ان اهدافه هي اهداف الشعب . وتلك نظرية تبرير دكتاتورية الحزب وهي نفس النظرية التي تقوم عليها اي دكتاتورية . ومهما تعددت الاحزاب فالنظرية واحدة بل يزيد تعددها من حدة الصراع علي السلطة . . ويؤدى الصراع الحزبي على السلطة الي تحطيم اسس اي انجاز للشعب . ويخرب اى مخطط لخدمة المجتمع . لان تحطيم الانجازات وتخريب الخطط هو المبرر لمحاولة سحب

البسـاط من تحت ارجل الحزب الحاكم، ليحل محله المنافس له ، والاحزاب في صراعها ضد بعضـها ان لم يكن بالسلاح وهو النادر فبشجب وتسفيه اعمال بعضها بعضاً . وتلك معركة لابد وان تدور فوق مصالح المجتمع الحيوية والعليا ، ولابد وان تذهب بعض تلك المصـالح العليـا ضـحـيـة لتطاحن ادوات الحكم علي السلطة إن لم تذهب كلها ، لان انهيار تلك المصالح تأكيد لحجة الحزب المعارض ضد الحزب الحاكم ، او الاحزاب المعارضة ضد الاحزاب الحاكمة. ان حزب المعارضة لكونه أداة حكم ولكي يصل الى السلطة ، لابد له من اسقاط أداة الحكم التى في السلطة ، ولكي يسقطها لابد ان يهدم اعمالها ويشكك في خططها حتي ولو كانت صالحة للمجتمع ليبرر عدم صلاحها كأداة حكم ، وهكذا تكون مصالح المجتمع وبرامجه ضحية صراع الاحزاب علي السلطة ، وهكذا رغم ما يثيره صراع تعدد الاحزاب من نشاط سياسي الا انه مدمر سياسيا واجتماعياً واقتصادياً لحياة المجتمع من ناحية ، ومن ناحية اخري فنتيجة الصراع هي انتصار أداة حكم اخري كسابقتها ، اي سقوط حزب وفوز حزب ولكن هزيمة الشعب . . اي هزيمة الديمقراطية . كما أن الاحزاب يمكن شراؤها او ارتشاؤها ، من الداخل او من الخارج.

الحزب يقوم اصلاً ممثلاً للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلاً لقيادة الحزب ، ويتضح ان اللعبة الحزبية لعبة هزلية خادعة تقوم على شكل صوري للديمقراطية ، ومحتوي اناني سلطوى ، اساسه المناورات والمغالطات واللعب السياسي ، ذلك ما يؤكد ان الحزبية اداة دكتاتورية ولكن عصرية ، ان الحزبية دكتاتورية صريحة وليس مقنعة ، الا ان العالم لم يتجاوزها بعد ، فهي حقاً دكتاتورية العصر الحديث.

إن المجلس النيابي للحزب الفائز هو مجلس الحزب . . والسلطة التنفيذية

التي يكونها ذلك المجلس هى سلطة الحزب علي الشعب، وان السلطة الحزبية التى يفترض انها لصالح كل الشعب ، هي في واقع الامر عدو لدود لجزء من الشعب ، وهو حزب او احزاب المعارضة وانصارها من الشعب. والمعارضة ليست رقيباً شعبياً على سلطة الحزب الحاكم بل هى متربصة لصالح نفسها لكى تحل محله في السلطة، اما الرقيب الشرعى وفق هذه الديمقراطية الحديثة فهو المجلس النيابي الذي غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اي الرقابة من حزب السلطة ، والسلطة من حزب الرقابة ، هكذا يتضح التدجيل والتزييف وبطلان النظريات السياسية السائدة في العالم اليوم والتي تنبثق منها الديمقراطية التقليدية الحالية.

" الحزب يمثل جزءاً من الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ " .

" الحزب يحكم نيابة عن الشعب ، والصحيح لا نيابة عن الشعب " .

الحزب هو قبيلة العصر الحديث . . هو الطائفة ، ان المجتمع الذي يحكمه حزب واحد هو تماماً مثل المجتمع الذي تحكمه قبيلة واحدة او طائفة واحدة ، ذلك ان الحزب يمثل كما سبق رؤية مجموعة واحدة من الناس او مصالح مجموعة واحدة من المجتمع او عقيدة واحدة او مكانا واحداً ، وهو بالتالى أقلية اذا ما قورن بعدد الشعب ، وهكذا القبيلة والطائفة :

فهى اقلية اذا ما قورنت بعدد الشعب ، وهي ذات مصالح واحدة او عقيدة طائفية واحدة، ومن تلك المصالح او العقيدة تتكون الرؤية الواحدة ولا فرق بين الحزب او القبيلة الا رابطة الدم والتي ربما وجدت عند منشأ الحزب . ان الصراع الحزبى على السلطة لا فرق بينه اطلاقاً وبين الصراع القبلى والطائفي ذاته ، واذا كان النظام القبلى والطائفي مرفوضاً ومستهجناً سياسياً فيجب ان يرفض

ويستهجن النظام الحزبى ايضاً .

فكلاهما يسلك مسلكاً واحداً . ويؤدى الى نتيجة واحدة . ان التأثير السلبى والمدمر للصراع القبلي او الطائفى في المجتمع هو نفس التأثير السلبى والمدمر للصراع الحزبى في المجتمع.

# الطبقة

## الطبقة

النظام السياسي الطبقي هو نفس النظام السياسي الحزبي او النظام السياسي القبلي ، او النظام السياسي الطائفي . . ان تسود على المجتمع طبقة مثلما يسود عليه حزب او قبيلة او طائفة ، ان الطبقة هي مجموعة من المجتمع ذات مصالح واحدة وكذلك الحزب والطائفة والقبيلة . ان المصالح الواحدة تنشأ من وجود مجموعة من الناس تجمعها رابطة الدم او العقيدة او الثقافة او المكان او مستوى المعيشة . والطبقة والحزب والطائفة والقبيلة تنشأ كذلك من ذات الاسباب المؤدية الى ذات النتيجة أي بسبب دم أو معتقد او مستوى معيشي او ثقافة او مكان، تنجم عنها رؤية واحدة لتحقيق تلك المصالح فيظهر الشكل الاجتماعي لتلك المجموعة في صورة طبقة او حزب او قبيلة او طائفة ، والنتيجة هي تكون اداة بسبب اجتماعي تتحرك باسلوب سياسي لتحقيق روية ومصلحة تلك الجماعة. وفي كل الاحوال فالشعب ليس هو الطبقة ولا الحزب ولا القبيلة ولا الطائفة ، وانما تلك جزء من الشعب فقط، وتمثل اقلية فيه ، واذا سادت على المجتمع الطبقة او الحزب او القبيلة او الطائفة صار النظام السائد انذاك نظاماً دكتاتورياً ، ومع هذا فالائتلاف الطبقي والائتلاف القبلي افضلُ من الائتلاف الحزبي ، اذ إن الشعب يتكون اصلاً من مجموع قبائل ويندر وجود الذين لا قبيلة لهم ، وكل الناس تنتمي الى مستويات طبقية معينة . اما الحزب او الاحزاب فليس كل الشعب في عضويتها ، ومن هنا فالحزب والائتلاف الحزبي هو الاقلية امام الجماهير الغفيرة خارج العضوية، ووفاقاً للديمقراطية الحقيقية فلا مبرر لطبقة ان تستحق بقية الطبقات من اجل مصلحتها هي ولا مبرر لحزب ان يسحق بقية الاحزاب لمصلحته ولا مبرر لقبيلة ان تسحق بقية القبائل لمصلحتها ولا مبرر لطائفة ان تستحق بقية

الطوائف لمصلحتها ، الاباحة بهذه التصفية تعني نبذ منطق الديمقراطية والاحتكام لمنطق القوة. ان مثل هذا الاجراء عمل دكتاتوري ، لانه ليس لمصلحة كل المجتمع الذي لا يتكون من طبقة واحدة ولا قبيلة واحدة . . ولا طائفة واحدة . . ولا من اعضاء الحزب فقط ولا مبرر للقيام به . . ان مبرره الدكتاتورى هو ان المجتمع فعلاً يتكون من اطراف . . متعددة ، ولكن احدها يقوم بتصفيتها اى تصفية بقية الاطراف ليبقى هو فقط ، اذن فمثل هذا العمل ليس لصالح كل المجتمع بل لصالح طبقة واحدة او قبيلة واحدة . . او طائفة واحدة ، او حزب واحد ، اي لصالح الذين يحلون محل المجتمع ، لان هذا الاجراء التصفوي اصلاً قائم ضد افراد المجتمع الذين ليسوا من ضمن الحزب او الطبقة او القبيلة او الطائفة القائمة بالتصفية.

إن المجتمع الذي تمزقه الصراعات الحزبية مثل المجتمع الذي تمزقه الصراعات القبلية او الطائفية سواء بسواء.

إن الحزب الذي يقوم باسم الطبقة يتحول تلقائياً الي بديل عن الطبقة . . ويستمر في التحول التلقائى حتي يصير خليفة للطبقة المعادية لطبقته.

إن الطبقة التي ترث المجتمع ترث ايضاً صفاته ، بمعني انه لو سحقت طبقة العمال مثلاً كل الطبقات الاخرى فان طبقة العمال هذه تصبح هي الوريث للمجتمع، اي تصبح هي القاعدة المادية والاجتماعية للمجتمع، وبما ان الوريث يحمل صفات الموروث، وان كانت تلك الصفات لا تظهر دفعة واحدة ولكن خلال التطور والتوالد يتحقق ذلك فبمرور الزمن تبرز صفات الطبقات التى صفيت من داخل طبقة العمال ذاتها . . ويتجه اصحاب تلك الصفات اتجاهات متباينة وفقاً للصفة. وهكذا تصبح طبقة العمال فيما بعد مجتمعاً قائماً بحياله فيه نفس تناقضات المجتمع

القديم . . فيتباين اولا مستوى الافراد المادى والمعنوي . . ثم تبرز الفئات . . ثم تتحول تلقائياً الي طبقات . . نفس الطبقات المبادة. . ويتجدد الصراع علي حكم المجتمع، كل مجموعة افراد اولا ثم كل فئة ثم كل طبقة جديدة ، يحاول كل من هؤلاء ان يكون هو اداة الحكم.

إن القاعدة المادية للمجتمع غير ثابتة ، لانها ايضاً اجتماعية من جانب آخر ان اداة الحكم للقاعدة المادية الواحدة في المجتمع ربما تستقر الى حين ، ولكنها تتعرض للزوال بمجرد تولد مستويات مادية واجتماعية جديدة من ذات القاعدة المادية الواحدة.

إن اي مجتمع تتصارع فيه الطبقات كان في الماضي مجتمع طبقة واحدة . . ولكن تلك الطبقة تولدت عنها تلك الطبقات بحكم التطور الحتمي للاشياء.

إن الطبقة التي تنزع الملكية من غيرها وتضعها في يدها لكي تستقر اداة الحكم لصالح تلك الطبقة ، ستجد ان هذه الملكية فعلت فعلها داخل تلك الطبقة ، كما تفعل الملكية تماماً داخل المجتمع ككل.

ومجمل القول ان محاولات توحيد القاعدة المادية للمجتمع من اجل حل مشكلة الحكم او حسم الصراع لصالح حزب او طبقة او طائفة او قبيلة . . ومحاولات ارضاء الجماهير بانتخاب ممثلين عنها، او اخذ رأيها في الاستفتاءات ، ان تلك المحاولات جميعها باءت بالفشل ، واصبح تكرارها مضيعة لوقت الانسان وضحكاً على الشعوب من ناحية اخرى.

# الاستفتاء

## الاستفتاء

الاستفتاء تدجيل على الديمقراطية . ان الذين يقولون (نعم) والذين يقولون (لا) لم يعبروا في الحقيقة عن ارادتهم ، بل الجموا بحكم مفهوم الديمقراطية الحديثة ولم يسمح لهم بالتفوه إلا بكلمة واحدة وهي اما (نعم) واما (لا) !! إن ذلك اقسي واقصى نظام دكتاتوري كبحي . ان الذي يقول (لا) يجب ان يعبر عن سبب ذلك . ولماذا لم يقل (نعم) والذي يقول (نعم) يجب ان يعلل هذه الموافقة ، ولماذا لم يقل (لا) وماذا يريد كل واحد ، وما سبب الموافقة او الرفض !!.

إذن ما هو الطريق الذي ينبغى ان تسلكه الجماعات البشرية لتتخلص نهائياً من عصور الاستبداد والدكتاتورية ؟

بما ان المشكل المستعصي في قضية الديمقراطية هو أداة الحكم الذى عبرت عنه الصراعات الحزبية والطبقية والفردية ، وما ابتداع وسائل الانتخابات والاستفتاء الا تغطية لفشل تلك التجارب الناقصة فى حل هذه المشكلة – إذن الحل يكمن في ايجاد اداة حكم ليست واحدة من كل تلك الادوات محل الصراع ، والتي لا تمثل الا جانباً واحداً من المجتمع ، اي ايجاد اداة حكم ليست حزباً ولا طبقة ولا طائفة ولا قبيلة ، بل اداة حكم هي الشعب كله . . وليست ممثلة عنه ولا نائبة (فلا نيابة عن الشعب) و (التمثيل تدجيل). واذا امكن ايجاد تلك الاداة ، اذن انحلت المشكلة وتحققت الديمقراطية الشعبية . وتكون الجماعات البشرية قد انهت عصور الاستبداد والنظم الدكتاتورية وحلت محلها سلطة الشعب .

إن الكتاب الاخضر يقدم الحل النهائي لمشكلة اداة الحكم . ويرسم الطريق امام الشعوب لتعبر عصور الدكتاتورية الى عصور الديمقراطية الحقيقية.

إن هذه النظرية الجديدة تقوم على اساس سلطة الشعب دون نيابة او تمثيل .

. وتحقق ديمقراطية مباشرة بشكل منظم وفعال ، غير تلك المحاولة القديمة للديمقراطية المباشرة المفتقرة الى امكانية التطبيق على ارض الواقع والخالية من الجدية لفقدانها للتنظيم الشعبى على المستويات الدنيا.

# المؤتمرات الشعبية
# واللجان الشعبية

# المؤتمرات الشعبية
# واللجان الشعبية

**لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية**

المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية .

إن اي نظام للحكم خلافاً لهذا الاسلوب ، اسلوب المؤتمرات الشعبية ، هو نظام حكم غير ديمقراطى. ان كافة انظمة الحكم السائدة في العالم الان ليست ديمقراطية مالم تهتد الى هذا الاسلوب، المؤتمرات الشعبية هي آخر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية.

المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هى الثمرة النهائية لكفاح الشعوب من اجل الديمقراطية.

المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ليست من صنع الخيال بقدر ما هي نتاج للفكر الانسانى الذي استوعب كافة التجارب الانسانية من اجل الديمقراطية .

إن الديمقراطية المباشرة هي الاسلوب المثالى الذي ليس محل نقاش او خلاف في حالة تحققه واقعياً ، وبما ان الشعب مهما كان عدده يستحيل جمعه دفعة واحدة ليناقش ويتدارس ويقرر سياسته ، لذا انصرفت الامم عن الديمقراطية المباشرة، وبقيت مجرد فكرة طوباوية بعيدة عن دنيا الواقع . وقد استعيض عنها بنظريات حكم عديدة كالمجالس النيابية والتكتلات الحزبية، والاستفتاءات التي ادت جميعها الي عزل الشعب عن ممارسة سياسة شئونه . وسلب سيادته واحتكار

السياسة والسيادة من قبل تلك الادوات المتعاقبة والمتصارعة علي الحكم من الفرد الي الطبقة الي الطائفة والقبيلة الي المجلس او الحزب . ولكن الكتاب الاخضر يبشر الشعوب بالهداية الى طريق الديمقراطية المباشرة وفق نظام بديع وعملي . . وحيث ان فكرة الديمقراطية المباشرة لا يختلف عليها اثنان عاقلان علي انها المثلي . . بيد ان اسلوب تطبيقها كان مستحيلاً . . وحيث ان هذه النظرية العالمية الثالثة تقدم لنا تجربة واقعية للديمقراطية المباشرة ، اذن انحلت مشكلة الديمقراطية نهائياً فى العالم . . ولم يبق امام الجماهير الا الكفاح للقضاء علي كافة اشكال الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم الان، والتى تسمي ، زيفاً ، بالديمقراطية بأشكالها المتعددة . . . من المجالس النيابية الى الطائفة والقبيلة والطبقة الى الحزب الواحد الى الحزبين الي تعدد الاحزاب !!.

ليس للديمقراطية إلا اسلوب واحد ونظرية واحدة . . وما تباين واختلاف الانظمة التي تدعي الديمقراطية الا دليل علي انها ليست ديمقراطية . . ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة . . وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية ) واللجان في كل مكان.

**الديمقراطية رقابة الشعب على نفسه**

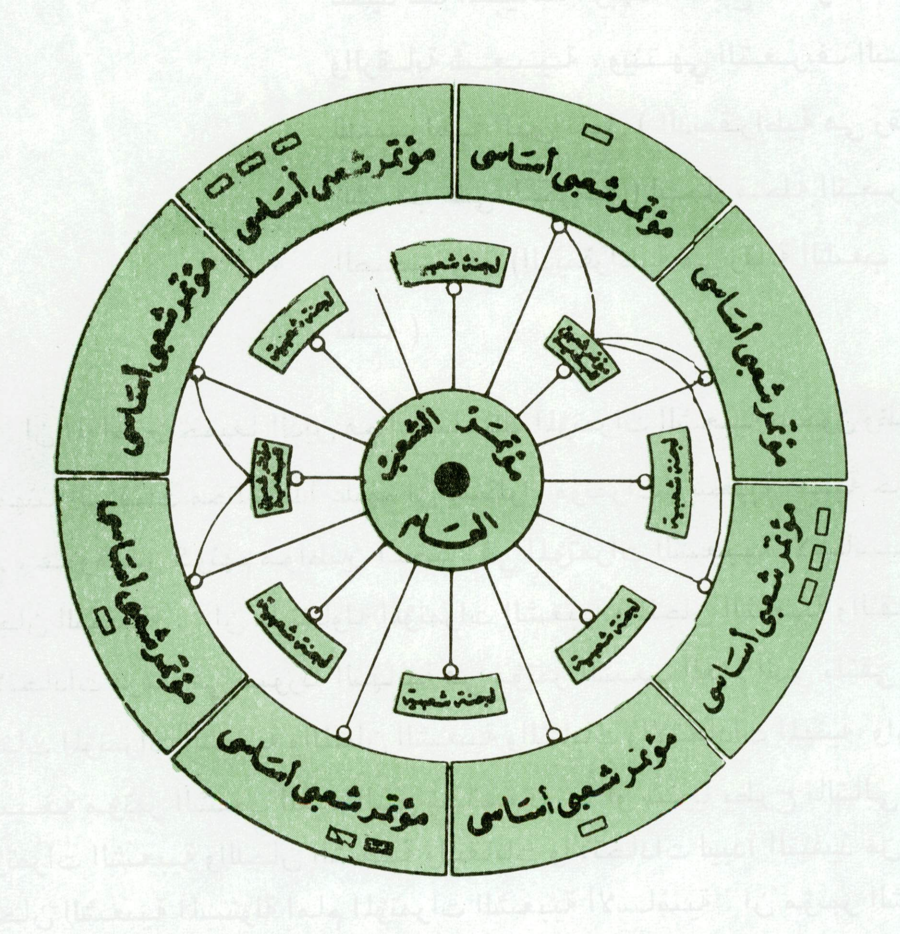
أولاً : يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية اساسية ويختار كل مؤتمر امانة له ، ومن مجموع امانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير الاساسية . . ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الاساسية لجاناً شعبية ادارية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار

بواسطة لجان شعبية ، وتصير اللجان الشعبية التي تدير المرافق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التي تملي عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية ، وينتهي التعريف البالي للديمقراطية الذي يقول ( الديمقراطية هى رقابة الشعب على الحكومة ) ليحل محله التعريف الصحيح وهو (الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه ).

إن المواطنين جميعاً الذين هم اعضاء تلك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفياً او مهنياً الي فئات مختلفة لذا عليهم ان يشكلوا مؤتمرات شعبية مهنية خاصة بهم ، علاوة علي كونهم مواطنين اعضاء في المؤتمرات الشعبية الاساسية او اللجان الشعبية . . ان ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقى فيه امانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات المهنية. وأن ما يصيغه مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع دورياً او سنوياً يطرح بالتالى على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية : ان مؤتمر الشعب العام ليس مجموع اعضاء او اشخاص طبيعيين كالمجلس النيابية انه لقاء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية.

بذلك تنحل مشكلة اداة الحكم بداهة وتنتهى الادوات الدكتاتورية، ويصبح الشعب هو اداة الحكم . وتحل نهائياً معضلة الديمقراطية في العالم.

# سلطة الشعب



مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
مؤتمر شعبي أساسي
لجنة شعبية
لجنة شعبية
لجنة شعبية
لجنة شعبية
لجنة شعبية
لجنة شعبية
مؤتمر الشعب العام

# شريعة المجتمع

# شريعة المجتمع

الشريعة هي المشكلة الاخري المرادفه لمشكلة اداة الحكم . والتي لم تحل بعد في العصر الحديث، رغم انها حلت في فترات من التاريخ .

أن تختص لجنة او مجلس بوضع شريعة للمجتمع ، ذلك باطل وغير ديمقراطي . ان تعدل شريعة المجتمع او تلغي بواسطة فرد او لجنة او مجلس ، ذلك ايضاً باطل وغير ديمقراطي.

إذن ما هي شريعة المجتمع ؟ ومن يضعها ؟ وما أهميتها بالنسبة للديمقراطية؟

الشريعة الطبيعية لاي مجتمع هي العرف او الدين . اي محاولة اخري لايجاد شريعة لاي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هى محاولة باطلة وغير منطقية . الدساتير ليست هي شريعة المجتمع . . الدستور عبارة عن قانون وضعي اساسي . ان ذلك القانون الوضعي الاساسى يحتاج الي مصدر يستند عليه حتي يجد مبرره. ان مشكلة الحرية في العصر الحديث هى ان الدساتير صارت هي شريعة المجتمع ، وان تلك الدساتير لا تستند الا علي رؤية ادوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم ، من الفرد الى الحزب ، والدليل على ذلك هو الاختلاف من دستور الى آخر رغم ان حرية الانسان واحدة . وسبب الاختلاف هو اختلاف رؤية ادوات الحكم وهذا هو مقتل الحرية في نظم العالم المعاصر ان الاسلوب الذي تبتغيه ادوات الحكم في السيطرة على الشعوب هو الذي يفرغ في الدستور وتجبر الناس علي اطاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من امزجة ورؤية اداة

الحكم.

إن سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هي التي حلت محل سنة الطبيعة . القانون الوضعى حل محل القانون الطبيعى ، ففقدت المقاييس . ان الانسان هو الانسان في اى مكان واحد في الخلقة . . وواحد في الاحساس . . ولهذا جاء القانون الطبيعي ناموساً منطقياً للانسان كواحد ، ثم جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، وليس لها ما يبررها في تلك النظرة الا مشيئة أدوات الحكم . . الفرد ، او المجلس او الطبقة او الحزب للتحكم في الشعوب . وهكذا نري الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكم . وهذا يدل علي ان الدستور مزاج ادوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس قانون طبيعي.

إن هذا هو الخطر المحدق بالحرية الكامن في فقدان الشريعة الحقيقية للمجتمع الانساني واستبدالها بتشريعات وضعية وفق الاسلوب الذي ترغبه اداة الحكم في حكم الجماهير . والاصل هو ان اسلوب الحكم هو الذي يجب ان يتكيف وفقاً لشريعة المجتمع لا العكس .

إذن شريعة المجتمع ليست محل صياغة وتأليف . وتكمن أهمية الشريعة في كونها هي الفيصل لمعرفة الحق والباطل والخطأ والصواب وحقوق الافراد وواجباتهم . اذ ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات احكام ثابته ، غير قابلة للتغيير او التبديل بواسطة اي اداة من ادوات الحكم. بل اداة الحكم هي الملزمة باتباع شريعة المجتمع ولكن الشعوب الان في جميع انحاء العالم تحكم بواسطة شرائع وضعية قابلة للتغيير والالغاء ، حسب صراع ادوات الحكم على السلطة . ان استفتاء الشعوب على الدساتير احياناً ليس كافياً ، لان

الاستفتاء في ذاته تدجيل على الديمقراطية ، ولا يسمح الا بكلمة واحدة وهي (نعم) أو (لا) فقط . ثم ان الشعوب مرغمة علي الاستفتاء بحكم القوانيين الوضعية والاستفتاء علي الدستور لا يعني انه شريعة المجتمع ، ولكن يعني انه دستور فحسب ، اي هو الشيء موضوع الاستفتاء ليس الا .

شريعة المجتمع تراث انساني خالد ليس ملكاً للاحياء فقط . ومن هذه الحقيقة تصبح كتابة دستور واستفتاء الحاضرين عليه لوناً من الهزل.

إن موسوعات القوانين الوضعية الناشيئة عن الدساتير الوضعية مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الانسان . اما العرف فهو خال تقريباً من تلك العقوبات . . العرف يوجب عقوبات ادبية غير مادية لائقة بالانسان . . الدين يحتوي العرف ويستوعبه . . ومعظم العقوبات المادية في الدين مؤجلة . . واكثر احكامه مواعظ وارشادات ، واجابات علي اسئلة وتلك انسب شريعة لاحترام الانسان الدين لا يقرر عقوبات آنية الا في حالات قصوى ضرورية للمجتمع.

الدين احتواء للعرف . والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ، اذن الدين المحتوي للعرف تأكيد للقانون الطبيعى . ان الشرائع اللادينية اللاعرفية ، هي ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهي بالتالى باطلة لانها فاقده للمصدر الطبيعي الذي هو العرف والدين.

## من يراقب
## سير المجتمع

السؤال من يراقب المجتمع لينبه الى الانحراف عن الشريعة اذا وقع ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعي حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك . اذن (المجتمع هو الرقيب على نفسه) إن اي ادعاء من اية جهة ، فرداً او جماعة بأنها مسئولة عن الشريعة هو دكتاتورية لان الديمقراطية تعني مسئولية كل المجتمع ... الرقابة اذن من كل المجتمع ، تلك هي الديمقراطية . اما كيف يتأتى ذلك، فعن طريق اداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه (في المؤتمرات الشعبية الاساسية . وحكم الشعب بواسطة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذي تلتقي فيه امانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الاخري ووفقاً لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم ، والشعب في هذه الحالة هو الرقيب علي نفسه بهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته.

### كيف يصحح المجتمع اتجاهه
### إذا انحرف عن شريعته ؟

إذا كانت اداة الحكم دكتاتورية كما هو الحال في النظم السياسية في العالم اليوم ، فان يقظة المجتمع للانحراف عن الشريعة ليس لها وسيلة للتعبير ، وتقويم الانحراف الا العنف أي الثورة علي اداة الحكم والعنف او الثورة حتى اذا كان تعبيراً عن احساس المجتمع حيال ذلك الانحراف ، الا انه ليس كل المجتمع مشارك

فيه ، بل يقوم به من يملك مقدرة على المبادرة والجسارة علي اعلان ارادة المجتمع . . . بيد أن هذا المدخل هو مدخل الدكتاتورية. لان هذه المبادرة الثورية تمكن بحكم ضرورة الثورة لاداة حكم نائبة عن الشعب . ومعني هذاان اداة الحكم مازالت دكتاتورية علاوة علي ان العنف والتغيير بالقوة في حد ذاته عمل غير ديمقراطي ، ولكنه يحدث نتيجة وجود وضع غير ديمقراطي سابق له ، والمجتمع الذي مازال يدور حول هذه المحصلة هو مجتمع متخلف . اذن ما هو الحل ؟

الحل هو ان يكون الشعب هو اداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسية الى مؤتمر الشعب العام ، وان تنتهي الادارة الحكومية لتحل محلها اللجان الشعبية ، وان يكون مؤتمر الشعب العام مؤتمراً قومياً تلتقي فيه المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية الادارية . . والاتحادات . . والنقابات . . وكافة الروابط المهنية ، واذا حدث انحراف عن شريعة المجتمع في مثل هذا النظام يعالج عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة، والعملية هنا ليست عملية اختيار ارادي لاسلوب التغيير او المعالجة بل هي نتيجة حتمية لطبيعة النظام الديمقراطي هذا ، اذ انه في مثل هذه الحالة لا توجد جهة خارج جهة اخري حتي توجه لها اعمال العنف او تحملها مسؤلية الانحراف.

# الصحافة

## الصحافة

**الديمقراطية هى الحكم الشعبى وليست التعبير الشعبى**

إن الشخص الطبيعي حر في التعبيرعن نفسه حتي ولو تصرف بجنون ليعبر عن انه مجنون . ان الشخص الاعتبارى هو ايضا حرفي التعبير عن شخصيته الاعتبارية . ولكن في كلتا الحالتين لا يمثل الاول الا نفسه . ولا يمثل الثاني الا مجموعة الاشخاص الطبيعيين المكونين لشخصيته الاعتبارية . المجتمع يتكون من العديد من الاشخاص الطبيعيين ، والعديد من الاعتباريين . اذن تعبير شخص طبيعي عن انه مجنون مثلاً لا يعني ان بقية افراد المجتمع مجانين كذلك . اي ان تعبير شخص طبيعي لا يعني الا التعبير عن نفسه وتعبير شخص اعتباري لا يعني الا التعبير عن مصلحة او رأى مجموعة المكونين لتلك الشخصية الاعتبارية . فشركة انتاج او بيع الدخان لا تعبر مصلحياً الا عن مصالح المكونين لتلك الشركة . . أي المنتفعين بانتاج او بيع الدخان حتي وهو ضار بصحة الاخرين.

الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع ، وليست وسيلة تعبير لشخص طبيعى او معنوي، اذن منطقياً وديمقراطياً لا يمكن ان تكون ملكاً لاى منهما .

الفرد الذي يملك صحيفة هي صحيفته وتعبر عن وجهة نظره هو فقط .
والادعاء بأنها صحيفة الرأى العام هو ادعاء باطل لا اساس له من الصحة ، لانها تعبر في الواقع عن وجهة نظر شخص طبيعى ، ولا يجوز ديمقراطياً ان يملك الفرد الطبيعى اي وسيلة نشر او اعلام عامة ، ولكن من حقه الطبيعي ان يعبر عن نفسه فقط بأي وسيلة حتي ولو كانت جنونية ليبرهن على جنونه . ان الصحيفة التى تصدرها نقابة التجار او الغرفة التجارية مثلاً هي وسيلة تعبير لهذه الفئة من المجتمع فقط ، تطرح وجهة نظرها فقط، وليست وجهة نظر الرأي العام وهكذا الشأن في بقية الاشخاص الاعتباريين والطبيعين في المجتمع . . . ان الصحافة الديمقراطية هي التى تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة . . في هذه الحالة فقط ولا اخري سواها تكون الصحافة او وسيلة الاعلام معبرة عن المجتمع ككل ، وحاملة لوجهة نظر فئاته العامة، وبذلك تكون الصحافة ديمقراطية او اعلاماً ديمقراطياً.

إذا أصدرت نقابة الاطباء اى صحيفة فلا يحق لها الا ان تكون طبية بحته . . وهكذا بالنسبة لبقية الفئات، الشخص الطبيعي يحق له ان يعبر عن نفسه فقط ، ولا يحق له ديمقراطياً ان يعبر عن اكثر من نفسه : وتنتهي بهذا انتهاء جذرياً وديمقراطياً ما يسمي في العالم (بمشكلة حرية الصحافة). . ان مشكلة حرية الصحافة التى لم ينته النزاع حولها في العالم هي وليدة مشكلة الديمقراطية عموما . . ولا يمكن حلها ما لم تحل ازمة الديمقراطية؟ برمتها في المجتمع كله . . وليس من طريق لحل لتلك المشكلة المستعصية ، اعني مشكة الديمقراطية الا طريق وحيد وهو طريق النظرية العالمية الثالثة.

إن النظام الديمقراطي وفقاً لهذه النظرية بناء متماسك ، كل حجرة فيه مبنية علي ما تحتها من المؤتمرات الشعبية الاساسية والموتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات المهنية الى ان تلتقى كلها في جلسة موتمر الشعب العام وليس هناك اي تصور اخر لمجتمع ديمقراطي على الاطلاق غير هذا التصور .

واخيراً ! ان عصر الجماهير وهو يزحف حثيثاً نحونا بعد عصر الجمهوريات يلهب المشاعر . . ويبهر الابصار . ولكنه بقدر ما يبشر به من حرية حقيقية للجماهير . . وانعتاق سعيد من قيود ادوات الحكم . . . فهو ينذر بمجيء عصر الفوضي والغوغائية من بعده ، ان لم تنتكس الديمقراطية الجديدة التي هى سلطة الشعب . . وتعود سلطة الفرد او الطبقة او القبيلة او الطائفة او الحزب .

هذه هي الديمقراطية الحقيقية من الناحية النظرية . اما من الناحية الواقعية فإن الاقوياء دائماً يحكمون . . اي ان الطرف الاقوى فى المجتمع هو الذي يحكم .

# الفصل الثانى

# حل المشكل الاقتصادى

## (الاشتراكية)

بقلم: معمر القذافى

# المشكل الاقتصادى

## «الاشتراكية»

### الركن الاقتصادى للنظرية العالمية الثالثة

بالرغم من ان تطورات تاريخية هامة قد حدثت علي طريق حل مشكلة العمل ، واجرة العمل أي: العلاقة بين العمال واصاب العمل . . بين المالكين والمنتجين ، منها تحديد ساعات العمل ،واجرة العمل الاضافى والاجازات المختلفة ، والاعتراف بحد ادني للاجور ، ومشاركة العمال في الارباح والادارة ، ومنع الفصل التعسفي ، والضمان الاجتماعي ، وحق الاضراب ، وكل ما حوته قوانين العمل التي لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها . وحدثت ايضاً تحولات لا تقل اهمية عن تلك في جانب الملكية من حيث ظهور انظمة تحد من الدخل ، وانظمة تحرم الملكية الخاصة ، وتسندها للحكومة . رغم كل هذه التطورات التي لا يستهان بها في تاريخ المشكل الاقتصادي الان المشكلة لا زالت قائمة جذرياً مع كل التقليمات والحسينات والتهذيبات والاجراءات والتطورات التى طرأت عليها والتي جعلتها اقل حدة من القرون الماضية، وحققت مصالح كثيرة للعاملين الا ان المشكل الاقتصادى لم يحل بعد في العالم ، فالمحاولات التي انصبت علي الملكية لم تحل مشكلة المنتجين فلا يزالون اجراء رغم انتقال اوضاع الملكية من اقصي اليمين الى اقصي اليسار، واتخاذها عدة اوضاع في الوسط بين اليسار واليمين .

### شركاء لا أجراء

والمحاولات التي انصبت علي الاجرة لا تقل بعداً في هذاالجانب عن المحاولات التى انصبت على الملكية ونقلتها من وضع الى وضع . وفي مجمل معالجة قضية الاجرة هو المزايا التى تحصل عليها العاملون وضمنتها التشريعات وحمتها

النقابات ، حيث تبدلت الحالة السيئة التي كان عليها المنتجون غداة الانقلاب الصناعي ، واكتسب العمال والفنيون والاداريون حقوقاً مع مرور الزمن كانت بعيدة المنال ولكن في واقع الامر فان المشكل الاقتصادي مازال قائماً.

إن المحاولة التى انصبت على الاجور ليست حلاً علي الاطلاق وانما هي محاولة تلفيقية واصلاحية اقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق للعاملين ، لماذا يعطي العاملون أجرة : لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذي استأجرهم لينتجوا له انتاجاً - إذن هم لم يستهلكوا انتاجهم بل اضطروا للتنازل عنه مقابل اجرة ، والقاعدة السليمة هي : " الذى ينتج هو الذي يستهلك".

إن الاجراء مهما تحسنت اجورهم هم نوع من العبيد.

إن الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل اجر من صاحب العمل . . بغض النظر عن حيثية صاحب العمل من حيث هو فرد او حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك او بالمنشأة الانتاجية ، ومن حيث مصالحهم الخاصة واحدة . . فهم اجراء في كل الحالات الموجودة الان في العالم ، رغم ان اوضاع الملكية مختلفة . . من اليمين الى اليسار حتي المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطي لعمالها الا اجوراً ومساعدات اجتماعية اخري اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة علي العاملين معهم.

فالقول بأن الدخل في حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الي

المصلحة العامة للمجتمع وليس الى المصالح الخاصة للعاملين ، واذا افترضنا ان السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطة كل الناس أي : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة ، او حزب واحد ، او مجموعة احزاب ، او سلطة طائفة ، او قبيلة، اوعائلة، او فرد ، او اى نوع من السلطة النيابية – ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة في شكل اجور ، او نسبة من الارباح ، او خدمات اجتماعية هونفس الذي يعود علي العاملين فى المؤسسة الخاصة : اي ان كلا من العاملين في المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم اجراء رغم اختلاف المالك.

وهكذا فإن التطور الذي طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الي يد لم يحل مشكلة حق العامل في الانتاج ذاته الذي ينتجه مباشرة ، وليس عن طريق المجتمع او مقابل اجرة والدليل على ذلك هو ان المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل اوضاع الملكية .

إن الحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الي القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

إن القواعد الطبيعية هي المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية.

إن القواعد الطبيعية انتجت اشتراكية طبيعية قائمة على المساواة بين عناصر

الانتاج الاقتصادي، وحققت استهلاكاً متساوياً تقريباً لانتاج الطبيعة بين الافراد ، أما عمليات استغلال انسان لانسان ، واستحواذ فرد علي اكثر من حاجته من الثروة ، هي ظاهرة الخروج عن القاعدة الطبيعية ، وبداية فساد وانحراف حياة الجماعة البشرية ، وهي بداية ظهور مجتمع الاستغلال . واذا حللنا عوامل الانتاج الاقتصادي منذ القدم وحتي الان، ودائما نجدها تتكون حتماً من عناصر انتاج اساسية ، وهي مواد انتاج ، ووسيلة انتاج ، ومنتج . والقاعدة الطبيعية للمساواة هي : ان لكل عنصر من عناصر الانتاج حصة في هذا الانتاج ، لانه اذا سحب واحد منها لا يحدث انتاج ، ولكل عنصر دور اساسى في عملية الانتاج ، وبدونه يتوقف الانتاج.

وما دام كل عنصر من هذه العناصر ضرورياً واساسياً ، اذن هي متساوية في ضرورتها في العملية الانتاجية ، ولابد ان تتساوي في حقها في الانتاج الذي انتجته وطغيان احدها علي الاخر هو تصادم مع القاعدة الطبيعية للمساواة ، وتعد علي حق الغير . اذن لكل عنصر حصة بغض النظر عن هذه العناصر ، فاذا وجدنا عملية انتاجية تمت بواسطة عنصرين فقط يصير لكل عنصر نصف الانتاج ، واذا تمت بثالثة عناصر يصير لكل عنصر ثلث الانتاج وهكذا.

وبتطبيق هذه القاعدة الطبيعية علي الواقع القديم والمعاصر نجد الاتي :

في مرحلة الانتاج اليدوي تتكون عملية الانتاج من مواد خام وانسان منتج ، ثم دخلت وسيلة انتاج في الوسط بحيث استخدمها الانسان في عملية الانتاج ،ويعتبر الحيوان نموذجاً لها كوحدة قوة، ثم تطورت هذه الوسيلة وحلت الآلة محل الحيوان ، وتطورت انواع وكميات المواد الخام من مواد بسيطة رخيصة الي مواد

مركبة وثمينه للغاية، وتطور ايضا الانسان من عامل عادي الى مهندس وفني ومن اعداد غفيرة من العاملين الي نفر قليل من الفنيين . بيد ان عناصر الانتاج وان تغيرت كيفيا وكمياً لم تتغير في جوهرها من حيث دور كل واحد منها فى عملية الانتاج وضرورته ، فخام الحديد مثلا الذي هو احد عناصر الانتاج قديماً وحديثاً كان يصنع بطريقة بدائية ، ينتج منه الحداد يدوياً سكيناً او فأساً او رمحاً . . الخ . والان نفس خام الحديد يصنع بواسطة افران عالية ينتج منه المهندسون والفنيون ، الالات والمحركات والمركبات بأنواعها المختلفة، والحيوان الذي هو الحصان او البغل او الجمل وما في حكمها ، والذي كان احد عناصر الانتاج، حل محله الان المصنع الضخم والآلات الجبارة. والمواد المنتجة التي كانت ادوات بدائية اصبحت الان معدات فنية معقدة، ومع هذا فعوامل الانتاج الطبيعية الاساسية ثابتة جوهرياً رغم تطورها الهائل ، وهذا الثبات الجوهري لعناصر الانتاج يجعل القاعدة الطبيعية هى القاعدة السليمة التى لا مفر من العودة اليها فى حل المشكل الاقتصادى حلاً نهائياً، وذلك بعد فشل كل المحاولات التاريخية السابقة والتى تجاهلت القواعد الطبيعية.

إن النظريات التاريخية السابقة عالجت المشكل الاقتصادي من زاوية ملكية الرقبة لاحد عناصر الانتاج فقط، ومن زاوية الاجور مقابل الانتاج فقط، ولم تحل المشكلة الحقيقية وهي مشكلة الانتاج نفسه . (وهكذا كان اهم خصائص الانظمة الاقتصادية السائدة الان في العالم هو نظام الاجور الذي يجرد العامل من اي حق في المنتجات التي ينتجها ، سواد أكان الانتاج لحساب المجتمع ام لحساب منشأة خاصة).

إن المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع وعمال ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال في تصنيع المواد الاولية ، وهكذا فالمواد المصنعة الجاهزة للاستعمال والاستهلاك مرت بعملية انتاجية ما كان لتحصل لولا المواد الخام والمصنع والعمال ، بحيث لو استبعدنا المواد الاولية . لما وجد المصنع ما يصنعه ، ولو استبعدنا المصنع لما تصنعت المواد الخام . . ولو استبعدنا المنتجين لما اشتغل المصنع ، وهكذا فالعناصر التي هي ثلاثة في هذه العملية متساوية الضرورة في عملية الانتاج وبدونها هي الثلاثة لما حصل انتاج ، واي واحد منها لا يستطيع القيام بهذه العملية الانتاجية بمفرده ، كما ان اي اثنين من هذه العناصر الثلاثة في مثل هذه العملية لا يستطيعان القيام بالانتاج فى غياب العنصر الثالث، والقاعدة الطبيعية في هذه الحالة تحتم تساوي حصص هذه العوامل الثلاثة في الانتاج ، اي ان انتاج مثل هذا المنصع يقسم الى ثلاث حصص ، ولكل عنصر من عنصر عناصر الانتاج حصة ، فليس المهم المصنع فقط ، ولكن المهم من يستهلك انتاج المصنع .

كذلك العملية الانتاجية الزراعية ، التي تتم بفعل الانسان والارض دون استخدام وسيلة ثالثة ، هي مثل العملية الانتاجية الصناعية اليدوية تماماً ، فالانتاج في مثل هذه الحالة يقسم الى حصتين فقط بعدد عوامل الانتاج ، اما اذا استخدمت وسيلة آلية او ما فى حكمها للزراعة فالانتاج هنا يقسم الى ثلاث حصص : الارض . والزارع ، والالة التى استخدمها في عملية الزراعة.

وهكذا يقام نظام اشتراكى تخضع له كل العمليات الانتاجية قياساً على هذه القاعدة الطبيعية.

إن المنتجين هم العمال ، وقد سموا هكذا لان كلمة العمال او الشغيلة او الكادحين لم تعد حقيقة، والسبب هو ان العمال حسب التعريف التقليدي اخذون في التغير كمياً وكيفياً ، ان طبقة العمال في تناقص مستمر ، يتناسب طردياً مع تطور الآلات والعلم.

إن الجهد الذي كان يلزم لاحداثه عدد من العمال ، اصبح الان يحدث بفعل حركة الآلة ، وتشغيل الآلة يتطلب اقل عدد من المشغلين ، وهذا هو التغير الكمي للقوة العاملة ، كما ان الآلة استلزمت قدرة فنية بدل القدرة العضلية ، وهذا هو التغير الكيفي في القوة العاملة.

إن قوة منتجة فحسب اصبحت احد عناصر الانتاج ، وقد تحولت الشغيلة بفعل التطور من الاعداد الغفيرة الكادحة الجاهلة الي اعداد محدودة من فنيين ومهندسين وعلماء ونتيجة لذلك فإن نقابات العمال ستختفى وتحل ومحلها نقابات المهندسين والفنيين ، اذ ان التطور العلمي هو مكسب للانسانية لا يمكن العودة عنه ، وان الامية مقضى عليها بحكم هذا التطور وان الشغيلة العادية ظاهرة مؤقتة آخذة في الاختفاء تدريجياً امام التطور العلمي ، بيد ان الانسان بشكله الجديد سيقي دائماً عنصراً اساسياً فى عملية الانتاج .

**في الحاجة تكمن الحرية**

الحاجة : ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر في حاجته فالحاجة قد تؤدى الى استعباد إنسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة، فالحاجة مشكل حقيقي ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما في حاجات الانسان.

## البيت لساكنه

المسكن : حاجة ضرورية للفرد والاسرة، فلا ينبغي ان يكون ملكاً لغيره ، لا حرية لانسان يعيش في مسكن غيره بأجرة او بدونها ، ان المحاولات التي تبذلها الدول من اجل معالجة مشكلة المسكن ليست حلاً علي الاطلاق لهذه المشكلة ، والسبب هو ان تلك المحاولات لا تستهدف الحل الجذري والنهائى، وهو ضرورة ان يملك الانسان مسكنه ، بل استهدفت الاجرة من حيث خفضها او زيادتها وتقنينها سواء أكانت هذه الاجرة لحساب خاص ام عام فلا يجوز في المجتمع الاشتراكى ان تتحكم اي جهة في حاجة الانسان بمن فيها المجتمع نفسه ، فلا يحق لاحد ان يبني مسكناً زائداً عن سكناه وسكن ورثته بغرض تأجيره ، لان المسكن هو عبارة عن حاجة لانسان آخر ، وبناؤه بقصد تأجيره هو شروع في التحكم في حاجة ذلك الانسان، وفي الحاجة تكمن الحرية.

المعاش : حاجة ماسة جداً للانسان ، فلا يجوز ان يكون معاش اي انسان في المجتمع اجرة من أي جهة ، او صدقة من أحد، فلا اجراء في المجتمع الاشتراكى بل شركاء ، فمعاشك هو ملكية خاصة لك تديرها بنفسك في حدود اشباع حاجاتك ، او يكون حصة في انتاج انت احد عناصره الاساسية وليس اجرة مقابل انتاج لاي كان.

المركوب : حاجة ضرورية ايضا للفرد والاسرة ، فلا ينبغي ان يكون مركوبك ملكاً لغيرك، فلا يحق في المجتمع الاشتراكي لانسان او جهة اخري ان

تمتلك وسائل ركوب شخصية بغرض تأجيرها، لان ذلك تحكم في حاجة الاخرين.

الارض : الأرض ليست ملكاً لاحد ولكن يحق لكل واحد استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعياً مدي حياته وحياة ورثته في حدود جهده الخاص دون استخدام غيره باجر او بدونه ، وفي حدود اشباع حاجاته . انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض ثابته والمنتفعين بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجوداً.

إن غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هي تكوين مجتمع سعيد ، لانه حر ، وهذا لا يتحق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها .

إن اشباع الحاجات ينبغي ان يتم دون استغلال او استبعاد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكي الجديد.

فالانسان في المجتمع الجديد ، اما ان يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، او ان يعمل لمؤسسة اشتركية يكون شريكاً فى إنتاجها ، او ان يقوم بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية.

إن النشاط الاقتصادى في المجتمع الاشتراكى الجديد هو : نشاط انتاجي من اجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاجي او نشاطاً يبحث عن الربح من اجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة .

إن الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادي للافراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ ان ثروة العالم محدودة علي الاقل في كل مرحلة، وكذلك ثروة كل مجتمع علي حدة ، ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ علي كمية من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين . ولكن يحق له الادخار من حاجاته من انتاجه الذاتي وليس من جهد الغير، ولا علي حساب حاجات الغير ، لانه لو جاز القيام بنشاط اقتصادي اكثر من اشباع الحاجات لحاز إنسان اكثر من حاجاته ، ولحرم غيره من الحصول علي حاجاته.

إن الادخار الزائد عن الحاجة هو حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع .

إن اباحة الانتاج الخاص للحصول علي ادخار فوق اشباع الحاجات واباحة استخدام الغير لاشباع حاجاتك او استخدامه للحصول علي ما هو فوق حاجاتك – اي تسخير انسان لاشباع حاجات غيره وتحقيق ادخار لغيره علي حساب حاجاته ، هو عين الاستغلال.

إن العمل مقابل اجرة اضافة علي كونه عبودية للانسان كما اسلفنا ، هو عمل بدون بواعث علي العمل – لان المنتج فيه اجير وليس شريكاً .

إن الذي يعمل لنفسه مخلص في عمله الانتاجي دون شك ، لان باعثه علي الاخلاص في الانتاج هو اعتماده علي عمله الخاص لاشباع حاجاته المادية ، والذي يعمل في مؤسسة اشتراكية هو شريك في انتاجها مخلص في عمله الانتاجي دون شك ، لان باعثه علي الاخلاص في الانتاج هو حصوله علي اشباع

حاجاته من ذلك الانتاج، اما الذي يعمل مقابل اجرة ليس له باعث على العمل.

إن العمل بالاجرة يواجه عجزاً في حل مشكلة زيادة الانتاج وتطويره وسواء اكان خدمات ام انتاجاً فإنه يواجه تدهوراً مستمراً لانه قائم على اكتاف الاجراء.

أمثلة على العمل الاجير لحساب المجتمع، والعمل الاجير لحساب خاص ، والعمل بدون اجرة.

المثال الاول :

(أ) عامل ينتج (١٠) تفاحات لحساب المجتمع ، ويمنحه المجتمع تفاحة واحدة مقابل انتاجه ، وهي ما تشبع حاجته تماماً.

(ب) عامل ينتج (١٠) تفاحات لحساب المجتمع ، ويعطيه المجتمع تفاحة واحدة مقابل انتاج وهي اقل من اشباع حاجته :

المثال الثاني :

عامل ينتج (١٠) تفاحات لحساب فردآخر ، ويتقاضى أجراً يقل عن ثمن تفاحة واحدة .

المثال الثالث :

عامل ينتج (١٠) تفاحات لنفسه .

النتيجة :

الاول (أ): لن يزيد من انتاجه لان مهما زاد لن يناله شخصياً منه الا تفاحة واحدة وهو ما يشبع حاجته . وهكذا فكل القوي العاملة لحساب المجتمع متقاعسة باستمرار نفسياً - تلقائياً .

الاول (ب) ليس له دافع للانتاج ذاته لانه ينتج للمجتمع دون ان يحصل على اشباع حاجاته ، ولكنه يستمر في العمل بدون دافع ، لانه مضطر للرضوخ لظروف العمل العام في كل المجتمع وتلك حالة كل أفرده .

الثاني : لا يعمل لينتج اصلا ، ولكنه يعمل ليحصل على اجره ، وحيث ان اجرته اقل من الحصول على حاجته ، فهو اما ان يبحث عن سيد آخر يبيع له عمله بثمن افضل من الاول ، واما ان يضطر للاستمرار في العمل ليبقي على قيد الحياة.

أما الثالث : فهو الوحيد الذي ينتج دون تقاعس ، ودون اجبار . وحيث ان المجتمع الاشتراكي ليس فيه امكانية لانتاج فردي فوق اشباع الحاجات الفردية ولا يسمح باشباع الحاجات علي حساب او بواسطة الغير ، وان المؤسسات الاشتراكية تعمل لاشباع حاجات المجتمع، اذن المثال الثالث يوضح الوضعية السليمة للانتاج الاقتصادى، بيد انه في كل الحالات - حتي السيئة منها يستمر الانتاج من اجل البقاء ، وليس ادل علي ذلك من ان الانتاج في المجتمعات الرأسمالية يتراكم ويتضخم فى يد المالكين القلة والذين لا يعملون ولكن يستغلون جهد الكادحين الذين يضطرون للانتاج ليعيشوا . الا ان الكتاب الاخضر لا يحل

مشكلة الانتاج المادي فقط بل يرسم طريق الحل الشامل لمشكلات المجتمع الانساني ليتحرر الفرد مادياً ومعنوياً تحرراً نهائياً لتتحقق سعادته.

أمثلة اخرى :

- اذا افترضنا ان ثروة المجتمع هي (١٠) وحدات وعدد سكانه (١٠) فان نصيب كل فرد من ثروة المجتمع هو ١٠/١٠ = واحدة فقط من وحدات الثروة ، ولكن اذا وجد ان عدداً من افراد المجتمع يملك اكثر من وحدة من الوحدات ، اذن عدد آخر من ذات المجتمع لا يملك منها شيئاً . والسبب هو ان نصيبه من وحدات الثروة استحوذ عليها الاخرون . ولهذا يوجد اغنياء وفقراء فى المجتمع الاستغلالي

ولنفرض ان خمسة من هذا المجتمع وجدنا كل واحد منهم يملك وحدتين ، إذن هناك خمسة آخرون منه لا يملكون شيئاً اى ٥٠٪ محرومون من حقهم في ثروتهم، ذلك لان الوحدة الاضافية التي يمتلكها كل واحدة من الخمسة الاولي هى نصيب الخمسة الثانية .

- وإذا كان ما يحتاجه الفرد - في هذاالمجتمع ، لاشباع حاجاته هو وحدة فقط من وحدات ثروة المجتمع : فان الفرد الذي يملك اكثر من وحدة من تلك الوحدات هو مستول في حقيقة الامر علي حق لافراد المجتمع الاخرين ، وحيث ان هذه الحصة هي فوق ما يحتاجه لاشباع حاجاته المقدرة بوحدة واحدة من وحدات الثروة إذن : هو يستولي عليها لاجل الاكتناز، وهذا الاكتناز لا يتحقق له الا علي

حساب حاجة الغير ، أى بالاخذ من نصيب الآخرين في هذه الثروة ، وهذا هو سبب وجود الذين يكنزون ولاينفقون اى يدخرون فوق اشباع حاجاتهم ووجود السائلين والمحرومين اى الذين يسألون عن حقهم فى ثروة مجتمعهم ولا يجدون ما يستهلكون :

أنها عملية نهب وسرقة ولكنها علنية ومشروعة حسب القواعد الظالمة الاستغلالية التي تحكم ذلك المجتمع.

إن ما وراء اشباع الحاجات فهو يبقي اخيراً ملكاً لكل افراد المجتمع ، اما الافراد لهم ان يدخروا ما يشاؤون من حاجاتهم فقط، اذ ان الاكتناز فوق الحاجات هو تعد على ثروة عامة.

إن المجدين والحذاق ليس لهم حق الاستيلاء على نصيب الغير نتيجة جدهم وحذقهم ، ولكنهم يستطيعون ان يستفيدوا من تلك المزايا في اشباع حاجاتهم والادخار من تلك الحاجات، كما ان العاجزين والبلهاء والمعتوهين لا يعني حالهم هذا ان ليس لهم نفس النصيب الذي للاصحاء في ثروة المجتمع.

إن ثروة المجتمع تشبه مؤسسة تموين ، او مخزن تموين يقدم يومياً لعدد من الناس مقداراً من التموين بوزن محدد يكفى لاشباع حاجة اولئك الناس في اليوم ، ولكل فرد ان يدخر من ذلك المقدار ما يريداى له ان يستهلك ما يشاء ويدخر ما يشاء من حصته ، وفي هذا يستغل قدراته الذاتيه وحذقه. اما الذي يستغل تلك المواهب ليتمكن من الاخذ من مخزن التموين العام ليضيفه لنفسه فهو سارق ما في ذلك شك ، وهكذا فالذى يستخدم حذقه ليكسب ثروة اكثر من اشباع حاجاته

هو في الواقع معتد علي حق عام وهو ثروة المجتمع التي هي مثل المخزن المذكور في هذا المثال .

ولا يجوز التفاوت في ثروة الافراد في المجتمع الاشتراكى الجديد الا الذين يقومون بخدمة عامة ويخصص لهم المجتمع نصيبا معيناً من الثروة مساوياً لتلك الخدمة . . ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدمة عامة اكثر من غيره . وبقدر ما ينتج اكثر من غيره.

وهكذا انتجت التجارب التاريخية تجربة جديدة كتتويج نهائى لكفاح الانسان من اجل استكمال حريته وتحقيق سعادته باشباع حاجاته ودفع استغلال غيره له ، ووضع حد نهائى للطغيان وايجاد طريقة لتوزيع ثروة المجتمع توزيعاً عادلاً حيث تعمل بنفسك لاشباع حاجاتك ، لا ان تسخر، الغير ليعمل لحسابك لتشبع علي حسابه حاجاتك، او ان تعمل من اجل سلب حاجات الآخرين.

إنها نظرية تحرير الحاجات ليتحرر الانسان.

وهكذا فالمجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقت الظالمة السائدة في العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعي وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير، وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء في انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التي تقوم علي انتاج الاجراء دون حق لهم في الانتاج الذى ينتجونه فيها .

إن الذي يمتلك المسكن الذي تسكنه او المركب الذي تركبه او المعاش الذي تعيش به يمتلك حريتك او جزءاً من حريتك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكي يكون

الانســان ســعيــداً لابد ان يكون حــراً ولكى يكون حــراً لابد مـن ان يملك حـاجــاته بنفسه.

إن الذي يمتلك حاجتك يتحكم فيك او يستغلك وقد يستعبدك رغم اي تشريع قد يحرم ذلك.

إن الحـاجـات المادية الضـرورية الماسـة والشـخـصـية للانسـان تبـدأ من الملبس والطعـام حتي المركوب والمسكن لابد وان يملكها الانسان ملكية خاصـة ومقدسـة ، ولا يجوز ان تكون مؤجرة من اي جهة . ان الحصول عليها مقابل اجرة تجعل مالكها الحقيقي يتدخل في حياتك الخاصـة ، ويتحكم في حـاجاتك الماسة حتي ولو كـان المجتـمع بصـورة عامـة ، فيتـحكم فـي حريتك ويفقـدك سـعادتك، كمـا يتدخل صـاحب الملبس التي تؤجرها منه لخلعـهـا منك ربما فـي الشـارع ليتـركك عـارياً ، ويتدخل ايضـاً صـاحب المركب ليترك علي قـارعة الطريق ، ويتـدخل كذلك صـاحب السكن ليتركك بلأ مأوي.

إن الحاجات الضرورية للانسان ، من السخرية معالجتها باجراءات قانونية او ادارية او ما اليها. وانما يؤسس عليها المجتمع جذرياً وفق قواعد طبيعية.

إن هدف المجتـمـع الاشتـراكي هو سـعـادة الانسـان التي لا تكون الا في ظل الحرية المادية والمعنوية، وتحقيق الحرية يتوقف علـي مدي أمتلاك الانسان لحاجاته امتلاكاً شخصياً ، ومضموناً ضمانـاً مقدسـاً . اي ان حـاجتك ينبغي الا تكون ملكـاً لغيرك ، وان لا تكون عرضـة السلب منك من اي جهة في المجتـمـع والا عشت في قلق يذهب سعـادتك ويجعلك غير حر لانك عائش في ظل توقعات تدخل خارجى في

حاجاتك الضرورية.

أما قلب المجتمعات المعاصرة من مجتمعات الاجراء الى مجتمعات الشركاء فهو حتمي كنتاج جدلى للاطروحات الاقتصادية المتناقضة السائدة فى العالم اليوم ، ونتيجة جدلية حتمية للعلاقات الظالمة والتى اساسها نظام الاجرة والتي لم تحل بعد .

إن القوة التهديدية لنقابات العمال في العالم الرأسمالي كفيلة بقلب المجتمعات الرأسمالية من مجتمعات أجراء الي مجتمعات شركاء.

إن احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذي ينتجونه ، وسيتحول غرض الاضرابات العمالية من مطلب زيادة الاجور الي مطلب المشاركة فى الانتاج، وسيتم كل ذلك عاجلاً ام آجلاً بالاهتداء بالكتاب الاخضر.

أما الخطوة النهائية فهي وصول المجتمع الاشتراكي الجديد الى مرحلة اختفاء الربح والنقود ، وذلك بتحويل المجتمع الي مجتمع انتاجى بالكامل وبلوغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع، وفي هذه المرحلة النهائية يختفى الربح تلقائياً وتنعدم الحاجة للنقود .

إن الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ ان مجرد الاعتراف به لا يجعل له حداً يقف عنده . اما اجراءات الحد منه بالوسائل المختلفة هى حاولات اصلاحية وغير جذرية لمنع استغلال انسان لانسان.

إن الحل النهائي هو الغاء الربح ، ولكن الربح هو محرك للعملية الاقتصادية ولهذا فالغاء الربح ليس مسألة قرار بل هو نتيجة تطور للانتاج الاشتراكي تتحقق اذا تحقق الاشباع المادي لحاجات المجتمع والافراد . إن العمل من اجل زيادة الربح هو الذي يؤدي الي اختفاء الربح في النهاية.

**المنزل يخدمه أهله**

**خدم المنازل** : خدم المنازل سواء اكانوا بأجر أم بدونه ، هم احدي حالات الرقيق بل هم رقيق العصر الحديث . وحيث ان المجتمع الاشتراكي الجديد يقوم على اساس المشاركة في الانتاج وليس علي الاجور ، فإن خدم المنازل لا تنطبق عليهم القواعد الاشتراكية الطبيعية ، لانهم يقومون بخدمات لا بانتاج - والخدمات ليس لها انتاج مادي يقبل القسمة الى حصص وفقاً للقاعدة الاشتراكية الطبيعية ولهذا فليس لخدم المنازل الا العمل مقابل اجر او العمل بدونه في الظروف السيئة. وحيث ان الاجراء هم نوع من العبيد وعبوديتهم قائمة بقيام عملهم مقابل اجر، وحيث ان خدم المنازل هم في درجة اسفل من الاجراء في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج المنازل فهم اولي بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء مجتمع العبيد . فظاهرة خدم المنازل هى احدى الظواهر الاجتماعية التى تلى ظاهرة الرقيق ، والنظرية العالمية الثالثة هى بشير للجماهير بالخلاص النهائى من كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية بقصد قيام مجتمع كل الناس . . كل الناس فيه

احرار حيث يتساوون فى السلطة والثروة والسلاح لكى تنتصر الحرية الانتصار النهائي والكامل.

لذا فإن الكتاب الاخضر يرسم طريق الخلاص امام الجماهير من اجراء وخدم منازل لتتحقق حرية الانسان . ولهذا لا مناص من الكفاح لتحرير خدم المنازل من وضعية الرق التي هم فيها ، وتحويلهم الي شركاء خارج المنازل حيث الانتاج المادي القابل للقسمة الي حصص حسب عوامله . فالمنزل يخدمه اهله . اما حل الخدمة المنزلية الضرورية فلا تكون بخدم بأجر او بدون اجر وانما تكون بموظفين قابلين للترقية اثناء اداء وظيفتهم المنزلية ولهم الضمانات الاجتماعية والمادية كأى موظف في خدمة عامة.

# الفصل الثالث

# الركن الاجتماعي

## للنظرية العالمية الثالثة

بقلم: معمر القذافي

# الركن الاجتماعى

## النظرية العالمية الثالثة

إن المحرك للتاريخ الانسانى هو العامل الاجتماعي . . أى القومي فالرابطة الاجتماعية التى تربط الجماعات البشرية كلا علي حدة من الاسرة الى القبيلة الى الامة هى اساس حركة التاريخ . .

(إن ابطال التاريخ هم افراد يضحون من اجل قضايا) . ليس هناك اي تعريف آخر لذلك . ولكن اى قضايا . انهم يضحون من اجل آخرين . . ولكن اي اخرين . . أنهم الاخرون الذين لهم علاقة بهم . . وان العلاقة بين فرد وجماعة هي علاقة اجتماعية . . أى علاقة قوم ببعضهم بعضاً . . فالاساس الذى كون القوم هو القومية اذن تلك القضايا هي قضايا قومية . . والعلاقة القومية هي العلاقة الاجتماعية فالاجتماعية مشتقة من الجماعة اي علاقة الجماعة فيما بينها ، والقومية مشتقة من القوم أى علاقة القوم فيما بينها فالعلاقة الاجتماعية هي العلاقة القومية . . والعلاقة القومية هى العلاقة الاجتماعية . . اذ ان الجماعة هي قوم والقوم هم الجماعة حتي اذا قل عدد الواحدة عن الاخرى . ناهيك عن التعريف التفصيلي الذى يعني الجماعة المؤقتة بغض النظر عن علاقات افرادها القومية . ان المقصود بالجماعة هنا هي الجماعة الدائمة بسبب علاقتها القومية .

ثم ان الحركات التاريخية هي الحركات الجماهيرية اي الجماعية . . اي حركة الجماعة من اجل نفسها . . من اجل استقلالها عن جماعة اخرى ليست جماعتها اي لكل منها تكوين اجتماعي يربطها بنفسها . فالحركات الجماعية دائماً هي

حركات استقلالية . . حركات لتحقيق الذات للجماعة المغلوبة – او المظلومة . . من طرف جماعة اخري أما مسألة الصراع على السلطة فهو يقع داخل الجماعة ذاتها حتى مستوى الاسرة كما يوضحه الفصل الاول من الكتاب الاخضر الركن السياسي للنظرية العالمية الثالثة . والحركة الجماعية هي حركة قوم من اجل نفسها، اذ ان الجماعة الواحدة بحكم تكوينها الطبيعى الواحد لها حاجات اجتماعية واحدة تحتاج اشباعاً بحالة جماعية وهى ليست فردية على اي وجه بل هي حاجات او حقوق او مطالب او غايات جماعية صاحبها قوم تربطهم قومية واحدة. ولذا سميت هذه الحركات بالحركات القومية . فحركات التحرر القومى في العصر الحاضر هي نفس الحركات الاجتماعية وهي لن تنتهى حتي تتحرر كل جماعة من سيطرة اي جماعة اخري اي ان العالم الان يمر باحد دورات حركة التاريخ العادية وهو الصراع القومي انتصاراً للقومية .

هذه هي الحقيقة التاريخية فى عالم الانسان وهي الحقيقة الاجتماعية . اي ان الصراع القومي.. الصراع الاجتماعي هو اساس حركة التاريخ ، لانه اقوي من كل العوامل الاخري ذلك لانه هو الاصل . . هو الاساس . . اي انه هو طبيعة الجماعة البشرية . . طبيعة القوم . . بل هو طبيعة الحياة نفسها ، اذ ان الحيوانات الاخري من غير الانسان تعيش في جماعات ، وان الجماعة هي اساس بقاء جماعات المملكة الحيوانية . والقومية هي اساس بقاء الامم . ان الامم التى تحطمت قوميتها هي التي تعرض وجودها للدمار . ان الاقليات التي هي احدي المشكلات السياسية فى العالم سببها اجتماعي فهي أمم تحطمت قوميتها فتقطعت اوصالها . فالعامل الاجتماعي عامل حياة . . عامل بقاء ولهذا فهو محرك طبيعي وذاتي للقوم من اجل البقاء.

القومية في عالم الانسان والحيوان مثل الجاذبية في عالم الجماد والاجرام فلو تحطمت جاذبية الشمس لتطايرت غازاتها وفقدت وحدتها ، ووحدتها هى اساس بقائها ، اذن البقاء اساسه عامل وحدة الشيء . وعامل وحدة اي جماعة هو العامل الاجتماعي اى القومية . ولهذا السبب تكافح الجماعات من اجل وحدتها القومية ، لان في ذلك بقاءها .

والعامل القومي . . الرابطة الاجتماعية يعمل تلقائياً على دفع القوم الواحد نحو البقاء مثلما تعمل جاذبية الشيء تلقائياً على بقائه كتلة واحدة حول النواة . ان انتشار الذرات وتطايرها في نظرية القنبلة الذرية ناشيء من تفجير النواة مصدر الجذب للذرات التي حولها فعندما يدمر عامل الوحدة لتلك الاجسام وتفقد الجاذبية تطير كل ذرة علي حدة وتنتهى القنبلة الي تطاير ذرات واما يصحبها . هذه هي طبيعة الاشياء . ان هذا قانون طبيعى ثابت وتجاهله او الاصطدام به يفسد الحياة . وهكذا تفسد حياة الانسان عندما يبدأ تجاهل القومية . . العامل الاجتماعى . . جاذبية الجماعة سر بقائها . . او عندما يبدأ الاصطدام به وليس هناك من منافس للعامل الاجتماعي فى التأثير على وحدة الجماعة الواحدة الا العامل الديني الذي قد يقسم الجماعةالقومية والذى قد يوحد جماعات ذات قوميات مختلفة . بيد أن العامل الاجتماعى هو الذي يتغلب في النهاية . هكذا حدث في كل العصور . تاريخياً لكل قوم دين . ان ذلك هو الانسجام . ولكن واقعياً هناك اختلافاً وهو سبب حقيقي للنزاع وعدم استقرار حياة الشعوب فى مختلف العصور ايضاً .

القاعدة السليمة هو ان لكل قوم ديناً والشذود هو خلاف ذلك . والشذوذ

هذا خلق واقعاً غير سليم صار سبباً حقيقياً في نشوب النزاعات داخل الجماعة القومية الواحدة . وليس من حل الا الانسجام مع القاعدة الطبيعية التي هي لكل امة دين حتي ينطبق العامل الاجتماعي مع العامل الديني فيحصل الانسجام وتستقر حياة الجماعات. وتقوى ، وتنمو نمواً سليماً.

الزواج عملية توثر على العامل الاجتماعى سلباً وايجاباً فبالرغم من ان كلا من الرجل والمرأة حر في قبول من يريد ورفض من لا يريد كقاعدة طبيعية للحرية الا ان الزواج داخل الجماعة الواحدة مقوي لوحدتها بطبيعة الحال ، ويحقق نمواً جماعياً منسجاً مع العامل الاجتماعى.

# الاســرة

فالأسـرة بالنسـبة للانسـان الفـرد أهـم من الدولة . . الانسـانيـة تعرف الفـرد (الانسـان) والفرد (الانسـان) السوى يعرف الاسرة . . والاسرة هـي مهده ومنشأه ومظلته الاجتماعية . طبيعياً الانسـانية الفرد والاسرة وليس الدولة . . الانسـانية لا تعرف مـا يسـمي بالدولة . . الدولة نظام سـياسـي واقـتصـادى اصطناعى واحياناً عسكري لا علاقـة للانسـانيـة به . . ولا دخل لهـا فيـه فالاسـرة هي تمامـاً مثل النبـتـة الواحـدة في الطبيـعـة التي هي اسـاس النبات الطبيـعى . . أمـا تكييـف البيـئـة الطبيـعية الي مـزارع وحدائق وما اليـهـا فـهذا اجراء اصطناعي لا صلة له بطبيـعة النبتـة المتكونة من عدد من الفروع والاوراق والازهـار بما يشبه الاسـرة تمامـاً فكون العـوامل السـيـاسـيـة والاقـتـصـادية او العسكرية كيـفت مـجـاميـع من الاسـر في دولة فـهذا لا صلة للانسـانيـة به . وهـكذا فـأى وضـع او ظرف او اجـراء يؤدى الى بعـثـرة الاسـرة . . او اضـمـحـلالـها وضيـاعـهـا هـو وضـع غير انسـاني وغيـر طبـيـعى بل هـو ظرف تعـسـفي وهـو تمامـاً مـثل اي عمل او ظرف او اجـراء يؤدي الى قـتل النبـتـة او بعثرة فروعها او اتلاف ازهـارهـا او اوراقـهـا او ذبولهـا.

ان المجتمـعـات التي يتـهـدد فيـهـا وجـود الاسرة ووحـدتـهـا بسـبب اي ظرف هـي مـثل الحـقل النبـاتـى الذى يتـهـدد نبـاته بالانجـراف او العطش او الحـرق او الذبول واليـبس . فـالحـديقـة المزهـرة او الحـقل المزهـر هـو الذى تنمـو نبـاتاته نمواً طبـيـعـيـاً وتزهـر وتلقـح وتسـتقـر . . وكذلك المجتـمـع الانسـانـى.

فالمجتمع المزدهـر هـو الذي ينمو فيه الفـرد في الاسـرة نمواً طبيعياً وتزدهـر فيـه الاسـرة ويسـتقـر الفـرد فـى الاسـرة البشرية مثل الورقـة في الغصـن او مثل الغصـن

في الشجرة لا معني له اذا انفصل عنها ولا حياة مادية له وكذلك الفرد اذا انفصل عن الاسـرة . اى الفـرد بلا اسـرة لا مـعني له ولا حـيـاة اجـتمـاعـيـة له واذا وصل المجتمع الانسانى الي وجود الانسان بدون اسرة فيصبح حينئذ مجتمع صعاليك . مثله مثل النبات الصناعى .

## القبيلة

القبيلة هي الاسرة بعد ان كبرت نتيجة التوالد . . إذن القبيلة هي اسرة كبيرة . والامة هي القبية بعد ان كبرت نتيجة التوالد إذن الامة هي قبيلة كبيرة . والعالم هو الامة بعد ان تشعبت الي امم نتيجة التكاثر . . إذن العالم هو أمة كبيرة – ان العلاقة التي تربط الاسرة هي التي تربط القبيلة وهي التي تربط الامة وهي التي تربط العالم الا انها تفتر كلما كثر العدد . فالانسانية هي القومية والقومية هي القبلية والقبلية هى الرابطة الاسرية الا ان درجة حرارتها تبرد من المستوي الصغير الي المستوي الكبير هذه حقيقة اجتماعية لا ينكرها الا الذي يجهلها .

إذن الرابطة الاجتماعية والتماسك والوحدة . . والالفة والمحبة . . اقوي علي مستوي الاسرة منه علي مستوى القبيلة واقوي على مستوي القبيلة منه على مستوي الامة واقوي علي مستوى الامة منه علي مستوي العالم .

إن لمنافع والمزايا والقيم والمثل العليا المترتبة علي تلك الروابط الاجتماعية توجد حيث تكون درجة هذه الروابط قوية بطبيعة الحال ودون شك كبديهية ، اي انها اقوي علي مستوي الاسرة من مستوي القبيلة، واقوي على مستوى القبيلة منها علي مستوي الامة وعلي مستوي الامة منها علي مستوي العالم . وهكذا تتلاشى او تفقد تلك الروابط الاجتماعية والمنافع والمزايا والمثل المترتبة عليها كلما تلاشت او فقدت الاسرة والقبيلة والامة والانسانية . ولذا من المهم جداً للمجتمع الانساني ان يحافظ علي التماسك الاسرى والقبلى والقومي والاممى . . ليستفيد من المنافع والمزايا والقيم والمثل التى يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والالفة والمحبة الاسرية والقبلية والقومية والانسانية.

فالمجتمع الاسرى افضل اجتماعياً من المجتمع القبلي . والمجتمع القبلى افضل اجتماعياً من المجتمع القومي . . والمجتمع القومي افضل من المجتمع الاممى من حيث الترابط والتراحم والتضامن والمنفعة .

فوائد القبيلة :

من حيث كون القبيلة اسرة كبيرة اذن هي توفر لافرادها ما توفره الاسرة لافرادها ايضاً من منافع مادية ومزايا اجتماعية فالقبيلة هي اسرة من الدرجة الثانية والجدير بالتأكيد هو ان الفرد قد يسلك احياناً سلوكاً مشيناً لا يستطيعه امام الاسرة ولكن نظراً لصغر حجمها فهو لا يحس برقابتها علي عكس القبيلة التي لا يشعر افرادها انهم في حرية من مراقبتها وبناء علي هذه الاعتبارات كونت القبيلة سلوكاً لافرادها يتحول الي تربية اجتماعية افضل وانبل من اي تربية مدرسية . . والقبيلة مدرسة اجتماعية ينشأ افرادها منذ الطفولة على تشرب مثل عليا تتحول الى سلوك حياة تترسخ تلقائياً كلما كبر الانسان علي عكس التربية والعلوم التي يتم تلقينها رسمياً والتى تتلاشى تدريجياً كلما كبر الفرد لانها رسمية ولانها اختبارية ، والان الفرد يعي انها ملقنة له .

والقبيلة مظلة اجتماعية طبيعية للضمان الاجتماعي فهي توفر لافرادها بحكم التقاليد القبلية الاجتماعية دية جماعية وغرامة جماعية وثأراً جماعياً ودفاعاً جماعياً اي حماية اجتماعية.

إن الدم هو الاصل في تكوين القبيلة ولكنها لا تتوقف عليه هو فقط ، فالانتماء هو ايضاً من مكونات القبيلة . وبمرور الزمن تتلاشي الفروق بين مكونات الدم

ومكونات الانتماء ، وتبقي القبيلة وحدة اجتماعية ومادية واحدة ، ولكنها وحدة دم واصل اكثر من اي تكوين آخر .

# الأمة

الامة هي مظلة سياسية قومية للفرد ابعد من المظلة الاجتماعية التي توفرها القبيلة لافرادها . . والقبيلة هي افساد القومية . فالولاء القبلي يضعف الولاء القومي ويكون على حسابه . . مثلما الولاء العائلى يكون علي حساب الولاء القبلي فيضعه كذلك . والتعصب القومي بقدر ما هو ضروري للامة هو مهدد للانسانية.

ان الامه في المجتمع الدولي هي مثل الاسرة في القبيلة فكلما تناحرت عائلات القبيلة الواحدة وتعصبت لنفسها تهددت القبيلة بطبيعة الحال . مثل افراد الاسرة الواحدة اذا تناحروا وتعصب كل فرد لذاته تهددت الاسرة . واذا تناحرت قبائل الامه وتعصبت كل قبيلة لنفسها تهددت تلك الامة ، والتعصب القومي واستخدام القوة القومية ضد الامم غير القوية او التقدم القومى نتيجة استحواذ ما لامة اخري هو شر وضار للانسانية . ومع هذا فالفرد القوى والمحترم لذاته والمدرك لمسئولياته الفردية مهم ونافع للأسرة . . والاسرة المحترمة والقوية المدركة لاهميتها مفيدة اجتماعياً ومادياً للقبيلة . والامة المتقدمة والمنتجة والمتحضرة مفيدة للعالم كله والبناء السياسى والقومى يفسد اذا نزل الى المستوي الاجتماعى . اي المستوي العائلى والقبلى – وتفاعل معه واخذ اعتباراته .

بما ان الامة عبارة عن اسرة كبيرة بعد ان مرت بمرحلة القبيلة وتعدد القبائل المتفرعة من اصل واحد . . وكذلك المنتمية الى ذلك الاصل انتماء مصيرياً والاسرة لا تصير امة الا بعد مرورها بمراحل القبيلة وتفرعها ومرحلة الانتماء نتيجة الاختلاط المختلف وذلك يتحقق حتماً اجتماعياً بعد زمن لا يمكن الا ان يكون طويلاً . ومع هذا فان طول الزمن كما ينشيء أمماً جديدة يساعد على تفتيت أمم قديمة

ولكن الاصل الواحد والانتماء المصيرى هما الاساسان التاريخيان لاى أمة . ويبقى الاصل في المرتبة الاولى والانتماء فى المرتبة الثانية ، فالامة ليست اصلا فقط حتي وان كان الاصل هو اساسها ومنشأها ولكن الامة علاوة على ذلك هي الناس تعيش علي رقعة واحدة من الارض . . وتصنع تاريخاً واحداً وتكون لها تراث واحد . . وتصبح تواجه مصيراً واحداً . وهكذا فالامة بغض النظر عن وحدة الدم هي في النهاية انتماء ومصير.

ولكن لماذا شهدت خريطة الارض دولاً عظمي ثم اختفت وظهرت على خريطتها دول اخري والعكس ؟ هل السبب سياسي ولا علاقة له بالركن الاجتماعي للنظرية العالمية الثالثة . ام السبب اجتماعي ويخص هذا الفصل من الكتاب الاخضر ؟ لنرى :- لا خلاف علي ان الاسرة تكوين اجتماعى وليس سياسياً . . والقبيلة كذلك ، لانها اسرة توالدت وتكاثرت فأصبحت اسراً عديدة . . والامة هي القبيلة بعد ان كبرت وتعددت افخاذها وبطونها وتحولت الي عشائر ثم قبائل .

فالامة ايضاً تكوين اجتماعى علاقته (القومية) والقبيلة تكوين اجتماعي علاقته (القبلية) . . والاسرة تكوين اجتماعى علاقته (الاسرة) وأمم العالم تكوين اجتماعي علاقته (الانسانية) هذه بديهيات. ثم هناك تكوين سياسي يكون الدولة هو الذي يشكل خريطة العالم السياسية . . ولكن لماذا تتغير خريطة العالم من عصر الي آخر . السبب هو ان التكوين السياسي هذا قد يكون منطبقاً علي التكوين الاجتماعى وقد لا يكون كذلك . فعند انطباقه على الامة الواحدة يدوم ولا يتغير واذا تغير نتيجة استعمار خارجى او تدني يعود للظهور مرة اخري تحت شعار الكفاح القومي او النهوض القومي والوحدة القومية اما اذا كان التكوين السياسى

يجمع أكثر من امة فان خريطته تتمزق من جراء استقلال كل امة تحت شعار قوميتها ، وهكذا تمزقت الامبراطوريات التى شهدها العالم لانها تجمع عدة أمم ما تلبث حتي تتعصب كل أمة لقوميتها وتطلب الاستقلال فتتمزق الامبراطوية السياسية لتعود مكوناتها الى اصولها الاجتماعية والدليل واضح تمام الوضوح في تاريخ العالم اذا راجعناه في كل عصر من عصوره .

ولكن لماذا تتكون تلك الامبراطويات من أمم مختلفة - الجواب هو ان تكوين الدولة ليس تكويناً اجتماعياً فقط كالاسرة والقبيلة والامة فالدولة كيان سياسي تخلقه عدة عوامل ابسطها واولها القومية. فالدولة القومية هى الشكل السياسى الوحيد المنسجم مع التكوين الاجتماعى الطبيعي وهى التي يدوم بقاؤها ما لم تتعرض لطغيان قومية اخري اقوي منها او ان يتأثر تكوينها السياسى كدولة بتكوينها الاجتماعي كقبائل وعشائر واسر ، فلو خضع التكوين السياسي للتكويين الاجتماعى العائلي والقبلي او الطائفى واخذ اعتباراته لفسد .

أما العوامل الاخري لتكوين الدولة غير الدولة البسيطة (الدولة القومية) هي عوامل دينية واقتصادية وعسكرية.

فالدين الواحد قد يكون دولة من عدة قوميات . . والضرورة الاقتصادية كذلك . . والفتوحات العسكرية ايضا . . وهكذا يشهد العالم في عصر ما تلك الدولة او الامبراطورية ثم يراها قد اختفت في عصرآخر . . فعندما تظهر الروح القومية اقوي من الروح الدينية ويشتد الصراع بين القوميات المختلفة التي يجمعها دين واحد مثلاً فتستقل كل امة راجعة لتكوينها الاجتماعى فتختفى تلك الامبراطورية . . ثم يأتي الدور الديني مرة اخري عندما تظهر الروح الدينية اقوي من الروح

القومية فتتحد القوميات المختلفة تحت علم الدين الواحد . . حتي يأتي الدور القومي مرة اخري وهكذا.

فكل الدول المتكونة من قوميات مختلفة بسبب ديني او اقتصادي او عسكري او عقائدي وضعى سوف يمزقها الصراع القومي حتي تستقل كل قومية ، اي ينتصر حتماً العامل الاجتماعي على العامل السياسى.

وهكذا بالرغم من الضرورات السياسية التي تحتم قيام الدولة الا ان اساس حياة الافراد هو الاسرة ثم القبيلة ثم الامة الي الانسانية ، فالعامل الاساسى هو العامل الاجتماعى وهو الثابت اي القومية فيجب التركيز علي الحقيقة الاجتماعية والعناية بالاسرة ليظهر الانسان السوي المربي ثم القبيلة كمظلة اجتماعية ومدرسة اجتماعية طبيعية تربي الانسان اجتماعياً فيما فوق الاسرة ثم الامة اذا الفرد لا يعرف قيمة القيم الاجتماعية الا من الاسرة والقبيلة وهما التكوين الاجتماعي الطبيعي الذي لا دخل لاحد في صنعه ، العناية بالاسرة من اجل الفرد والقبيلة من اجل الاسرة من اجل الفرد والامة اي القومية فالعامل الاجتماعي هو المحرك الحقيقي والدائم للتاريخ (أى العامل القومى).

إن تجاهل الرابطة القومية للجماعات البشرية وبناء نظام سياسي متعارض مع الوضع الاجتماعي هو بناء مؤقت سيتهدم بحركة العامل الاجتماعي لتلك الجماعات اي الحركة القومية لكل امة.

تلك كلها حقائق معطية اصلا في حياة الانسان ، وليست تصورات اجتهادية وعلي كل فرد في العالم ان يعيها ويعمل وهو مدرك لها حتي يكون عمله صالحاً اي

من الضروري معرفة هذه الحقائق الثابته حتى لا يقع انحراف وخلل وافساد لحياة الجماعات البشرية نتيجة عدم فهم واحترام هذه الاصول للحياة الانسانية .

# المـــــرأة

# المـــرأة

المرأة انسان والرجل انسان ليس في ذلك خلاف ولا شك . إذن المرأة والرجل متساويان انسانياً بداهة . وان التفريق بين الرجل والمرأة انسانياً هو ظلم صارخ ليس له مبرر . فالمرأة تأكل وتشرب كما يأكل الرجل ويشرب . . . والمرأة تكره وتحب كما يكره الرجل ويحب . . . والمرأة تفكر وتتعلم وتفهم كما يفكر الرجل ويتعلم ويفهم . . والمرأة تحتاج الي المأوى والملبس والمركوب كما يحتاج الرجل الي ذلك . . والمرأة تجوع وتعطش كما يجوع الرجل ويعطش . . والمرأة تحيا وتموت كما يحيا الرجل ويموت .

ولكن لماذا رجل ولماذا امرأة اجل فالمجتمع الانسانى ليس رجالا فقط وليس نساء فقط فهو رجال ونساء . . اي رجل وامرأة بالطبيعة . . لماذا لم يخلق رجال فقط . . ولماذا لم يخلق نساء فقط . . ثم ما الفرق بين الرجال والنساء اى بين الرجل والمرأة لماذا الخليقة اقتضت خلق رجل وامرأة . . انه يوجد رجل وامرأة وليس رجل فقط او امرأة فقط لابد وان ثمة ضرورة طبيعية لوجود رجل وامرأة وليس رجل فقط او امرأة فقط . . اذن كل واحد منهما ليس هو الاخر . . اذن هناك فرق طبيعي بين الرجل والمرأة والدليل عليه وجود رجل وامرأة بالخليقة . . وهذا يعني طبعاً وجود دور لكل واحد منهما يختلف وفقاً لاختلاف كل واحد منهما عن الاخر اذن لابد من ظرف يعيشه كل واحد منهما يؤدي فيه دوره المختلف عن الآخر ومختلف عن ظرف الاخر باختلاف الدور الطبيعى ذاته ولكي نتمكن من معرفة هذا الدور . . لنعرف الخلاف في طبيعة خلق الرجل والمرأة . . اي ما هي الفروق الطبعية بينهما :

المرأة انثى والرجل ذكر . والمرأة طبقاً لذلك يقول طبيب امراض النساء (انها تحيض او تمرض كل شهر والرجل لا يحيض لكونه ذكراً فهو لا يمرض شهرياً بالعادة وهذا المرض الدوري اي كل شهر هو نزيف . . اي ان المرأة لكونها انثى تتعرض طبيعياً لمرض نزيف كل شهر والمرأة ان لم تحيض تحمل . . واذا حملت تصبح بطبيعة الحمل مريضة قرابة سنة اي مشلولة النشاط الطبيعى حتي تضع . وعندما تضع او تجهض فانها تصاب بمرض النفاس وهو مرض ملازم لكل عملية وضع او اجهاض ، والرجل لا يحمل وبالتالى لا يصاب طبيعياً بهذه الامراض التي تصاب بها المرأة لكونها انثي والمرأة بعد ذلك ترضع ما كانت تحمله . . والرضاعة الطبيعية قرابة العامين . . والرضاعة الطبيعية تعني ان المرأة يلازمها طفلها وتلازمه بحيث تصبح كذلك مشلولة النشاط ومسئولة مباشرة عن انسان اخر هي التى تقوم بمساعدته في القيام بكل الوظائف البيولوجية ، وبدونها يموت ) والرجل لا يحمل ولا يرضع . انتهي شرح الطبيب.

إن هذه المعطيات الطبيعية تكون فروقاً خلقية لا يمكن ان يتساوي فيها الرجل والمرأة . . وهي في حدذاتها حقيقة ضرورة وجود ذكر وانثي اي رجل وامرأة . وان لكل واحد منهما دوراً او وظيفة في الحياة مختلفة عن الاخر . . ولا يمكن ان يحل فيها الذكر محل الانثي على الاطلاق . اي لا يمكن ان يقوم الرجل بهذه الوظائف الطبيعية بدل المرأة . . والجدير بالاعتبار ان هذه الوظائف البيولوجية عبء ثقيل على المرأة يكلفها جهداً وألماً ليسا هينين . ولكن بدون هذه الوظيفة التي تؤديها المرأة تتوقف الحياة البشرية . اي هي وظيفة طبيعية ليس اختيارية وليست اجبارية ثم هي ضرورية وبديلها الوحيد توقف الحياة البشرية تماماً.

هناك تدخل ارادى ضد الحمل . ولكنه هو البديل للحياة البشرية وهناك التدخل الارادي الجزئى ضد الحمل . . وهناك التدخل ضد الرضاعة ولكنها حلقات في سلسلة العمل المضاد للحياة الطبيعية والتي على قمتها القتل . . اي ان تقتل المرأة ذاتها لكي لا تحمل ولا تنجب ولا ترضع لا يخرج عن بقية التدخلات الاصطناعية ضد طبيعة الحياة المتمثلة في الحمل والرضاعة والامومة والزواج . الا نها متفاوته في درجتها.

إن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعى في الامومة اي ان تحل دور الحضانة محل الامم – هو بداية الاستغناء عن المجتمع الانساني ، وتحويله الي مجتمع بيولوجي والي حياة صناعية . ان فصل الاطفال عن امهاتهم وحشرهم في دور الحضانة هي عملية تحويلهم الي ما يشبه افراخ الدجاج تماماً حيث تشكل دور الحضانة ما يماثل محطات التسمين التى تجمع فيها الافراخ بعد تفقيصها . . ان بني الانسان لا تصلح له وتناسب طبيعته وتليق بكرامته الا الامومة الطبيعية . . اي ان (الطفل تربية امه ). . . وأن ينشأ في اسرة فيها اموة وأبوة وأخوة . لا في محطة كمحطة تربية الدواجن . . ان الدواجن هى ايضاً تحتاج الى الامومة كطور طبيعي مثل بقية ابناء المملكة الحيوانية كلها ولهذا فتربيتها فى محطات التي تشبه دور الحضانة ضد نموها الطبيعي . . وحتى لحومها اقرب الى اللحم الصناعى منه الى اللحم الطبيعى . . ان لحوم طيور المحطات غير مستساغ وقد لا يكون مفيداً ، لان طيورها لم تنشأ نشأة طبيعية اي لم تنشأ فى ظل الامومة الطبيعية ، ان الطيور البرية اشهى وانفع لانها نمت نمواً امومياً طبيعياً ، وتتغذي غذاءً طبيعياً . أما الذين لا اسرة لهم ولا مأوي فالمجتمع هو وليهم . ولمثل هؤلاء فقط يضع المجتمع دور الحضانة وما اليها . ان يتولي هؤلاء المجتمع افضل من ان يتولاهم

الافراد الذين ليسوا اباءهم ، إذا اجري اختبار طبيعي لمعرفة الاتجاه الطبيعي للطفل بين امة وبين محطة لتربية الاطفال فان الطفل سيتجه الى امه وليس الي المحطة . . وحيث ان الميل الطبيعي للطفل هو نحو امة اذن الام هي مظلة الحضانة الطبيعية والصحيحة . . وتوجيهه لدار الحضانة بدل امة هو اجبار له وعسف ضد ميله الطبيعي الحر .

إن النمو الطبيعي للاشياء هو النمو السليم بحرية . ان تجعل من دار الحضانة اما هو عمل قسرى مضاد لحرية النمو السليم . أن الاطفال الذين يساقون الى دار الحضانة انما يساقون جبراً . . او استغفالا وبلاهة طفولية ويساقون لها لاسباب مادية بحته وليست اجتماعية ولو رفعت عنهم وسائل الاجبار وبلاهة الطفولة لرفضوا دار الحضانة والتصقوا بأمهاتهم وليس هناك مبرر لهذه العملية غير الطبيعية وغير لانسانية ، الا ان المرأة ليست في وضع يناسب طبيعتها . اي انها مضطرة للقيام بواجبات غير اجتماعية ومضادة للامومة.

إن المرأة وفقاً لطبيعتها التي رتبت عليها دوراً طبيعيا غير دور الرجل لابد لها من وضع غير وضع الرجل تقوم فيه باداء دورها الطبيعي .

إن الامومة وظيفة الانثي وليست وظيفة الذكر ولهذا فمن الطبيعي ان لا يفصل الابناء عن الام . واى اجراء لفصل الابناء عن الام هو عسف وقهر ودكتاتورية . وان الام التي تتخلي عن الامومة اتجاه ابنائها تخالف دورها الطبيعي في الحياة. يجب ان تتوفرلها الحقوق والظروف الملائمة الخالية كذلك من العسف والقهر الذي يجعل المرأة تمارس دورها الطبيعي في ظروف غير طبيعية ،الوضع الذي يتناقض مع بعضه بعضاً ، فاذا تخلت المرأة عن دورها الطبيعي في الولادة والامومة

مضطرة ، اذن مورس عليها القهر والدكتاتورية . ان المرأة المحتاجة لعمل يجعلها غير قادرة على اداء مهمتها الطبيعية هي غير حرة ومجبرة على ذلك بفعل الحاجة اذ انه في الحاجة تكمن الحرية.

ومن الظروف الملائمة والتي تكون ضرورية ايضاً للمرأة كي يتنسى لها اداء مهمتها الطبيعية والتي تختلف عن الرجل هي تلك الظروف التي تناسب انساناً مريضاً مثقلاً بداء الحمل . . . اي حمل انسان آخر في احشائه يعجزه عن مستوي الكفاءة المادية. ومن الجور ان تضع المرأة التي هذا هو حالها في احدي مراحل الامومة في ظرف لا يتفق مع هذه الحالة كالعمل البدنى الذى هو عبارة عن عقوبة للمرأة مقابل خيانتها الانسانية للامومة ، وهو ايضاً عبارة عن ضريبة تدفعها لتدخل عالم الرجال الذين ليسوا طبعاً من جنسها .

إن المرأة التي يعتقد - بما فيهم هى انها تمارس العمل البدني بمحض ارادتها فهي ليست كذلك في حقيقة الحال، انها لا تقوم بذلك الا لان المجتمع المادي القاسي وضعها في ظروف قاهرة دون ان تدرى هى مباشرة ولا سبيل لها الا ان تخضع لظروف ذلك المجتمع وهي تعتقد انها تعمل بحرية . انها ليست حرة امام قاعدة انه لا فرق بين الرجل والمرأة فى كل شىء.

إن عبارة ( فى كل شىء ) هي الخدعة الكبيرة للمرأة وهي التي تحطم الظروف الملائمة والضرورية التي تكون حاجة للمرأة لابد ان تتمتع بها دون الرجل وفقاً لطبيعتها التى رتبت عليها دوراً طبيعياً تؤدية فى الحياة.

إن المساواة بين الرجل والمرأة فى حمل اثقال وهي حامل جور وقسوة . .

والمساواة بينهما في صيام ومشقة وهي ترضع جور وقسوة . . والمساواة بينهما في عمل قذر تشويهاً لجمالها . . وتنفيراً من انوثتها انه جور وقسوة . ان تعليمها منهجاً يؤدى بها وفقاً له الى ممارسة عمل لا يناسب طبيعتها هو ايضا جور وقسوة . ان المرأة والرجل لا فرق بينهما في كل ما هو انسانى فلا يجوز لاي واحد منهما ان يتزوج الآخر رغم ارادته ، او ان يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده او دون اتفاق ارادتى الرجل والمرأة بدون محاكمة . . او ان تتزوج المرأة دون اتفاق علي طلاق ، او ان يتزوج الرجل دون اتفاق او طلاق . والمرأة هي صاحبة المنزل لان المنزل ، هو احد الظروف الملائمة والتي تكون ضرورية للمرأة التي تحمل وتمرض وتلد وتقوم بالامومة . ان الانثي هي صاحبة مأوي الامومة اي البيت ، حتي في عالم الحيوانات الاخري غير الانسان وواجبها الامومة بطبيعتها فمن العسف ان يحرم الابناء من أمهم او ان تحرم المرأة من بيتها .

المرأة أنثى لا غير . . . وانثى تعنى انها ذات طبيعة بيولوجية مختلفة عن الرجل لكونة ذكراً . . والطبيعة البيولوجية للأنثى المختلفة عن الذكر جعلت للمرأة صفات غير صفات الرجل في الشكل والجوهر ، فشكل المرأة مختلف عن شكل الرجل لانها أنثى . . وكذلك كل انثي في المخلوقات الحية من نبات وحيوان . . . مختلفة في شكلها وجوهرها عن ذكرها . تلك حقيقة طبيعية لا مجال لاى مناقشة فيها . والذكر فى المملكة الحيوانية والنباتية خلق طبيعيا قوياً وخشناً والانثي في النبات والحيوانات والانسان خلقت طبيعياً جميلة ورقيقة هذه حقائق وطبيعية وازلية خلقت بها هذه الكائنات الحية المساواة بالانسان او الحيوان او النبات.

وترتيباً على هذه الخلقة المختلفة . . وتربياً على نواميس الطبيعة مارس الذكر

دور القوي الخشن دون اجبار . . بل لانه خلق هكذا ، ومارست الانثى دور الرقيق الجميل دون اختيار - بل لانها خلقت هكذا . . وهذه القاعدة الطبيعية هى الحكم العدل ، لكونها طبيعية من جهة ولكونها هي القاعدة الاساسية للحرية لان الاشياء خلقت حرة ولان اى تدخل مضاد لقاعدة الحرية هو عسف . ان عدم التزام هذه الادوار الطبيعية والاستهتار بحدودها هو استهتار بقيم الحياة نفسهاوافساد لها والطبيعية ترتبت هكذا انسجاماً مع حتمية الحياة بين الكينونة والصيرورة فالكائن الحى عندما يخلق حياً هو كائن وحتماً يعيش الى ان يصير ميتاً . فالبقاء بين البداية والنهاية قائم علي ناموس خلقى طبيعي ليس فيه اختيار ولا اجبار. بل هو طبيعي . . هو الحرية الطبيعية ففي الحيوان والنبات والانسان لابد من ذكر وانثى وبوقوع الحياة من الكينونة حتى الصيرورة وليس وجودهما فقط بل لابد من ممارسة دورهما الطبيعي الذي - خلقا من اجله - ويجب ان يكون بكفاءة تامة واذا لم يؤد بالتمام اذن هناك خلل في مسيرة الحياة نتيجة ظرف ما . وهذا هو الحال الذي تعيشه المجتمعات الان في كل مكان من العالم تقريباً نتيجة الخلط بين دور الرجل والمرة ، اى نتيجة محاولات تحويل المرأة الي الرجل وانسجاماً مع الخلقة وغايتها عليهما ان يبدعا في دورهما والعكس هو القهقرى . . هو الاتجاه المضاد للحياة المضاد للبقاء . ولابد ان يقوم كل واحد منهما بدوره الذي خلق له ولا يتنازل عنه ، لان التنازل عنه او عن بعضه لا يقع الا من جراء ظروف قاهرة . اى فى حالة غير سوية . . فالمرأة التي تمتنع عن الحمل او الزواج او الزينة والرقة لاسباب صحية فهي تتنازل عن دورها الطبيعى في الحياة تحت هذا الظرف الصحي القاهر . والمرأة التي تمتنع عن الحمل والزواج او الامومة. . الخ بسبب العمل تتنازل عن دورها الطبيعي تحت الظرف القاهر ايضاً . والمرأة التي تمتنع عن

الحمل او الزواج او الامومة . . الخ دون اي سبب مادي فهي تتنازل عن دورها الطبيعي تحت ظرف قاهر من الشذوذ المعنوي عن الطبيعة الخلقية . وهكذا فالتنازل عن القيام بالدور الطبيعي للانثي او الذكر في الحياة لا يمكن ان يكون الا تحت ظروف غير طبيعية معاكسة للحرية مهددة للبقاء وعليه لابد من ثورة عالمية تقضى علي كل الظروف المادية التي تعطل المرأة عن القيام بدورها الطبيعى فى الحياة والتى تجعلها تقوم بواجبات الرجل لكى تتساوي معه في الحقوق ، وان هذه الثورة ستأتي حتماً خاصة في المجتمعات الصناعية كرد فعل لغريزة البقاء وحتي دون اي محرض علي الثورة كالكتاب الخضر مثلا.

إن كل المجتمعات تنظر للمرأة الان كسلعة ليس الا . . الشرق ينظر اليها باعتبارها متاعاً قابلا للبيع والشراء ، والغرب ينظر اليها باعتبارها ليست انثى.

إن دفع المرأة لعمل الرجل هو اعتداء ظالم علي انوثتها التي زودت بها طبيعياً لغرض طبيعى ضرورى للحياة . . اذ ان عمل الرجل يطمس المعالم الجميلة للمرأة التي ارادت لها الخليقة ان تظهر لتؤدى دوراً غير دور العمل الذي يناسب غير الاناث . انه تماماً مثل الازهار التى خلقت لتجذب حبوب اللقاح . . ولتخلف البذور . . ولو طمسناها لانتهي دور النبات في الحياة . . وانه هو الزخرفة الطبيعية في الفراشة والطيور وبقية اناث الحيوانات لهذا الغرض الحيوى الطبيعى وان عمل الرجل اذا قامت به المرأة عليها ان تتحول الي رجل تاركة دورها وجمالها ان المرأة لها حقوقها كاملة دون ان تجبر على التحول الى رجل والتخلي عن انوثتها .

أن التركيب الجسماني المختلف طبيعياً بين الرجل والمرأة يؤدي الى ان وظائف الاجزاء المختلفة للانثي عن الذكر مختلفة كذلك . وهذا يؤدى الى اختلاف

طبيعى نتيجة لاختلاف وظائف الاعضاء المختلفة بين الرجل والمرأة – يؤدى الى اختلاف فى المزاج والنفس والاعصاب وشكل الجسم . فالمرأة عطوفة . . والمرأة جميلة . . والمرأة سريعة البكاء . . والمرأة تخاف . . وعموماً نتيجة للخلقة الطبيعية فالمرأة رقيقة والرجل غليظ .

إن تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة والخلط بين ادوارهما اتجاه غير حضاري علي الاطلاق . . ومضاد لنواميس الطبيعية . . ومهدم للحياة الانسانية وسبب حقيقى في بؤس الحياة الاجتماعية للانسان .

أن المجتمعات الصناعية في هذا العصر والتي كيفت المرأة للعمل المادي مثل الرجل على حساب امومتها ودورها الطبيعي في الحياة من الناحية الجمالية والامومة والسكينة هي مجتمعات غير حضارية . . هي مجتمعات مادية . . وليست متحضرة . . ومن الغباء والخطر على الحضارة والانسانية تقليدها .

وهكذا فالمسألة ليست ان تعمل المرأة أو لا تعمل فهذا طرح مادى سخيف فالعمل يجب ان يوفره المجتمع لكل افراده القادرين عليه والمحتاجين له رجالاً ونساء ولكن ان يعمل كل فرد في المجال الذي يناسبه . . وان لا يضطر تحت العسف ان يعمل مالا يناسبه .

أن يجد الاطفال انفسهم في ظروف عمل الكبار ذلك جور ودكتاتورية وان تجد المرأة نفسها فى ظرف عمل الرجال ذلك جور ودكتاتورية ايضاً .

الحرية هي ان يتعلم كل انسان المعرفة التي تناسبه والتي تؤهله لعمل يناسبه والدكتاتورية هي ان يتعلم الانسان معرفة لا تناسبه . . وتقوده لعمل لا يناسبه . .

ان العمل الذي يناسب الرجل ليس دائماً هو العمل الذي يناسب المرأة . . والمعرفة التي تناسب الطفل ليست هى المعرفة التى تناسب الكبير .

ليس هناك فرق في الحقوق الانسانية بين الرجل والمرأة والكبير والصغير . . ولكن ليست ثمة مساواة تامة بينهم فيما يجب ان يقوموا به من واجبات.

# الأقـلـيـات

## الاقليــات

مـا هـي الاقليـة . . ومـا لهـا ومـا عليـهـا وكيـف تحل مـشكلة الاقليـة وفقـا لحل مشاكل الانسان المختلفة علي ضوء النظرية العالمية الثالثة.

الاقلية نوعان لا ثالث لهما . . اقليـة تنتمي الى امة واطارها الاجتماعي هو امتها . . واقلية ليس لها أمة ، وهذه لا اطار اجتماعى لها الا ذاتها وهذا النوع هو الذي يكون احدي التراكمات التاريخية التى تكون في النهاية الامة بفعل الانتماء والمصير . . وهذه الاقلية لها حقوقها الاجتماعية الذاتية كما اتضح لنا ، ومن الجور المساس بتلك الحقوق من طرف اي اغلبية . فالصفة الاجتماعية ذاتية وليست قابلة للمنح والخلع . اما مشكلاتها السياسية والاقتصادية لا تحل الا ضمن المجتمع الجماهيرى الذي يجب ان تكون بيد جماهيره السلطة والثروة والسلاح . . ان النظر الي الاقلية علي انها اقلية من الناحية السياسية والاقتصادية هو دكتاتورية وظلم .

# الســـود

# السـود

## السود سيسودون في العـالم

إن آخر عصر من عصور الرق كان استرقاق الجنس الابيض للجنس الاسود وهذا العصر سيظل ماثلا في ذهن الانسان الاسود حتي يشعر انه قد رد اعتباره .إن هذا الحدث التاريخي المأساوي ، والشعوري المؤلم به ، والبحث النفسى عن حالة شعور بالرضا لرد الاعتبار لجنس بحاله هي سبب نفسى لا يمكن تجاهله في حركة الجنس الاسود ليثأر لنفسه وليسود . مضافاً الى هذا ما تحتمه الدورات التاريخية الاجتماعية . ومنها ان الجنس الاصفر قد ساد العالم عندما زحف من آسيا على بقية القارات . . ثم جاء دور الجنس الابيض عندما قام بحركة استعمار واسعة شملت كل قارات العالم . . والان جاء دور الجنس الاسود ليسود كذلك.

إن الجنس الاسود هو الان في وضع اجتماعي متخلف جداً . بيد ان هذا التخلف يعمل لصالح تفوق هذا الجنس عددياً ، اذ ان المستوي المتدنى الذي يعيشه السود جعلهم في مأمن من معرفة وسائل تحديد النسل وتنظيمه ، كما ان عاداته الاجتماعية المتخلفة هي سبب في عدم وجود حد للزواج مما يؤدي الي تكاثرهم بدون حدود في الوقت الذي يتناقص فيه عدد الاجناس الاخري بسبب تحديد النسل وتحديد الزواج وبسبب الانشغال بالعمل الدائب ، خلافاً للسود الذين يمارسون الخمول في جو حار دائم.

# التعـــليم

## التعليم

العلم او التعلم ليس ذلك المنهج المنظم وتلك المواد المبوبة التي يجبر الشاب علي تعلمها خلال ساعات محدودة علي كراسي مصفوفة وفي كتب مطبوعة . ان هذا النوع من التعليم وهو السائد في جميع انحاء العالم الان هواسلوب مضاد للحرية . . ان التعليم الاجبارى الذى تتباهى دول العالم كلما تمكنت من فرضه على شبيبتها هو احد الاساليب القامعة للحرية . . انه طمس اجباري لمواهب الانسان . . وهو توجيه أجباري لاختيارات الانسان . . أنه عمل دكتاتوري قاتل للحرية لانه يمنع الانسان من الاختيار الحر والابداع والتألق . . ان يجبر الانسان علي تعلم منهج ما عمل دكتاتوري.. ان تفرض مواد معينة لتلقينها الناس عمل دكتاتورى.

إن التعليم الاجباري . . والتعليم المنهجي المنظم هو تجهيل اجباري في الواقع للجماهير . . ان جميع الدول التي تحدد مسارات التعليم عن طريق مناهج رسمية . . وتجبر الناس علي ذلك وتحدد رسمياً المواد والمعارف المطلوب تعلمها هي دول تمارس العسف ضد مواطنيها . ان كافة اساليب التعليم السائدة في العالم يجب ان تحطمها ثورة ثقافية عالمية تحرر عقلية الانسان من مناهج التعصب والتكييف العمدي لذوق ومفهوم وعقلية الانسان.

ان هذا لا يعنى قفل ابواب دور العلم كما يبدو للسطحيين عند قراءتهم له . وانصراف الناس عن التعليم انه علي العكس من ذلك يعني ان يوفر المجتمع كل انواع التعليم ويترك للناس حرية التوجه الى اي علم تلقائياً ، وهذا يتطلب ان تكون دور التعليم كافية لكل انواع المعارف . وان عدم الوصول الي الكفاية منها هو حد

لحرية الانسان ، وارغام له علي تعلم معارف معينة وهي المتوفرة، وحرمانه من حق طبيعي نتيجة غياب المعارف الاخري. فالمجتمعات التي تمنع المعرفة والتي تحتكرها هي مجتمعات رجعية متعصبة للجهل معادية للحرية وهكذا فالمجتمعات التي تمنع معرفة الدين كما هو هى مجتمعات رجعية متعصبة للجهل معادية للحرية . . والمجتمعات التي تحتكر المعرفة الدينية هي ايضا مجتمعات رجعية متعصبة للجهل معادية للحرية. . والمجتمعات التى تشوه دين الغير وحضارة الغير وسلوك الغير في حالة تقديمها كمعرفة لنفسها هي كذلك مجتمعات متعصبة رجعية . معادية للحرية . والمجتمعات التي تمنع المعرفة المادية هي مجتمعات رجعية متعصبة للجهل معادية للحرية . والمجتمعات التى تحتكر المعرفة المادية هى مجتمعات رجعية متعصبة للجهل معادية للحرية . المعرفة حق طبيعي لكل انسان وليس لاحد الحق في ان يحرمه منه باى مبرر الا اذا ارتكب الانسان نفسه من الفعل ما يمنعه من ذلك .

# الألحـان والفنـون

إن الانسان لا يزال متأخراً ما دام عاجزاً عن التعبير بلغة واحدة . . والي ان يحقق الانسان تلك الامنية الانسانية – والتى تبدو مستحيلة – سيبقى التعبير عن الفرح والحزن وعن الخير والشر ، وعن الجمال والقبح وعن الراحة والشقاء . . والفناء والخلود والحب والبغض . . وعن الالوان والاحاسيس والاذواق والمزاج – سيبقي التعبير عن كل هذه الاشياء بنفس اللغة التي يتكلم بها كل شعب تلقائياً، بل سيبقى السلوك حسب رد الفعل الناشىء من الاحساس الذي تخلقه اللغة في فهم صاحبها .

أن تعلم لغة واحدة مهما كانت ليس هو الحل في الوقت الحاضر . . ان هذه المسألة ستستمر حتماً بدون حل الي ان تمر عملية وحدة اللغة بعدة احقاب واجيال وبشرط ان ينتهي عامل الوراثة من هذه الاجيال نتيجة مرور زمن كاف لذلك، اذ ان احساس وذوق ومزاج الاجداد والاباء هو الذى يشكل احساس وذوق ومزاج الابناء والاحفاد. فاذا كان اولئك الاجداد يعبرون بلغات مختلفة والاحفاد يعبرون بلغة واحدة فان هؤلاء الاحفاد لا يحسون ذوق بعضهم بعضاً حتي وهم يتكلمون بلغة واحدة . . ان وحدة الذوق تلك لا تتحقق الا بعد ان تصنع اللغة الجديدة ذوق واحسايس الاجيال المتوارثة من بعضها بعضاً.

إذا كانت جماعة من الناس تلبس اللون الابيض فى حالة الحزن وجماعة اخري تلبس الاسود في نفس الحالة فان احساس كل جماعة سيتكيف حسب دينك اللونين . . اي واحدة تكره الاسود والاخري تحبه والعكس بالعكس . وهذا الاحساس له تأثير مادي على الخلايا وعلي كل الذرات وحركتها فى الجسم وبهذا

سينتقل هذا التكيف بالوراثة فيكره الوريث اللون الذي يكرهه مورثه تلقائياً نتيجة وراثته الاحساس مورثه وهكذا الشعوب لا تنسجم الا مع فنونها وتراثها . . ولا تنسجم مع فنون غيرها بسبب عامل الوراثة حتي ولو كانت هذه الشعوب المختلفة تراثاً تتكلم حالياً لغة واحدة.

بل هذا الاختلاف يظهر ولو انه في حده الادنى حتي بين جماعات الشعب الواحد.

ان تعلم لغة واحدة ليس مشكلة . . وان فهم فنون الغير نتيجة معرفة لغته ليس مشكلة ايضاً . . ولكن المشكلة هى لستحالة التكيف الوجدانى مع لغة الغير .

وهذا سيبقى مستحيلاً الى ان ينتهي اثر الوراثة في جسم الانسان المتحول الى اللغة الواحدة.

ان البشرية ما زالت حقاً متأخرة ما دام الانسان لايتكلم مع اخيه الانسان لغة واحدة موروثة وليست متعلمة . . ومع هذا فان بلوغ البشرية تلك الغاية يبقي مسألة وقت ما لم تنتكس الحضارة.

# الرياضة والفروسية
# والعروض

# الرياضة والفروسية والعروض

الرياضة أما خاصة كالصلاة يقوم بهاالانسان بنفسه وبمفرده حتى داخل حجرة مغلقة ، واما عامة تمارس في الميادين ، وبشكل جماعى كالصلاة التي تمارس في المعابد بصورة جماعية . ان النوع الاول من الرياضة يهم الفرد شخصه . اما النوع الثاني فهو يهم كل الشعب يمارسه كله ولا يتركه لاحد يمارسه بالنيابة عنه . . مثلما هو من غير المعقول ان تدخل الجماهير المعابد لتتفرج على شخص او مجموعة تصلي دون ان تمارس هي الصلاة، يكون ايضاً من غير المعقول ان تدخل الجماهير الملاعب والميادين لتتفرج على لاعب او لاعبين دون ان تمارس هي الرياضة بنفسها .

إن الرياضة مثل الصلاة ومثل الاكل ومثل التدفئة والتهوية ، فمن الغباء ان تدخل الجماهير الي مطعم لتتفرج على شخص يأكل او مجموعة تأكل ! او تترك الناس شخصاً او مجموعة يتمتعون بالتدفئة لاجسامهم نيابة عنها او بالتهوية ! لا يعقل ان يجيز المجتمع لفرد او فريق ان يحتكر الرياضة دون المجتمع وان يتحمل المجتمع تكاليف ذلك الاحتكار لصالح فرد او فريق . . تماماً مثلما لا يجوز ديقراطياً ان يسمح الشعب لفرد او جماعة حزباً كان او طبقة او طائفة او قبيلة او مجلس ان يقرر مصيره نيابة عنه ويحس بحاجاته نيابة عنه .

الرياضة الخاصة لا تهم الا من يمارسها وعلي مسئوليته ونفقته . الرياضة العامة حاجة عامة للناس لا ينوب احد في ممارستها نيابة عنهم مادياً وديمقراطياً . . فمن الناحية المادية لا يستطيع هذا النائب ان ينقل ما استفاده لجسمه او لروحه المعنوية رياضياً للاخرين ، وديمقراطياً لا يحق لفرد او فريق ان يحتكر

الرياضة او السلطة او الثروة او السلاح دون الاخرين.

إن النوادى الرياضية التي هي اساس الرياضة التقليدية فى العالم اليوم والتي تستحوذ علي كل النفقات والامكانيات العامة الخاصة بالنشاط الرياضي في كل دولة . . ان هذه المؤسسات ما هي الا ادوات احتكارية اجتماعية شأنها شأن الادوات السياسية الدكتاتورية التى تحتكر السلطة دون الجماهير والادوات الاقتصادية التي تحتكر الثروة عن المجتمع والادوات العسكرية التقليدية التي تحتكر السلاح عن المجتمع . فكما يحطم عصر الجماهير ادوات احتكار الثروة والسلطة والسلاح ، لابد ان يحطم أدوات احتكار النشاط الاجتماعي من رياضية وفروسية وما اليها .. ان الجماهير التي تصطف لتؤيد مرشحاً لينوب عنها في تقرير مصيرها وعلي اساس افتراض مستحيل في ان ينوبها ويحمل بالنيابة عنها كرامتها وسيادتها وكل حيثيتها . . ليبقي لتلك الجماهير المسلوبة الارادة والكرامة الا ان تتفرج على شخص يقوم بعمل كان من الطبيعي ان تقوم به الجماهير نفسها ، هي مثل الجماهير التى لا تمارس الرياضة بنفسها ولنفسها نتيجة لعجزها عن ممارستها لجهلها واستغفالها من قبل ادوات الاحتكار التى تعمل علي تلهية الجماهير وتخديرها لتمارس الضحك والتصفيق بدلا من ممارسة الرياضة التي تحتكرها تلك الادوات الاحتكارية . مثلا السلطة تكون جماهيرية الرياضة كذلك تكون جماهيرية ومثلما الثروة تصبح لكل الجماهير والسلاح للشعب تكون الرياضة بوصفها نشاطاً اجتماعياً جماهيرية كذلك .

أن الرياضة العامة تخص كل الجماهير . . وهى حق لكل الشعب لما لها من فوائد صحية وترفيهية من الغباء تركها لافراد ولجماعات معينة تحتكرها ، وتجني

فوائدها الصحية والمعنوية بمفردها بينما الجماهير تقدم كل التسهيلات والامكانات وتدفع النفقات لقيام الرياضة العامة وما تتطلبه ان الالاف التي تملأ مدرجات الملاعب لتتفرج وتصفق وتضحك هي الآلاف المغفلة التي عجزت عن ممارسة الرياضة بنفسها حتي صارت مصطفة علي رفوف الملعب تمارس الخمول والتصفيق لأؤليك الابطال الذين انتزعوا منها المبادأة وسيطروا على الميدان واستحوذا على الرياضة وسخروا كل الامكانيات التي تحملتها الجماهير نفسها لصالحهم . ان مدرجات الملاعب العامة معدة اصلا للحيلولة دون الجماهير والميادين والملاعب اي لكي تمنع الجماهير من الوصول الى ميادين الرياضة، وانها ستخلى ثم تلغى يوم تزحف الجماهير وتمارس الرياضة جاهيرياً فى قلب الملاعب والميادين الرياضية وتدرك ان الرياضة نشاط عام ينبغى ان يمارس . . لا ان يتفجر عليه كان يمكن ان يكون العكس معقولاً وهو ان الاقلية العاجزة او الخاملة هي التي تتفرج.

أن مدرجات الملاعب ستختفي عندما لا يوجد من يجلس عليها . . ان الناس العاجزين عن ممارسة ادوار البطولة في الحياة والذين يجهلون احداث التاريخ . . والقاصرين عن تصور المستقبل وغير الجادين في حياتهم هم الهامشيون الذين يملاؤن مقاعد المسارح والعروض ليتفرجوا علي احداث الحياة، ويتعلموا كيف تسير ، تماماً كالتلاميذ الذين يملاؤن مقاعد المدارس لانهم غير متعلمين . . بل يكونون اميين فى البداية .

أن الذين يصنعون الحياة بأنفسهم ليسوا فى حاجة لمشاهدة كيف تسير الحياة بواسطة ممثلين علي خشبة المسرح او دور العرض . وهكذا فالفرسان الذين

يمتطى كل واحد منهم جواده لا مقعد له على حافة ميدان السباق ، فلو كان لكل واحد جواد لما وجد من يتفرج ويصفق للسباق . فالمتفجرون من القاعدون هم فقط الذين غير قادرين علي ممارسة هذا النشاط لانهم ليسوا من راكبي الخيول.

هكذا فالشعوب البدوية لا تهتم بالمسرح والعروض لانها كادحة وجادة في حياتها للغاية ، فهي صانعة الحياة الجادة ولهذا تسخر من التمثيل . والجماعات البدوية كذلك لا تتفجر على لاعبين بل تمارس الافراح او الالعاب بصورة جماعية لانها تحس عفوياً بالحاجة اليها فتمارسها دون تفسير.

أما الملاكمة والمصارعة بأنواعها فهي دليل علي ان البشرية لم تتخلص بعد من كل السلوك الوحشى . . ولكنها ستنتهى حتماً عندما يرقي الانسان درجات اكثر على سلم الحضارة . ان المبارزة بالمسدسات وقبلها تقديم القربان البشرى كانت سلوكاً مألوفاً في مرحلة من مراحل تطور البشرية . . ولكن منذ مئات السنين انتهت هذه الاعمال الوحشية . . واصبح الانسان يضحك علي نفسه ويتحسر لها في ذات الوقت لانه كان يمارس تلك الامور . وهكذا شأن الملاكمة والمصارعة بأنواعها بعد عشرات او مئات السنين . ولكن الافراد المتحضرين اكثر من غيرهم . . والارقي عقلياً هم القادرون الان علي تجنب ذلك السلوك الوحشى ممارسة وتشجيعاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

# اعلان عن قيام سلطه الشعب

ان الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقي العام للمؤتمرات الشعبيه واللجان الشعبيه والنقابات والاتحادات والروابط المهنيه ، مؤتمر الشعب العام .

انطلاقا من البيان الاول للثوره ومن خطاب زوارة التاريخي ، واهتداء بمقولات الكتاب الاخضر . وقد اطلع علي توصيات المؤتمرات الشعبيه ، وعلي الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شول ١٣٨٩هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م، وعلي قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الاول في الفتره من ٤ الي ١٧ محرم ١٣٩٦هـ الموافق ٥ الي ١٨ يناير ١٩٧٦م ، ودور انعقاده الثاني في الفتره من ٢١ ذي القعده الي ٢ ذي الحجه ١٣٩٦هـ الموافق ١٣ الي ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦م .

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمه ، التي فجرها المفكر الثائر؛ والقائد المعلم ، العقيد معمر القذافي، علي رأس حركه الضباط الوحدويين الاحرار ، تتويجا لجهاد الاباء والاجداد ، من قيام النظام الديمقراطي المباشر . ويري فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكله الديمقراطيه.

وهو يجسد الحكم الشعبي علي أرض الفاتح العظيم ؛ اقرارا لسلطه الشعب، الذي لا سلطة لسواه ، يعلن تمسكه بالحريه ، واستعداده للدفاع عنها فوق ارضه وفي اي مكان من العالم وحمايته للمضطهدين من اجلها ، ويعلن تمسكه بالاشتراكيه تحقيقا لملكية الشعب ويعلن التزامه بتحقيق الوحده العربيه الشامله ، ويعلن تمسكه بالقيم الروحيه ضمانا للاخلاق والسلوك والاداب الانسانيه ويؤكد سير الثوره الزاحفه ، بقيادة المفكر الثائر ، والقائد المعلم العقيد معمر القذاقي نحو السلطه الشعبيه الكامله ، وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطه وبيده الثروه وبيده السلاح، مجتمع الحريه وقطع الطريق نهائيا علي كافة انواع

ادوات الحكم التقليديه من الفرد. والعائله والقبيله والطائفه والطبقه والنيابه والحزب ومجموعة الاحزاب ويعلن استعداده لسحق اية محاولة مضاده لسلطه الشعب سحقا تاما.

ان الشعب العربي الليبي ، وقد استرد بالثوره زمم امره وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله، متمسكا بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهدايه وشريعه للمجتمع يصدر هذا الاعلان إيذانا بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الارض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

آولا : يكون الاسم الرسمي لليبيا : الجماهيريه العربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكيه .

ثانيا : القرآن الكريم هو شريعه المجتمع في الجماهيريه العربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكيه .

ثالثا: السلطه الشعبيه المباشره هي اساس النظام السياسي في الجماهيريه العربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكيه ؛ فالسلطه للشعب ولا سلطه سواه .

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبيه واللجان الشعبيه والنقابات والاتحادات والروابط المهنيه ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها.

رابعا: الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنه وعن طريق التدريب العسكري العام ؛ يتم تدريب الشعب وتسليحه وينتظم القانون اعداد الاطارات الحربيه والتدريب العسكري العام .

# الوثيقة الخضراء الكبرى
# لحقوق الانسان فى عصر الجماهير

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبيه الاساسيه إذ يستلهم البيان الاول لثورة الفاتح العظيمه عام ١٩٦٩م التي انتصرت للحريه علي ارضه انتصارا نهائيا ويسترشد بما ورد في الاعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس ١٩٧٧م الذي فتح عصرا جديدا يتوج كفاح البشريه علي مر العصور ، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحريه والانعتاق.

واهتداء منه بالكتاب الاخضر دليل البشريه نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقه والطائفه والقبيلة والحزب ، ومن اجل إقامة مجتمع كل الناس الاحرار المتساوين في السلطه والثروة والسلاح.

واستجابة للتحريض الدائم للثائر الاممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح امام الشعوب ابواب التغيير بالثوره الشعبيه اداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وايمانا منه بأن حقوق الانسان الذي استخلفه الله في الارض ليست هبة من احد ؛ وان لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال وانها لا تتحقق الا بانتصار الجماهير علي جلاديها واختفاء الانظمه القامعه للحريه فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها علي وجه الارض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبيه ، فلا ضمان لحقوق الانسان في عالم فيه حاكم ومحكوم وسيد ومسود وغني وفقير.

وإدراكا بأن الشقاء الانساني لا يزول وحقوق الانسان لا تتأكد الا ببناء عالم

جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطه والثروه والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والامم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبه والتعاون .

إن الشعب العربي الليبي تأسيسا علي ذلك واخذا بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبيه القوميه والامميه في الداخل والخارج مسترشدا بقول عمر بن الخطاب "متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا" كأول اعلان في تاريخ البشريه للحريه وحقوق الانسان ، يقرر اصدار الوثيقه الخضراء الكبري لحقوق الانسان في عصر الجماهير وفقا للمباديء التاليه :-

١ - انطلاقاً من أن الديمقراطيه هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ، يعلن ابناء المجتمع الجماهيري أن السلطه للشعب يمارسها مباشرة دون نيابه ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبيه واللجان الشعبيه .

٢ - ابناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الانسان ويحمونها ويحرمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا او افسادا للاخرين وتستهدف العقوبه الاصلاح الاجتماعي وحماية القيم الانسانيه ومصالح المجتمع ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الانسان وتضر بكيانه كعقوبه الاشغال الشاقه والسجن الطويل الامد ،وحماية للقيم الانسانيه ومصالح المجتمع ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الانسان وتضر بكيانه كعقوبة الاشغال الشاقه والسجن الطويل الامد كما يحرم المجتمع الجماهيري الحاق الضير بشخص السجين ماديا او معنويا ويدين المتاجره به او اجراء التجارب عليه والعقوبه شخصيه يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ولا

تتصرف العقوبه او اثارها الي اهل الجاني وذويه " ولا تزر وازرة وزر اخري"

– ابناء المجتمع الجماهيري احرار وقت السلم في التنقل والاقامه.

– المواطنه في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز اسقاطها او سحبها.

– ابناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوه بانواعها والعنف والارهاب والتخريب ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الاساسي ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علنا وفي الهواء الطلق وينبذون العنف وسيلة لفرض الافكار والاراء ويقرون الحوار الديمقراطي اسلوبا وحيدا لطرحها ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع اية جهة اجنبيه وبأية وسيله من الوسائل خيانة عظمي للمجتمع .

٦ – ابناء المجتمع الجماهيري احرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنيه.

٧ – ابناء المجتمع الجماهيري احرار في تصرفاتهم الخاصه وعلاقاتهم الشخصيه ولا يحق لاحد التدخل فيها الا اذا اشتكي احد اطراف العلاقه او اذا كان التصرف او كانت العلاقه ضاره بالمجتمع او مفسده له او منافيه لقيمه .

٨ – ابناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الانسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري الغاء عقوبة الاعدام وحتي يتحقق ذلك يكون الاعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا او فسادا للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصا

بالموت طلب التخفيف او الفديه مقابل الحفاظ علي حياته ويجوز للمحكمة استبدال العقوبه اذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع او منافيا للشعور الانساني ، ويدينون الاعدام بوسائل بشعه كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامه .

٩ - المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادله ونزيهه.

١٠ - ابناء المجتمع الجماهيري يحتكمون الي شريعه مقدسه ذات احكام ثابته لا تخضع للتغيير او التبديل وهي الدين او العرف ويعلنون ان الدين ايمان مطلق بالغيب وقيمة روحيه مقدسه خاصه بكل انسان عامه لكل الناس ، فهو علاقه مباشره مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لاثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال.

١١ - يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده او شراكه مع اخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه.

والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الاجراء والملكيه الناتجه عن الجهد مقدسه مصانه لا تمس الا للمصلحه العامه ولقاء تعويض عادل .

وابناء المجتمع الجماهيري احرار من ربقه الاجره وتأكيدا لحق الانسان في جهده وانتاجه فالذي ينتج هو الذي يستهلك .

١٢ - ابناء المجتمع الجماهيري احرار من الاقطاع فالارض ليست ملكا لاحد ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدي

حياته وحياة ورثته في حدود جهده واشباع حاجاته.

١٣ – ابناء المجتمع الجماهيري احرار من الايجار فالبيت لساكنه وللبيت حرمه مقدسه علي أن تراعي حقوق الجيران " الجار ذي القربي والجار الجنب" والا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

١٤ – المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لافراده معيشه ميسره كريمه وكما يحقق لافراده مستوي صحيا متطورا وصولا الي مجتمع الاصحاء يضمن رعاية الطفوله والامومه وحماية الشيخوخه والعجزه فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له .

١٥ – التعليم والمعرفه حق طبيعي لكل انسان فلكل انسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفه التي تروقه دون توجيه او اجبار .

١٦ – المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيله يقدس المثل والقيم الانسانيه تطلعا الي مجتمع انساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا ارهاب لا كبير فيه ولا صغير كل الامم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحريه وفق اختياراتها ولها حقها في تقرير مصيرها واقامه كيانها القومي وللاقليات حقوقها في الحفاظ علي ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعه واستخدام القوه لاذابتها في قومية او قوميات اخري.

١٧ – ابناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الانسان في التمتع بالمنافع والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحده والالفه والمحبه الاسريه والقبليه والقوميه والانسانيه ولذا فانهم يعملون من اجل اقامه الكيان القومي الطبيعي لامتهم ويناصرون المكافحين من اجل

اقامة كياناتهم القوميه الطبيعيه وابناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقه بين البشر بسبب لونهم او جنسهم او دينهم او ثقاتهم .

١٨ – ابناء المجتمع الجماهيري يحمون الحريه ويدافعون عنها في اي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من اجلها ويحرضون الشعوب علي مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ويدعوونها الي مقاومة الامبرياليه والعنصريه ويدعونه الي مقاومة الامبرياليه والعنصريه والفاشيه وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد اعداء الحريه.

١٩ – المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والابداع ولكل فرد فيه حريه التفكير والابتكار والابداع ويسعي المجتمع الجماهيري دأبا الي ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والاداب وضمان انتشارها جماهريا منعا لاحتكارها.

٢٠ – إن ابناء المجتمع الجماهيري يؤكدون انه من الحقوق المقدسه للانسان ان ينشأ في اسرة متماسكه فيها امومه وابوه واخوه فالانسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته الا الامومه الحقه والرضاعه الطبيعيه فالطفل تربية امه .

٢١ – إن ابناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ماهو انساني ولان التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأه ظلم صارخ ليس له مايبرره فانهم يقرون ان الزواج مشاركه متكافئه بين طرفين متساويين لا يجوز لاي منهما ان يتزوج الاخر برغم ارادته او يطلقه دون ارادتهما او وفق حكم محاكمة عادله وانه من العسف ان يحرم الابناء من أمهم وأن تحرم الام من بيتها .

٢٢ – ابناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث

وعبيدا لارباب عملهم لا ينظم وضعهم قانون ولا يتوفر لهم ضمان وحماية يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون علي اداء مهنة مذله لكرامتهم ومشاعرهم الانسانيه تحت وطأة الحاجه وسعيا للحصول علي لقمة العيش لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل فالبيت يخدمه اهله .

٢٣ - ابناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الامم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهيه والوئام ويدعون الي الغاء تجارة السلاح والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات واثقال لكاهل الافراد بعبء الضرائب وترويعهم بنشر الدمار والفناء في العالم .

٢٤ - ابناء المجتمع الجماهيري يدعون الي الغاء الاسلحه الذريه والجرثوميه والكيماويه ووسائل الدمار الشامل والي تدمير المخزون منها ويدعون الي تخليص البشريه من المحطات الذريه وخطر نفاياتها.

٢٥ - أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم علي السلطه الشعبيه فيه والحفاظ علي قيمه ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته والدفاع عنه مسئولة كل مواطن فيه ذكرا كان ام انثي " فلا نيابة في الموت دونه".

٢٦ - إن ابناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقه ولا يجيزون الخروج عليه ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء الي القضاء لانصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الوارده فيها.

٢٧ - إن ابناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب

الاخضر دليلا للانعتاق ومنهاجا لتحقيق الحريه يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسده ويزول فيه العسف والاستغلال .

مؤتمر الشعب العام

بالجماهيريه العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمي

صدرت بمدينة البيضاء يوم الاحد ٢٧ من شوال ١٣٩٧-الموافق ١٢ من شهر الصيف "يونيو" ١٩٨٨م

رقم الايداع ١٨٠ / ٩٩



## هذا الكتاب

دراسة تحليلية لمفهوم الدولة واركانها الثلاثة الشعب والسلطة والاقليم وكذلك النظريات السياسية المفسرة لنشأة الدولة والتي حاولت أن تعطي مبرراً للاستبداد والطغيان ردحاً من الزمن.

ثم دراسة وتحليل لنظم الحكم المعاصرة علي ضوء مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتخذته النظرية النيابية اساساً للحكم وحاجزاً بين الجماهير وممارسة الديمقراطية المباشرة.

وأخيراً النظام الجماهيري والظروف التاريخية التي مهدت لمولد النظرية العالمية الثالثة عبر رحلة الانعتاق النهائي للبشرية من قيود الذل والاستعباد إلى عصر الجماهير الذي يلهب المشاعر ويبهر الابصار.

وهو في الاساس اطروحة علمية نال المؤلف بموجبها رسالة الماجستير في العلوم القانونية بدرجة أمتياز.

الناشر